

مَدْرَسَةُ الْمُحْتَابِلَةِ (١)

الْحَيَاةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلِيُّ

تَأَلِيفُ
خَاتَمِ الرِّبَاطِ سَيِّدِ عِرْقِ عَمِيدِ

بُشَاكَةِ الْبَاهِشِينَ بَدْرِ الْفَلَاحِ

قِسْمُ الْفِقْهِ (٢)

المجلد السادس

بَدْرِ الْفَلَاحِ


لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذة فهدا لمرابط

رقم البريد الإلكتروني



دار الفلاح
للبحوث العالمة وتحقيق التراث
١٨ شارع أم حسن - حي الجامعة - الرباط

ت ٥٩٢٠٠٠١

Kh_rbat@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بأقي كآب الصلاة

أبواب: قضاء الفوات

- * وقت قضاء الفائتة
- * إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى
- * إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة
- * إذا نسي صلاة ولا يدري عينها
- فصل في من يجب عليه قضاء الفوات
- * في قضاء الصلاة للمغمى عليه
- * في قضاء الصلاة للمجنون
- * مَنْ لم تجب عليه الصلاة لعذر ثم زال عذره
- * في قضاء الحائض للصلاة؟
- * مَنْ طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره
- * قضاء الصلاة عن الميت
- * صفة قضاء الفائتة
- * أداء الفائتة جماعة

الشرط الثالث: ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة

- * عورة الرجل
- * ما يجزئ الرجل للصلاة فيه
- * ما يجزئ الإمام للصلاة فيه
- * صلاة العريان
- * عورة المرأة
- * ما يجزئ المرأة لصحة صلاتها
- فصل في أحكام متعلقة باللباس في الصلاة
- * الصلاة في الحرير
- * الصلاة في الثوب المغصوب وما كان في ثمنه شيء من حرام
- * التلثم في الصلاة
- * الرجل يُصلي مشدود الوسط
- * كف الشعر وكفت الثوب
- * جر الثوب وإرساله
- * اشتمال الصماء
- * السدل في الصلاة

الشرط الرابع: استقبال القبلة

- * جهة القبلة
- * تعلم أدلة القبلة
- * إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟
- * تأويل قول النبي ﷺ: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »
- * تأويل قوله ﷺ: « لا تجتمع قبلتان »
- * الصلاة فوق الكعبة وداخلها
- * الصلاة في السفينة
- * الصلاة على الدابة وفي المحمل

فصل في اتخاذ السترة للمصلي

- * وجوب السترة وما يصلح الأستار به
- * مقدار ما يدنو المرء من السترة
- * ما يكره أن يكون بين يدي المصلي
- * المرور بين يدي المصلي
- * ما يقطع الصلاة؟

الشرط الخامس: النية

- * إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟
- * اختلاف نية المأموم والإمام

أبواب: صفة الصلاة

- * واجبات الصلاة وتمامها
- * التلطف بالنية، أو يقول كلامًا قبل التكبير
- * الخشوع في الصلاة
- * التكبير في الصلاة
- * إذا فاتته تكبيرة الأفتتاح أو نسيها
- * رفع اليدين في الصلاة وكيفيته
- * موضع اليدين في الصلاة
- * ما يقول إذا أفتتح الصلاة

فصل في القراءة في الصلاة

- * الاستعاذة في الصلاة
- * الاستعاذة خلف الإمام

- * الجهر بالبسملة وقراءتها
- * حكم قراءة الفاتحة
- * التأمين خلف الإمام
- * مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به
- * سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في القراءة في الصلاة
- * الجمع بين السور في الركعة
- * القراءة بغير القرآن الكريم
- * القراءة والدعاء بغير العربية
- * إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئاً
- * الجهر بالقراءة في الصلاة
- * في جهر المرأة في القراءة
- * هيئة الركوع
- * وضع اليدين بعد الرفع من الركوع
- * ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
- * هيئة السجود
- * السجود على الثوب والعمامة والخمرة والطنفسة
- * الصلاة على ماء وطن وثلج
- * ما يقال في السجود
- * ما يقال بين السجدين
- * الدعاء في الصلاة
- * القيام من السجود، وجلسة الأسترحة
- * هيئة الجلوس
- * الإقعاء في الصلاة
- * يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟
- * صفة جلوس المرأة
- * حكم التشهد
- * صيغة التشهد، والدعاء بعده
- * الإشارة بالسبابتين في الصلاة
- * إذا أطل الإمام الجلوس في التشهد
- * التسليم في الصلاة
- * إذا أحدث قبل أن يُسَلِّم

- * التسبيح دبر الصلاة والدعاء
- * مسح المصلي جبينه بعد الصلاة
- * التسبيح بالنوى

أبواب: سجود السهو

- * مشروعية سجود السهو
- * حكم سجود السهو
- * إذا أدرك الإمام وعليه سهو
- * في تنبيه الإمام إذا سها ، وإذا لم يستجب
- * سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام
- * السهو خلف الإمام
- * السهو عن سجود السهو
- * السهو والشك في الصلاة
- * سجود السهو وإن لم يكن هناك سهو
- * محل سجود السهو
- * إذا سها عن سجود السهو
- * كيفية سجود السهو
- * تكرار السهو

أبواب سجود التلاوة

- * حكم سجود التلاوة
- * صفة سجود التلاوة
- * مواضع سجود التلاوة
- * هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟
- * سجود التلاوة في أوقات النهي
- * اختصار السورة لإصابة الآية التي بها السجدة
- * في السجود مرة لعدة مواضع تلاوة

باب: سجود الشكر

- * حكم سجدة الشكر
- أبواب مباحات ومكروهات الصلاة
- * العمل باليسير في الصلاة لحاجة
- * ما تقطع الصلاة من أجله

- * قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة
- * البرق في الصلاة
- * النفخ والتنحنح والتجشؤ والانتحاب في الصلاة
- * الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر
- * الالتفات في الصلاة
- * صلاة الحاقن
- * التروح في الصلاة
- * تشبيك الأصابع في الصلاة

أبواب مبطلات الصلاة

- * من أمر الصلاة متعمداً
- * الضحك في الصلاة
- * الأكل والشرب في الصلاة
- * حكم الكلام ورد السلام في الصلاة
- * في من نظر إلى عورة في الصلاة
- * الإشارة في الصلاة

أبواب صلاة الجماعة

- * حكم صلاة الجماعة
- * أعذار التخلف عن الجماعة
- * فضل صلاة الجماعة والسعي إليها
- * فضل الجلوس بالمسجد

فصل: صفة صلاة الجماعة

موقف المأمومين من الإمام، ومن يلي الإمام، وفضل الصف الأول، وأي نواحي الصف أفضل

- * صلاة المنفرد خلف الصف
- * التبليغ خلف الإمام
- * سكتنا الإمام
- * القراءة خلف الإمام
- * الفتح على الإمام
- * إذا أتى والإمام راع، كم يكبر؟
- * إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال
- * إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

- * رد السلام على الإمام
- * الانفتال والانصراف من الصلاة
- * بم تدرك الجماعة؟
- * صلاة المسبوق
- فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة
- * المساجد التي يجمع فيها
- * آداب المشي إلى الجماعة
- * العدد الذي تتعقد به الجماعة
- * تخفيف الإمام في صلاته
- * تطوع الإمام في موضعه
- * إذا سئل الرجل: صليتم؟ فقال: لم نصل
- أبواب الإمامة وأحكامها

- * مراتب الأئمة
- * من أحق بالإمامة؟
- * الاستخلاف في الصلاة

باب التطوع

- * السنن الرواتب
- * التطوع وقد حضرت المكتوبة
- * التطوع في السفر
- * الضجعة بعد ركعتي الفجر
- * الكلام بعد ركعتي الفجر

فصل في صلاة الوتر

- * حكم الوتر
- * وقت الوتر
- * عدد ركعات صلاة الوتر
- * القراءة في الوتر
- * الوتر على الراحلة
- * نقض الوتر، والصلاة بعده
- * قضاء الوتر

القنوت في الوتر

- * حكم القنوت في الوتر
- * حكم القنوت في غير الوتر من الصلوات
- * محل القنوت
- * صفة القنوت

فصل في قيام رمضان

- * عدد ركعات القيام في شهر رمضان
- * النداء عند القيام للتراويح
- * القراءة في التراويح
- * القراءة من المصحف في القيام
- * ختم القرآن في التراويح
- * يُصلى القيام جماعة، أم وحده أفضل؟
- * أولى المساجد بصلاة التراويح
- * التطوع قبل التراويح
- * التطوع بين التراويح
- * التروح بين ركعات التراويح
- * التعقيب في رمضان
- * العطاء لمن يقوم للناس في رمضان
- * من فاته ركعات من التراويح، يقضيها؟

فصل: صلاة الضحى

- * حكم صلاة الضحى
- * عدد ركعاتها

فصل: صلاة التسبيح

- * حكم صلاة التسبيح

فصل: التطوع المطلق

- * وقت التطوع المطلق
- * صفة التطوع المطلق
- * التطوع جالسًا أو محتبًا
- * رفع الصوت بالقراءة في التطوع
- * طول القنوت أفضل أم كثرة الركوع والسجود؟
- * الأفضل التطوع في المسجد أم البيت؟

* قضاء التطوع

باب: صلاة الجمعة

- * فضل التكبير إلى صلاة الجمعة
- * حكم صلاة الجمعة والسعي إليها
- * على من تجب الجمعة؟
- * حكم إقامة جمعيتين في مصر واحد، والصلاة في غير المسجد الجامع
- * هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟
- * العدد الذي تنعقد به الجمعة
- * الأذان الذي يجب به شهود الجمعة
- * وقت الجمعة
- * متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟
- * تحطى الرقاب في المسجد يوم الجمعة
- * الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- * حكم الخطبة يوم الجمعة
- * استقبال الإمام أثناء الخطبة والإنصات
- * صفة خطبة الجمعة
- * إذا جاء النفي والإمام يخطب يوم الجمعة
- * تحية المسجد والإمام يخطب
- * هل يشترط كون الخطيب المصلي؟
- * ما تدرك به الجمعة
- * من رُحِم يوم الجمعة فلم يستطع ركوعًا ولا سجودًا
- * إذا عرض عارض للمأموم فخرج، ثم جاء وقد صلوا
- * إذا صلى الظهر في بيته ثم أتى الجمعة
- * قضاء الجمعة جماعة

فصل في الخصائص والأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة

- * ساعة الإجابة يوم الجمعة
- * ما يقرأ في ليلة الجمعة
- * ما يقرأ في فجر يوم الجمعة
- * الغسل يوم الجمعة
- * إذا أغتسل يوم الجمعة ثم أحدث

* أدب القصد إلى الجمعة

* السفر يوم الجمعة

باب: صلاة العيدين

* من يجب عليه شهود العيد

* صلاة العيد في المصلّى

* كيفية الخروج لصلاة العيد

* التكبير في العيدين

* تكبير المرأة أيام التشريق

* الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

فصل: صفة صلاة العيدين

* التكبير في صلاة العيدين

* ما يقال بين التكبيرتين في العيد

* أفتتاح صلاة العيد، متى يكون؟

* القراءة في العيدين

* إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلّى بهم؟

فصل: خطبة العيد

* حكم الخطبة

* تكبير الإمام على المنبر في العيدين

* الإنصات للخطبة في العيدين

* إذا أجمع عيدان في يوم واحد

* إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟ وإن كان عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟

فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين

* التعريف بالقرى والأمصار

* قيام ليلة العيد

* المبيت في المصلّى ليلة العيد والذبح والنحر به

* الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة

* الزينة ولبس الجديد في ذلك اليوم

* التهنئة بالعيد، ومخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد، والنهي عن ترويع الناس في

ذلك اليوم

باب: صلاة الكسوف

- * مشروعية صلاة الكسوف
- * هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟
- * صلاة الكسوف جماعة وفرادى
- * صفة صلاة الكسوف
- * العتاقة عند الكسوف

باب: صلاة الأستسقاء

- * الأستسقاء بغير إمام
- * خروج أهل الذمة إلى الأستسقاء
- * الخطبة قبل صلاة الأستسقاء
- * صفة صلاة الأستسقاء
- * ما يقول إذا رأى الغيم، وعند أنهمار المطر

باب: صلاة الأستخارة

- * الأستخارة، هل هي فيما يخفى أو في كل شيء؟

باب في صلوات أهل الأعذار

باب: صلاة المسافر

- * في كم يقصر الصلاة؟
- * من أين يقصر الصلاة؟
- * متى يتم المسافر الصلاة؟
- * إذا نوى المقام وهو في الصلاة؟
- * القصر رخصة أم عزيمة؟
- * في أي الأسفار تقصر الصلاة؟
- * أي الصلوات تقصر؟
- * المسافر يدخل في صلاة المقيمين، والعكس
- * دائم السفر يتم أم يقصر؟
- * الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك

فصل: أحكام وآداب متعلقة بالسفر

- * صلاة ركعتين عند القدوم من السفر

باب: صلاة المريض

- * وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها
- * صفة المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة

- * كيفية صلاة المريض
- * الجمع بين الصلاتين للمريض

باب: صلاة الخوف

- * مشروعية صلاة الخوف
- * صفة صلاة الخوف
- * صلاة المسابقة
- * الأسير إذا منع من الصلاة
- * الأسير متى يتم الصلاة؟
- * هل يقطع الصلاة إذا سمع النفر؟

باب: أحكام المساجد

فصل في ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

- * الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في المسجد
- * النوم في المسجد
- * الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به
- * الفرس في المسجد
- * إنشاد الشعر في المسجد
- * تشبيك الأصابع في المسجد
- * الصدقة والسؤال في المسجد
- * هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه
- * الوضوء في المسجد
- * البيع والشراء في المسجد والتكسب بالحرف
- * غلق أبواب المسجد
- * دخول أهل الذمة المسجد
- * السلام على من في المسجد عند الدخول
- * ذلك النعلين واليزق في المسجد:
- * الخروج من المسجد بعد الأذان:
- * إخراج بوارى المسجد للجنابة
- * توطئ الأماكن في المسجد، وكراهة إيثاره غيره بمكانه إذا سبق إليه

فصل في أحكام تختص بمواضع الصلاة

- * الصلاة في الرحبة

- * الصلاة في المقصورة
- * الصلاة في المحراب وطاق القبلة
- * الصلاة بين السواري والأساطين:
- * الصلاة في الكنيسة
- * الصلاة في المسجد المغصوب والمسجد الذي في الطريق
- فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه
- * توسعة المسجد، وترميمه
- * إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع فيه؟
- * إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه
- * تخصيص المساجد وزخرفتها
- * الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث
- * إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يُباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟
- * الانتفاع بسفل المسجد وعلوه



أبواب: قضاء الفوائت

وقت قضاء الفائتة



قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا فاتت الصلاة - نام أو نسي - متى يصلّيها؟

قال: يُصلّيها إذا ذكر، وإن كان في الساعات التي نهي عنهن.
قال إسحاق: كما قال سوا.

«مسائل الكوسج» (١٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؟
قال: لا يقضي إلا ما فاته، الأحاديث كلها على غير ما قال أبو قتادة^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨)

قال صالح: وقال أبي: أذهب إلى من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها.

«مسائل صالح» (٢٧٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها في الساعات التي لا تجوز الصلاة فيها؟

قال: يصلّيها إذا ذكرها، أي وقت كان.

«مسائل عبد الله» (٣٧١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٨/٥، ومسلم (٦٨١).

قال أبو طالب: قال أحمد: هو موقوف - يقصد حديث سمرة: « من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها من الغد للوقت »^(١).

«فتح الباري» لابن رجب ١٢٧/٥



إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى

٣٦٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا فاتته الظهر، وهو يخشى فوت العصر بأيهما يبدأ؟

قال: يبدأ بالذي يخاف فوتها: العصر أو الفجر.

قال إسحاق: كما قال لكن لا يكون مضيقاً لهذه؛ لأنه لو بدأ بالظهر عند غروب الشمس فاتته وقت العصر.

«مسائل الكوسج» (١٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: فيمن يقضي صلوات فائتات فتحضره صلاة أيؤخرها إلى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها بعد أم لا؟

قال: بل يصلها في الجماعة إذا حضرت إذا كان لا يطعم أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع في ذلك قضي الفوائت ما لم يخش فوت وقت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلاها مرة.

«مسائل الكوسج» (١٣٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢/٥ والطبراني ٢٣٥/١ (٦٩٧٨).

قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٢/١: رجاله رجال الصحيح.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يقضي الصلواتِ الفائتة فتحضر صلاةً مكتوبةً، ويسمَعُ الإقامة؟

قال: لا يصلي حتَّى يخافَ الفوت.

قُلْتُ: إنه يعلم ألا يفرغ منها حتَّى يفوتَ وقتُ هذه الصلاة؟

قال: لا يصلي حتَّى يخافَ الفوت.

قال إسحاق: بل يُصليها معهم في الجماعة؛ لأنَّ جميعَ ما بقي عليه لا يستطيع قضاءها في هذا الوقت.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨)

قال صالح: وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر، فذكرها في آخر وقت العصر؟

قال: إذا خاف فوت العصر: صلى العصر ثم صلى الظهر. وإذا ذكر الظهر وقد فرغ من العصر: صلى الظهر ولم يعد العصر. فإن ذكرها وهو في الصلاة: أعاد الظهر والعصر. وإن كان وحده: أنصرف وأعاد.

«مسائل صالح» (١٣١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ فيمن عليه صلواتٌ فائتةٌ؟
قال: يصلي.

قيل: فأدرسته الظهرُ ولم يفرغ من الصلوات؟

قال: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاةٌ فائتةٌ إلا حتَّى يخشى فوتها ويكون في آخر وقتها.

«مسائل أبي داود» (٣٤٦)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ترك صلاة سنةٍ أو أكثر، كيف يصليها؟ قال: يصلي حتى لا يشك، ويصلي في أي وقت كان، يصلي الفائتة ويؤخر الفجر حتى يخشى فوتها ويصلي صلاة فائتة حتى إذا خشي فوتها صلاحها، ويؤخر أيضًا الظهر ويفعل كمثل، ولا يتطوع، وعليه صلاة متقدمة إلا أن تكون الوتر، فإنه يوتر.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها، فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين. ثم يعود فيصلي أيضًا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا أن أكثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضًا إذا ذكرها وهو في صلاة.

«مسائل عبد الله» (١٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك صلاة شهر؟ قال: يعيد ما ترك حتى يضعف، أو لا يكون له ما يقيمه يومه، فيكسب ما يقيمه يومه، ثم يعود إلى الصلاة. فإن خاف فوت صلاته بدأ هذه التي خاف فوتها، ثم قضى بعد.

قلت لأبي: فإن ضعف فلا يقدر أن يصلي؟

قال: يتركها حتى يقوى.

«مسائل عبد الله» (١٩٧)

نقل مهنا عنه في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور الجمعة، قال: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها.
فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكراً لصلاة فاتته أنه يعيد. قال: كنت أقول.

«الروائتين والوجهين» ١٣٣/١

قال إبراهيم الحربي: سئل عن حديث النبي ﷺ « لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١) قال: لا أعرف هذا اللفظ.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤٧/٥



إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة



قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نسي الظهر؛ فصلى العصر؛ ثم ذكر فصلى الظهر، أيعيد العصر أم لا؟
قال: لا يُعيدها؛ إلا أن يكون ذكرها وهو في العصر إذا كان في جماعة فلا يقطعها كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) ثم يصلي الظهر ثم يعيد العصر؛ لأنه كان فيها وهو ذاكراً للظهر.

(١) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٤٣/١ (٧٥٠): هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً، ثم روى كلام الإمام أحمد بإسناده.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٧٢/١ قال ابن العربي في «العارضات»: هو باطل.
(٢) روى عبد الرزاق ٥/٢ (٢٢٥٤)، والطحاوي ٤٦٧/١ (٢٦٨٣)، والبيهقي ٢/٢٢٢ أن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى.
ورواه البيهقي ٢/٢٢١ عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال: والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا فاتته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها؟

قال: يُتَمُّ وَيَعِيدُهَا بَعْدَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد رضي الله عنه: لا تجزئه صلاة وهو يذكر صلاة فائتة إلا أن يكون فيها، فإن كان نسياناً لا يعيد.

قُلْتُ: فالمعنى فيه واحد إذا ذكر الصلوات وهو يقضيها ثم جاءت صلاة وهو في قضاء.

فقال: على ذلك هو أهون.

قال إسحاق: لا، بل هذه مثل الأولى، إذا جاء وقت صلاة دخل مع الجميع.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجل نسي صلاة الغداة حتى دخل في صلاة الجمعة؟ قال: يمضي في الجمعة.

قال أحمد: يمضي في الجمعة، ولكن يعيد.

قُلْتُ: الظهر أربعاً؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٣٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن رجل ترك صلاة سنّة، ثمّ تعبّد ثلاثين سنّة ولم يكثرث إلى ما ترك من الصلاة؟

قال: يصلّيها ويعيدُ كلّ صلاةٍ صلّاها وهو ذاكراً لما ترك من الصلاة -يعني: ذاكراً لها حين يدخلُ الصلاة، أو يذكرها وهو يصلّي، فأما من يذكرها أحياناً وينساها أحياناً فإنما يعيدُ ما دخل فيها، وهو ذاكراً أنّ عليه صلاةً قبلها- ولا يعيد ما دخل فيها وهو ناسٍ ساعتئذٍ لما عليه من الصلوات قبلها ولم يذكرها حتّى فرغ من صلاته.

«مسائل أبي داود» (٣٤٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عمّن نسي صلاةً فذكرها وهو في صلاةٍ أخرى؟

قال: يتمُّ تلك الصلاة، ثم يصلي التي نسي، ثمّ يعيدُ هذه التي ذكرها وهو فيها.

فقيل لأحمد: فذكرها وهو يصلّي العصر في آخر وقتها؟
قال: يبدأ بالتي يخاف فوتها.

«مسائل أبي داود» (٣٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: إذا نسي رجل صلاةً، ثمّ صلّى بعدها صلوات أنّه يعيدُ كلّ صلاةٍ صلّاها وهو ذاكراً لتلك الصلاة، فأما إذا كان ساهياً فأرجو أنّها جائزة.

«مسائل أبي داود» (٣٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى صلاةً، فيذكر بعد يومين أو ثلاثة وهو في صلاة؟

قال: فسدت عليه صلاته التي هو فيها فيعيدها. «مسائل ابن هانئ» (٣٦٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل صلى العصر فذكر أنه لم يصل الظهر؟

قال: إذا كان في جماعة مضى فيها ثم أعاد تلك الفاتحة وأعاد هذه. رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر.

قال عبد الله: قرأت على أبي: فإن ذكر وهو في آخر الوقت؟ قال: إذا خاف فوت هذه بدأ بها، لأنه إن صلى تلك الفاتحة ضيع هذه، فيكون قد فاتته تلك وهذه.

«مسائل عبد الله» (١٩٩)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في الصلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيته، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيته، وليس عليك إعادة هذه. فأنكره وقال: ما أعلم أحداً قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»^(١)

قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام!

قيل له: فما تقول أنت؟

قال: يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع.

«التمهيد» ١/٢٢٥، «الاستذكار» ٦/٢٩٩.

قال مهنا: قلت لأحمد: إني كنت في صلاة العتمة، فذكرت أنني لم

أكن صليت المغرب، فصليت العتمة ثم صليت المغرب والعتمة؟

قال: أصبت.

(١) سبق تخريجه.

فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟

قال: بلى.

قلت: فكيف أصبت؟

قال: كل ذلك جائز.

«المغني» ٢/ ٣٣٩



إذا نسي صلاة ولا يدري عينها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ نسي صلاةً واحدةً لا يدري أيتها

نسي؟

قال أحمد: عندي أنه يُصلي الصلواتِ كُلَّهَا.

قال إسحاق: يصلي الصلواتِ كُلَّهَا حتَّى يأتيَ على الفائتةِ بيقين.

«مسائل الكوسج» (١٣٥)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: رجلٌ ترك صلوات كثيرةً كان يصليّ بغير

وضوءٍ فيجعلُ على نفسه كلَّ يومٍ صلاةً يومٍ؟

قال: لا يفعلُ، ولكن لا يزالُ يصلي لا يشتغلُ إلا بشيءٍ لا بدَّ منه.

قيل لأحمد: فيصلِّي بعد العصر؟

«مسائل أبي داود» (٣٤٧)

قال: نعم.

وقال أبو داود: وسئل أحمدٌ عن هذه المسألة مرةً أخرى وقيل له:

صلواتٌ كثيرةٌ لا يدري كم هي؟

فيقول -يعني: فيقدمُ النية-: أن ما صليتُ من تطوعٍ فهو لما تركت؟

فلم يعجبه.

«مسائل أبي داود» (٣٤٨)

وقال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ سئل عن رجل فرط في صلاته يوماً
العصر ويوماً الظهر صلوات لا يعرفها؟
قال: يعيدُ حتَّى لا يكون في قلبه شيءٌ.

«مسائل أبي داود» (٣٤٩)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ترك صلاة من صلاة يوم، لا يدري أيّ
الصلاة هي؟ قال: يصلي صلاة يوم.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦٤)

فصل في من يجب عليه قضاء الفوائت

قضاء الصلاة للمغمى عليه

٣٦٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المغمى عليه ما يقضي من الصلوات؟
قال: يقضي الصلوات كلها؛ نام النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها^(١).
وذكر حديث أبي مجلز عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب^(٢)
وعمار بن ياسر^(٣) قال: إما أن يقضيها كلها وإما أن لا يقضي شيئاً
من الصلوات.

قال إسحاق: لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، وإن أفاق قبل
طلوع الشمس قضى الفجر، وإن لم يفق حتى أنتصف النهار فإنه يقضي
الفجر قط.

«مسائل الكوسج» (٣١٨)

قال صالح: وسألته عن المغمى عليه؟

قال: يعيد الصلاة كلها.

«مسائل صالح» (٣٧٤)

قال صالح: قلت: المغمى عليه كم يعيد؟

قال: يعيد الصلاة كلها.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٤-٤٣٥، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث
عمران مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧١/٢ (٦٥٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٤٧٩، ٤٨٠ (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة ٧١/٢ (٦٥٨٣)،
والدارقطني ٨١/٢ عنه موقوفاً.

قلت: فإن ابن عمر أغمى عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟! [قال]: وروي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثاً فقضى، وروي عن عمران ابن حصين وسمرة بن جندب: أنه يعيد، قال سمرة: مع كل صلاة صلاة، يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعيدهن جميعاً^(١). فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئاً^(٢). فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن لا يعيد، وإما أن يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي: أنه يعيد خمس صلوات^(٣).

«مسائل صالح» (٦١٢)

قال صالح: قال: المغمى عليه يقضي الصلوات كلها؛ النبي ﷺ نام عن الصلاة فقضى.

«مسائل صالح» (١٠١٤)

قال صالح: قلت: المغمى عليه؟ قال: يقضي الصلاة، ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمى عليه فيه؛ لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

«مسائل صالح» (١٢٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المغمى عليه يقضي؟ قال: نعم، يقضي ما فاته جميعاً، واحتج بحديث عمار^(٤).

(١) هو حديث أبي مجلز عنهما، السابق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧١/٢ (٦٥٨٥، ٦٥٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧١/٢ (٦٥٨٨).

(٤) يراجع قول الشافعي وابن التركماني في تخريجه المتقدم.

قلتُ لأحمد: يقيمُ لكلِّ صلاةٍ؟

قال: إن أقام فلا بأس، وإن لم يقيم فليس عليه شيءٌ.

«مسائل أبي داود» (٣٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مريض فغلب على عقله لم يصل؟

قال: يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته.

«مسائل عبد الله» (١٩٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من أغمي عليه يومًا وليلة، أو أكثر أو

أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات؟

قال: المغمى عليه يعيد كل ما فاته، فإن النبي ﷺ نام عن صلاة، فانتبه

وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر^(١). وقد كان القلم

مرفوع عنهم لأن النائم: القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة. وروي عن

عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فأعاد الصلاة. وعن عمران بن حصين

وسمرة: المغمى عليه يعيد. قال سمرة: يعيد مع كل صلاة صلاة.

وقال: بل يصلين جميعًا.

«مسائل عبد الله» (١٩٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وقد روي عن عمار أنه أغمي عليه

ثلاثًا فقضى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل. وروي عن عمران

وسمرة: أنهما قالوا: يقضي المغمى عليه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه

نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس، فإن ذهب ذاهب إلى أن

المغمى عليه مرفوع عنه القلم، ففي نوم النبي ﷺ عن الصلاة وقضائه

(١) سبق تخريجه.

دفع لمن زعم أنه لا يقضي، لأنه مرفوع عنه القلم، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم، فقد قضى النبي ﷺ الصلاة وقد كان نام عنها.

«مسائل عبد الله» (٨٨٨)

في قضاء الصلاة للمجنون

٣٦٨

قال صالح: قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته؛ قد رفع عنه القلم، ويطلق عنه وليه إذا خافوا على أمراته أن يقتلها أو يعقرها، يطلق عنه.

قلت: المفقود؟

قال: المفقود أبعد؛ لأنه غائب، وهذا حاضر.

قال: المغمى عليه يقضي الصلوات.

قلت له: فإن قومًا يقولون: إن ابن عمر لم يقض^(١)، وما كان أكثر من

يوم وليلة لم يقض؟

قال: هؤلاء يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن

عمر لا يرى قضاء.

«مسائل صالح» (٩٩٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن المجنون عليه قضاءً صلاته وصومه؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه.

«مسائل أبي داود» (٣٥١)

نقل عنه حنبل: أن المجنون إذا أفاق يعيد الصلاة.

«المستوعب» ١٤/٢

(١) سبق تخريجه.

مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ لِعَذْرٍ ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ

٣٦٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْحَائِضُ تَطَهَّرُ قَبْلَ اللَّيْلِ؟

قال: تَقْضِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضْتَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قال إسحاق: السُّنَّةُ كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٧٣٨)

قال صالح: وقال: المرأة ترى الظهر قبل المغرب؛ أذهب إلى حديث عبد الرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر^(١)، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء، على حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف.

«مسائل صالح» (١١٢٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة الحائض تطهر قبل غروب الشمس؟

قال: تصلي الظهر والعصر.

قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟

قال: تصلي المغرب والعشاء.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تطهر عند الظهر، ثم تؤخر غسلها إلى العصر؟

قال: تصلي الظهر والعصر جمعًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤)

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

ونقل عنه أبو طالب: إذا حاضت حين دخل الوقت فعليها أن تعيدها،
إذا دخل الوقت وجبت عليها.

«الانتصار» ١٠٤/٢

قال يعقوب بن بختان: قال في غلام أحتمل في بعض الليل: يصلي
المغرب والعشاء.

ف قيل له: وإن كان قد صلاها؟

فقال: نعم، أليس صلاها وهو مرفوع عنه القلم؟!!

«الانتصار» ١٢٧/٢

في قضاء الحائض للصلاة؟

٣٧٠

قال الأثرم: قيل: فإن أحببت أن تقضيها؟

قال: لا، هذا خلاف السنة.

«معونة أولي النهى» ٤٢٨/١

مَنْ طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره

٣٧١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: امرأةٌ حاضَتْ بعدما زالتِ

الشمسُ في أوَّلِ الوقتِ؟

قال: قال بعضهم: لا تعيد الصلاةَ فإنَّها في الوقتِ. وأمَّا أنا فيعجبني

أنْ تعيدَ.

قال إسحاق: كما قال: تعيدُ.

«مسائل الكوسج» (٧٥٤)، (٣٣٩٠)

قال صالح: قلت: المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي؟

قال: إذا حاضت في وقت صلاة؛ فمن الناس من يقول: تقضيها إذا طهرت، تجعلها أول صلاة تصليها. ومن الناس من يقول: لا قضاء عليها؛ لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها.

فأما التي تطهر؛ فإنها طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء.

«مسائل صالح» (١٣٧٢)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة يدخل وقت الصلاة وهي طاهر، فأخرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت؟ قال: تصليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة حاضت في آخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر؟

قال: تصلي الظهر والعصر، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء. وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس: إذا طهرت في وقت العشاء قضت المغرب والعشاء^(١)، والنبي ﷺ جمع بين الظهر

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ (٧٢٠٤)، والبيهقي ٣٨٧/١ عن عبد الرحمن، قلت: في إسناده مولى عبد الرحمن بن عوف، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩٢/١: لم يعرف حاله. اه وقال ابن التركماني: مجهول.

ورواه البيهقي ٣٨٧/١ أيضاً عن ابن عباس. قال ابن التركماني: في سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم.

والعصر، والمغرب والعشاء^(١). كأنه يدل على ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٨٨)

نقل أبو الحارث والفضل بن زياد عنه: إذا أخرجت المرأة الصلاة في آخر وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيها قولان: أحدهما: لا قضاء عليها؛ لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت. والقول الآخر: أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول وقتها فعليها القضاء، وهو أعجب إليّ.

وكذلك نقل عنه الفضل بن زياد في هذه المسألة.

«العدة» ١٦٢١/٥، «التمهيد في أصول الفقه» ٣٦٥/٤



قضاء الصلاة عن الميِّت

٣٧٢

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه، فلم يصل عشرين يوماً أو عشرين صلاة ومات، هل يقضى عنه؟

قال: ليس يقضى عنه شيء ليس عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (٣٩٩)

قال البغوي: سألت أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها، كانت عليه مرضه الذي مات فيه؛ هل يُصلّى عنه؟ قال: لا يصلي أحد عن أحد.

«مسائل البغوي» (١٠٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٣/١، والبخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يصلي تطوعًا، فيصير بعض ذلك عن والديه؟

قال: أما الطواف فقد سمعنا، وأما الصلاة فما أدري، أحتاج أن أنظر فيه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٦



صفة قضاء الفائتة

٣٧٣

قال صالح: قال: المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر على الإمام؛ يسمع الناس

«مسائل صالح» (١١٠٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن نسي صلاةً في السفر فذكرها في الحضر؟

قال: يصلها أربعًا.

قيل لأحمد: فنسيها في الحضر فذكرها في السفر؟

قال: يصلها أربعًا يستوثق.

«مسائل أبي داود» (٥٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر؟

قال: يصلها أربعًا. قلت: فتلك وجبت عليه أربعًا، وإذا نسي صلاة

السفر في الحضر؟

قال: فهو يصلها أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نسي صلاة في السفر، فذكرها في
الحضر، ثم خرج في سفر فذكرها؟
قال: يصلها أربع ركعات.

«مسائل عبد الله» (٤٢٢)

ونقل الحسن بن ثواب عنه: أن الترتيب -أي: في قضاء الفوائت-
لا يسقط.

«الروايتين والوجهين» ١ / ١٣٢

ونقل مهنا عنه في من نسي الظهر والعصر من يومين، لا يدري أيهما
قبل الأخرى: يصلي وينوي أنها الظهر ثم يصلي وينوي أنها العصر.

«الروايتين والوجهين» ١ / ١٣٥

ونقل مهنا عنه: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت.

«الانتصار» ٢ / ٣٢٥

قال الأثرم: قال أحمد: أما المقيم إذ ذكرها -أي صلاة نسيها- في
السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعاً، وإذ نسيها في السفر فذكرها في
الحضر، صلى أربعاً بالاحتياط.

«المغني» ٣ / ١٤١

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن نسي صلاة في السفر فذكرها في
الحضر؟

قال: يصلي أربعاً، في السفر ذكرها أو في الحضر.

«النكت والفوائد السنية» ١ / ١٣١



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلين نسيا الظهرَ مِنْ يومٍ واحدٍ؟

قال: يصليان جميعًا فإن كان نسي هذا الظهرَ أمس، وهذا الظهرَ أولَ مِنْ أمس لا يجمعان، يُصلي كلُّ رجلٍ منهما على حِدَةٍ.
قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يجمعان جميعًا من يومٍ واحدٍ أو أيامٍ متفرقةٍ.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أن رجلاً نسي الظهرَ فرأى قومًا يصلون الظهرَ مِنَ الغدِ فذكر ما نسي؟
قال: لا يدخل معهم يصلونها وحده. وكان يقول: لا تكون صلاةً واحدةً لشتى.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُصلي معهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقتُ فيصلون جميعًا؟

قال: نعم؛ فقد صَلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قيل: فيتنحوا عن الموضع الذي ناموا فيه؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٣٥٤)

الشرط الثالث:

ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة

عورة الرجل

٣٧٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي التَّشْهَدِ سَقَطَ الثَّوْبُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا فَأَعَادَهُ مِنْ سَاعَتِهِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِسَادٌ؟

قال: صلاته تامةٌ إنما يكره إعراء المناكب تعمداً، ألا ترى أن جابراً رضي الله عنه صَلَّى فِي ثَوْبٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ^(١)، ويقال: إنه صَلَّى فِي إِزَارٍ مُحْتَجِزاً فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِیَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَيَقْتَدُونَ بِهِ. ففِي ذَا تَحْقِيقٍ أَنَّ إِعْرَاءَ الْمَنَاكِبِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سَأَلْتُ سَفِيَانَ عَنِ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَوْقَ ثَوْبِهِ فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يَعِيدَ.

قال أحمد: أحسن، إذا كان ذلك بقرب.

قال إسحاق: كما قالوا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفخذ من العورة؟

قال: نعم، حديث جرهد عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٤، ومسلم (٥١٨) عن جابر ورفعاه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤٧٨، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥-٢٧٩٧) قال

الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت لأبي: رجل صلى وفخذه مكشوفة، يعيد؟ قال: أخشى أن يجب عليه أن يعيد الصلاة. ورأيت مذهبه في الإعادة.

قلت: الفخذ ما حدّه؟

قال: فوق الركبة وأشار.

«مسائل عبد الله» (٢٢١)

قال عبد الله: سألت أبا عن السرة من العورة؟

قال: لا.

قلت: فإن صلى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً؟

قال: لا، فإن صلى وهو مغطياها فلا بأس، وإن صلى وهي مكشوفة

فلا بأس بذلك.

«مسائل عبد الله» (٢٢٢)

نقل المروزي وأحمد بن هشام عنه: حدها - أي: عورة الرجل - من

السرة إلى الركبة لقول النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه: « غط فخذك فإن

الفخذ عورة»^(١).

«الروايتين والوجهين» ١/٣٦٦

وقال الألباني في «الإرواء» ١/٢٩٨: ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن

مفردات هذه الأحاديث كلها - يعني أحاديث: الفخذ عورة - معللة وأن تصحيح

أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع الأسانيد تعطي

للحديث قوة فريقي بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى..

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٤٦، وأبو داود (٣١٤٠)،

وابن ماجه (١٤٦٠)، بلفظ: « لا تبرز فخذك.. » الحديث بزيادة. قلت: وقد

أختلف في إسناده، وملخص ذلك ما قال الألباني في «الإرواء» ١/٢٩٧:

والخلاصة أن الحديث منقطع في موضعين.. اهـ ويراجع كلامه ﷺ في حديث

جرهد السابق.

قال بكر بن محمد بن صدقة: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن السرة من العورة؟

فقال: أسفل السرة إلى الركبة عورة.

«طبقات الحنابلة» ١/١٥٦

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل صَلَّى في ثوب ليس بصفيق؟

قال: إن بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا.

قلت لأحمد: وما العورة؟

قال: الفرج والدبر.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤١٢



ما يجزئ الرجل للصلاة فيه

٣٧٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يُصلي في القميص ليس عليه

غيره؟

قال: إذا كان قميصًا صفيقًا، ليس يشف تُرى مِنْهُ العورة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: يُصلي الرجلُ مُتَزَرًّا؟

قال: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « لا يصلي الرجلُ في الثوب الواحد

ليس على عاتقِهِ مِنْهُ شيءٌ »^(١). قال: لا يصلي.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٣، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يصلي في القميص الواحد؟
قال: إذا كان ضيق الجيب أن لا تبدو عورته إذا ركع؛ لأنه يلزق
بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبود داود» (٢٧٦)

قال أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن خلف: ثنا إسحاق بن منصور، قال:
سألت داود الطائي عن الرجل يركع؟ قال: إذا كان كبير اللحية، إذا ركع
غطت جيبه، فلا بأس.

قلت لأحمد في هذه المسألة: فإن كان رآها - أعني عورته؟ قال: إن
كان رآها في كل حالاته فإنه يعيد.

سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يصلي في قميص محلول الأزرار وعليه رداء؟
قال: إذا كان يلزم بصدرة فلا يرى عورته.

«مسائل أبي داود» (٢٧٧)

قال ابن هانئ: سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن الرجل يصلي في
قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقًا فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد؟
قال: يزره عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في ثوب واحد؟

قال: إذا كان صفيقًا فلا بأس به.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد.

قال: ورأيت أبي يصلي في قميص وحده يزر عليه ويصلي.

«مسائل عبد الله» (٢٢٨)

قال الأثرم: وسمعتَه يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزور؟

فقال: ينبغي أن يزره.

قيل: فإن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا؟

فقال: إن كان يسيراً فجائز.

قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد إلا أن يكون على عاتقه منه أو من غيره شيء، وقال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف، أو قدماها، أو صدرها، أعادت ما دامت في الوقت.

«الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٦٣، «التمهيد» ٤/ ٣٢٢

قال هارون بن سفيان بن بشر: سألت أحمد عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقاً فلا بأس به.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٥١٣

ونقل حنبل عن أحمد: أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء، في التطوع؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف.

«المغني» ٢/ ٢٩٢

قال الميموني: رأيت أبا عبد الله يصلي الفرض وعليه إزار واحد متوشحاً به، وقد عقد طرفيه في قفاه.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٣٥٢

قال حنبل: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، ترى أن يتزر به ويصلي؟

قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان الثوب لطيفاً صلى قاعداً، وعقده من ورائه على ما فعل أصحاب النبي ﷺ في الثوب الواحد. «فتح الباري» لابن رجب ٣٦٧/٢

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن صلى ولم يزر عليه ولم يحتزم؟

فقال: جائز.

فقلت له: إنه لو نظر إلى فرجه رآه؟

فقال: لا يمكن أن يرى ذلك.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٩٠/٢

ما يجزئ الإمام للصلاة فيه

٣٧٧

قال صالح: كنت أراه إذا صلى، في سراويل وإزار.

«مسائل صالح» (٢٢٠)

قال صالح: قال أبي: ونسخنا من كتاب الأشجعي: عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان الفزاري^(١) - وهو: العرزمي - عن أنس بن سيرين قال: رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامة، ليس عليه قميص.

«مسائل صالح» (٧١١)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨١ / ٥ (٣٤٩٧٨) من طريق آخر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت.. فذكره.

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي بلا إزار؟
قال: أحب أن يصلي بإزار، وإن صلى بغير إزار، أرجو أن لا يكون
به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٣)

ونقل عنه أبو طالب: يستحب أن يكون للإمام ثوبان.

«الفروع» ١/٣٣١



صلاة العريان

٣٧٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوم خرجوا من البحر عراةً كيف
يُصلون؟

قال: يُصلون قُعودًا أعجب إلي. يصلون جماعة إمامهم وسطهم.
قال إسحاق: قِيَامًا؛ لأنهم يطيقون ذَلِكَ، ويستر كل واحد منهم بيده
على فَرْجِهِ من غير أن يمسَّ الفرجَ يَوْمِئُوثَ إِيْمَاءِ.

«مسائل الكوسج» (١٥١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم تنكسر بهم السفينة
فيخرجون عراة، كيف يصلون؟

قال: يصلون قعودًا، ويقعد إمامهم وسطهم، لا يبدون شيئًا من
عوراتهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٣)

وقال ابن هانئ: قرأت علي أبي عبد الله، الوليد قال: ثنا الأوزاعي
قال: حدثني واصل، أن مجاهدًا قال: سألتني عمر بن عبد العزيز، عن قوم
يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟

قال: يصلّون صفًا واحدًا، إمامهم يتستر بهم، ويستتر كل واحد منهم فرجه بيده من غير أن يمسه.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٥)

وقال ابن هانئ: وسئل عن الغرقي يخرجون عراة كيف يصلّون؟

قال: يصلّون قعودًا ويقوم إمامهم وسطهم، ولا يبدون عوراتهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: العريان كيف يصلي؟

قال: أعجب إلي أن يصلي قاعدًا، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في

وسطهم. ومن الناس من يقول: يومئون إيماءً.

«مسائل عبد الله» (٢٢٦)

قال المروزي: وسئل عن العراة؟

قال: فيه اختلاف إلا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال:

يقعد وسطهم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: السجود؟

قال: السجود لا بد منه.

«تهذيب الأجوبة» ٤١٧.

ونقل عنه أبو طالب في القوم إذا كانوا عراة: لا يصلون قيامًا إذا ركعوا

أو سجدوا بدت عوراتهم.

ونقل إبراهيم الحربي عنه: يومئ - أي: العريان إذا صلى جالسًا.

ونقل المروزي عنه: يسجد بالأرض.

«الروايتين والوجهين» ١٣٧/١

نقل الأثرم والميموني عنه: يسجد ولا يتربع هنا، بل يتضام.

ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياماً فلا بأس.
ونقل محمد بن حبيب عنه: يتربع . وعنه: تلزمه قائماً ويسجد بالأرض.
ونقل بكر بن محمد عنه: أحب إلي أن يصلوا قعوداً.
«الفروع» ١/ ٣٤٠، «معونة أولي النهي» ١٩/٢

عورة المرأة

٣٧٩

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟
قال: لا يرى منها، ولا تُظفرها، تغطي كل شيء منها.

«مسائل أبو داود» (٢٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة صلت وساعدها مكشوفة؛ تعيد؟
قال: نعم.

«مسائل أبو داود» (٢٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟
قال: أعجب إليّ بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (٢٢٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: فأم الولد؟

قال: تصلي بالخمار أعجب إليّ.

قلت لأبي: فإذا أعتقت؟

قال: تصلي بخمار.

قلت: فإنها صلت بغير خمار.

قال: تعيد الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٢٢٤)

سا يجزئ المرأة لصحة صلاتها

٣٨٠

قال إسحاق بن منصور: فقلت: في كم تصلي المرأة؟

قال: أقله ثوبان: قميص ومقنعة^(١).

قال إسحاق: كما قال عند الضرورة، والذي يُستحب لها ثلاثة أثواب.

«مسائل الكوسج» (١٥٠)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة في كم ثوب تصلي؟

قال: أقله درع وخمار، وتغطي رجلها ويكون درعًا سابغًا يغطي

رجلها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٦)

قال حرب: ثنا إسحاق ابن راهويه، ثنا المعتمر بن سليمان قال:

سمعت أبي يحدث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن

الخطاب قال: تُصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع، وخمار،

وإزار^(٢).

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرع: القميص؟

قال: يشبه القميص لكنه سابغ يغطي رجلها.

«فتح الباري لابن رجب» ٤١٤/٢.

(١) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٦/٢ (٦١٦٧)، والبيهقي ٢/٢٣٥.

فصل في أحكام متعلقة باللباس في الصلاة

الصلاة في الحرير

٣٨١

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أكره التكة تكون من الحرير. يعني: أن يصلي بها.

قال: لأنها من المصمت كلها.

«مسائل عبد الله» (٢٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى وفي كفه منديل فيه صور حرير؟ فكرهه. وقال: حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٣٠)

الصلاة في الثوب المغصوب

٣٨٢

وما كان في ثمنه شيء من حرام

نقل عنه علي بن سعيد في من صلى في ثوب غضب: لا أمره بإعادة الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١/١٥٨

نقل عنه أبو طالب فيمن سرق ثوبًا وصلّى فيه: ما هو بأهل أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يعيد.

«الانتصار» ٢/٤٠٧

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٤٣، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) عنه: أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم أنصرف فزرعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

قال أبو طالب: قال أحمد: هذا ليس بشيء، ليس له إسنادا يشير إلى ضعف إسناده - يقصد حديث ابن عمر مرفوعًا: «من أشتري ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه» فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن نافع^(١).
وقال مهنا: قال أحمد: لا أعرف يزيد بن عبد الله ولا هاشم الأوقص.
«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٣٤

التلثم في الصلاة

٣٨٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره التلثم في الصلاة وفي القتال وعند الذكر؟ قال: نعم.

قُلْتُ: ما التلثم؟ قال: أراه على الفم.

قال إسحاق: كما قال، والتلثم: وضع الثوب على الأنف.

«مسائل الكوسج» (٢٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: التلثم على الفم، وأشار إلى

نواحي الفم، قال: يغطي هذا كله. وصلّى بنا الإمام أحمد رضي الله عنه فلم أراه سها فسلم ثم سجد سجدين ثم تشهد ثم سلم.

«مسائل الكوسج» (٤٢١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٩٨، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/١٤٢ (٦١١٤). قال البيهقي: تفرد به بقية بإسناده وهو إسناد ضعيف، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/٤٣٦ (١٦٥٦):
رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف. وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٤٤): ضعيف جدًا.

نقل حنبل عنه: أن ذلك على الفم دون الأنف فقال: أكره تغطية الفم في الصلاة، ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة^(١)، فخص ذلك الفم.

«الروايتين والوجهين» ١٥٩/١

نقل أحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: ويكره للمرأة.

«الفروع» ٣٤٣/١

الرجل يُصَلِّي مشدود الوسط

٣٨٤

قال إسحاق بن منصور: سألت إسحاقَ عن الرجل يُصَلِّي ويشد وسطه بخيط، فكرهه إلا أن يكونَ عمامة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمدَ سُئِلَ عن قول إبراهيم: كره الصلاة في المنديل^(٢)؟

قال: لا أدري، أيش هذا؟!!

«مسائل أبي داود» (٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟

قال: هو عندي أسهل، إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يتترب ثوبه

فلا يصلي مشدود الوسط، إلا أن يكون لعمل. «مسائل ابن هانئ» (٢٨٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٥، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وصححه ابن

خزيمة (٧٧٢) وابن حبان (٢٢٨٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠).

(٢) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» ص ١١٢ (٦٦٦).

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ: « لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم»^(١).

قال: كأنه من شد الوسط.

«المغني» ٣٠٠/٢

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوفه؟

قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر^(٢).

«المغني» ٣٠٠/٢، «معونة أولي النهي» ٢٦/٢

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟

قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب لما أنه من زى اليهود، فذكرت له السفر وأنا نشد ذلك على الوسط، فرخص فيه قليلاً، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه، ولم يكره على القباء؛ لأنه ليس من زيهم ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه، ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

«شرح العمدة» ص ٣٦٠، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٣٦

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأريته منديلاً له

أعلام خضر وخطوط؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٨٧، ٤٥٨ وأبو داود (٣٣٦٩) والبيهقي ٢/٢٤٠، وقال المنذري في «المختصر» المطبوع مع «معالم السنن» للخطابي ٥/٤٢: فيه رجل مجهول.

(٢) لم أقف عليه.

فقال : جائز.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٢٤/٢

قال حرب : سئل أحمد عن الصلاة في الدراج؟

فقال : وما بأسه؟!

قيل : إنه ذكر عن ابن المبارك ووکیع أنهما كرهاه، فرخص فيه، وقال :

ما أنفعه من ثوبٍ.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٣٢/٣

كف الشعر وكفت الثوب

٣٨٥

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجل رأى رجلاً مشمرًا كميته في

الصلاة أترى عليه أن يأمره؟

قال : يستحب له أن يصلي غير كاف شعرًا ولا ثوبًا، وليس هذا من

المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤٧/٣

قال محمد بن الحكم : قلت لأحمد : الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا

ركع وسجد لثلا يصيب ثوبه؟

قال : لا ، هذا يشغله عن الصلاة.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٧٠/٧

جر الثوب وإرساله

٣٨٦

قال إسحاق بن منصور : ورأيتُ أحمدَ محلول الأزرار في الصلاة

وغيرها ، ورأيتُه يضعُ نعليه بين رجليه إمامًا كان أو غير إمام ، ورأيتُه وهو

إمامٌ حين سلّم يقوم فيدخل بيته.

«مسائل الكوسج» (٤٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جَرُّ الإِزَارِ وإِرْسَالِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ؟
قال: إِذَا لَمْ يَرُدْ بِهِ الْخِيَلَاءَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ
ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»^(١).

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٥)

قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار وإرسال الرداء في الصلاة إذا لم يرد
الخيلاء لا بأس به.

«شرح العمدة» ص ٣٦١/١

نقل عنه ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله: ترب ترب.

«معونة أولي النهي» ١٨١/٢



اشتغال الصماء

٣٨٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَا أَشْتَغَالَ الصَّمَاءُ؟ فَوَصَفْتَ لَهُ شَيْئًا،
فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى حَذِهِ.

قال إسحاق: أَشْتَغَالَ الصَّمَاءُ أَنْ يَلْتَحِفَ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ
تَحْتِ صَدْرِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ الصَّمَاءُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣)

(١) رواه الإمام أحمد ٦٧/٢، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥). من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

نقل حنبل عنه: إذا كان عليه قميص فأخرج إزاره تحت يده، فألقاه على عنقه، لم يكن صماء، إنما الصماء إذا صنع ذلك وليس عليه إلا إزار واحد، تبدو منه عورته.

وقال بكر بن محمد: قلت: يلتحف الصماء فوق القميص؟ فقال: لا يعجبني، يروى عن ابن عباس أنه كرهه^(١)، وإن كان عليه قميص، وإن كان حديث النبي ﷺ أنه ثوب واحد، ولكن ابن عباس كرهه وإن كان عليه ثوب واحد.

«الروائتين والوجهين» ١/١٥٨، ١٥٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصماء في غير الصلاة؟ فقال: كرهت في الصلاة.

ثم قال: أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص.

«التمهيد» ١٥/١٤٣

السدل في الصلاة

٣٨٨

قال صالح: وسألته عن السدل؟

قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل الثوب.

«مسائل صالح» (٢٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟

قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهية.

(١) لم أقف عليه.

وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد فربما كثر عليه فيتركه.

«مسائل أبي داود» (٢٧٩)

قال ابن هانئ: سألته عن السدل؟

قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه، هذا السدل مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٨)

نقل عنه محمد بن موسى: إنما يكره^(١) السدل، والنهي فيه صحيح عن علي.

ونقل مهنا عنه في خبر أبي هريرة^(٢): ليس بصحيح. وقال: ولكن رواه أبو داود بإسناد جيد، لم يضعفه أحمد.

«معونة أولي النهي» ٢/٢٣

(١) في «الفروع» ٣٤٢/١: أنا أكره السدل.

(٢) سبق تخريجه.

الشرط الرابع: استقبال القبلة

جهة القبلة

٣٨٩

قال أبو إبراهيم الزهري: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن ابن مهدي، عن زائدة بن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم تحولت القبلة بعد^(١).

«طبقات الحنابلة» ١٠٦/٢-١٠٧

تعلم أدلة القبلة

٣٩٠

قال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعليم هذه النجوم التي يُعلم بها كم مضى من النهار وكم بقي؟ فقال: ما أحسن تعليمها وأقواها.

«معونة أولي النهى» ٦٩/٢

إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟

٣٩١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صَلَّى لغيرِ القبلة وهو لا يعلم، ثم علم؟ قال: يستدير.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٥٧، وابن أبي شيبة ١/٢٩٤ (٣٣٧٣)، والطبراني ١١/٢٨٥ (١١٧٥١) قال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٢: رواه الإمام أحمد والطبراني في «الكبير» والبخاري، ورجاله رجال الصحيح، وصحح الحافظ في «الفتح» ١/٩٦ إسناده.

قُلْتُ: يعيدُ ما صلى؟ قال: لا.

قال إسحاق: كما قال إذا كان ذلك في موضع لا يستطيع معرفة عين الكعبة.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم فإن ذلك إذا كان في مصر من الأمصار، ويمكنه معرفة القبلة فإنه يعيدُ كما لو كان يمكنه فصلي لغيرها؛ لأنه مفروض حينئذٍ لما يمكنه معرفة عين القبلة.

وأما إذا كان في سفر، أو في بيت مظلم لا يمكنه معرفة القبلة لو أرادها فصلي لغير القبلة فإنه إذا ذكرها وهو في الصلاة أعتد بما مضى، وإن ذكرها بعد فراغها أجزأته.

«مسائل الكوسج» (٤٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر أو غير غيم فأخطأ؟ فقال: صلاته جائزة.

قلتُ لأحمد: فإن كان معه غيره؟ قال: يعيدُ؛ لأنَّ عليه أن يسأل.

قيل لأحمد: فإن اختلفوا؟ قال: يتحرى.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: هو في مدينة فتحرى فصلي لغير القبلة في

بيت؟

قال: يعيدُ؛ لأنَّ عليه أن يسأل.

قيل لأحمد: فالأعمى؟

قال: الأعمى أشدُّ؛ لأنه عليه أن يسأل، نرى أن يعيد.

«مسائل أبي داود» (٣٢٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلّي لغير القبلة، وهو لا يعلم، وهو على راحلته؟

قال: إذا توجه وكبّر أفتتاح الصلاة، وهو إلى القبلة لم يضره أين توجهت به القبلة، أو توجهت به لغير القبلة في التطوع.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي فقال: إذا تحرى القبلة فلا يعيد، فإن كان غيم فتحرى فاستبان له القبلة، أستدار إلى القبلة، ولم يعد.

«مسائل عبد الله» (٢٤٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من صلى في غيم، أو ظلمة، ثم تبين أنه صلى لغير القبلة، تجزئه؟

قال: نعم إذا تحرى، وإن كان صلى بعد، أستدار إلى القبلة إذا تبين له.

«مسائل عبد الله» (٢٤٦)

تأويل قول النبي ﷺ:

٣٩٢

« ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟

قال: نعم، إذا أستقبلت القبلة، وهذا لأهل المشرق.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٢٩١)

(١) رواه الترمذي (٣٤٤-٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذا صححه الألباني في «الإرواء»

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ؟
قال: هذا لأهلِ المشرقِ، وإذا جعل المغربَ عن يمينهِ والمشرقَ
عن يسارِهِ توخَّى ما بينهما. فرأدَهُ، فقال: إذا لم يخرج بينهما فهذا كلُّه
واسعٌ.

«مسائل الكوسج» (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ
لأهلِ المشرقِ، وإنَّ الحذفَ يمنةً أو يسرةً إذا كانَ بين المشرقِ والمغربِ
فصلاتهُ جائزةٌ.

«مسائل أبي داود» (٣١٩)

وقال أبو داود: وسمعتُهُ سئل عن مسجد سمرقند كيف قبلتهُ؟ فذكر
معنى أول هذا الكلام.

فقيل لأحمد: مشرقُ الشتاءِ والصيفِ فإنَّ قبلتنا تكونُ في الشتاءِ إلى
المغربِ؟

قال: فحيدوا عنه حتَّى يكون في الشتاءِ والصيفِ المغربُ عن يمينكم.

«مسائل أبي داود» (٣٢٠)

قال ابن هانئ: سئل عن القبلة؟

فقال: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة، للحاج وغيرهم من المسافرين.

وسئل عن القبلة للمسافر وأهل خراسان؟

فقال: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة.

قيل له: أفي الصيف وفي الشتاء؟

قال: ما سمعنا إلا ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث صلوا، فكان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، لم تخرج قبلتهم عن ذلك فهو قبلة لهم، ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك، فكل قبلة.

«مسائل عبد الله» (٢٤٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: هذا في كل البلدان. قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب - وأشار بيمينه: قال: وهذه القبلة بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا أستقبل الركن، وزال عنه شيء وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

«التمهيد» ٤/٣٧٢-٣٧٣

ونقل عنه أبو طالب: الأستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه.

«زاد المعاد» ١/٣٤١

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟

قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلاً، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة.

قيل لأبي عبد الله: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن على حديث عمر: ما بين

المشرق والمغرب قبله^(١).

قيل لأبي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟

قال: على الباب قبلتنا، وقبله أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب.

قال أحمد: إذا طلعت الشمس من المشرق فقد ثبت أنه مشرق وإذا غربت فقد ثبت أنه مغرب، فما بين ذلك قبله لأهل المشرق إذا كان متوجهاً إلى الكعبة.

«فتح الباري» لابن رجب ٦٤/٣

تأويل قوله ﷺ: « لا تجتمع قبلتان »^(٢)

٣٩٣

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ « لا تجتمع قبلتان »؟
قال: أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر، ولكن أهل مكة يصلون، وأهل اليمن يصلون إلى نحو العراق، فلا أدري لعل هذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٩)

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ١٣٨، وعبد الرزاق ٣٤٥/٢ (٣٦٣٣، ٣٦٣٤) وابن أبي شيبة ١٤٢/٢ (٧٤٣٠، ٧٤٣١، ٧٤٣٨)، وقد تقدم تخريجه مرفوعاً عن أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٣، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح قبلتان في أرض .. ». والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٩).

الصلاة فوق الكعبة وداخلها

٣٩٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في جوفِ الكعبةِ؟

قال: لا بأسَ بها.

قال إسحاق: أمَّا النافلةُ فلا بأسَ بِهَا، ولا تجوزُ المكتوبةُ فيها

ولا فوقها.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٤)

قال الأثرم: قال أحمد: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز

واحتج بالحديث: لا قبله له.

ونقل ابن الحارث عنه: لا يصلي فوق بيت الله الحرام.

وقال ابن القاسم: سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة؟

فقال: في نفسي منه شيء.

«شرح العمدة» ص ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٠.

نقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه. كذا فعل النبي ﷺ ،

ولا يصلي حيث شاء.

ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين^(١).

«معونة أولي النهى» ٥٦/٢

الصلاة في السفينة

٣٩٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في السفينة؟

قال: إن قَدَرَ على القيامِ صَلَّى قائمًا، وإلا صَلَّى قاعدًا مستقبلَ القبلة.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢، والبخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

قال إسحاق: كما قال، ويَدورُ حيثُ دارت.

«مسائل الكوسج» (٣٧١)

قال صالح: قال: الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائمًا، وإذا لم يمكنه قائمًا صلى جالسًا.

«مسائل صالح» (١٠٢٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن رجل صلى في السفينة قاعدًا؟

قال: إن كان يقدرُ على أن يصلي قائمًا فأحبُّ إليَّ أن يعيدَ.

«مسائل أبي داود» (٥٣٢)

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الصلاة في السفينة؟ قال: قائمًا إن أستطاع.

«مسائل أبي داود» (٥٣٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في السفينة، قيام أو قعود أحب إليك وهي تسير، وإذا كانت موقوفة في الحد؟

قال: فإن صلى في جوفها فإن أمكنهم قيامًا صلوا، وإن لم يمكنهم قيامًا صلوا قعودًا، وكذلك إذا كانوا في الحد إن أمكنهم صلوا قيامًا، صلوا وإلا خرجوا إلى الحد حتى يصلوا قيامًا.

«مسائل عبد الله» (٢٤٤)

ونقل الأثرم وأبو الحارث عنه: جواز الصلاة فيها مع القدرة على الخروج.

«الروايتين والوجهين» ١/١٧٨

ونقل حرب عنه في القوم إذا لم يقدرُوا أن يصلوا في السفينة قيامًا جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قيامًا، فهل يصلون جماعة؟

قال: يصلي كل إنسان على حدته.

وقال -في رواية الفضل بن زياد: تصلي وحدك قائمًا.

«بدائع الفوائد» ٩٠/٤.

قال حرب: قلت لأحمد: في الصلاة في السفينة يسجدون على الأحمال والثياب ونحو ذلك؟

فسهل فيه. وقال إسحاق: يصلي فيها قائمًا على البسط.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٣



الصلاة على الدابة وفي المحمل

٣٩٦

قال صالح: وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع؟

قال: يصلي حيثما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول

صلاته.

«مسائل صالح» (٣٢)

وقال صالح: وسألته عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما

توجهت به؟

قال: إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة، فكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان

في محمل فقد أن يسجد في المحمل: فليسجد.

«مسائل صالح» (٣٥٨)

قال صالح: وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة

على راحلته؟

قال: لا تصلي المكتوبة إلا على الأرض مريضًا كان أو غيره.

«مسائل صالح» (٧٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس^(١).

«مسائل أبي داود» (٥٣٤)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة في المحمل؟

قال: إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل.

«مسائل أبي داود» (٥٣٥)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة في المحمل يركع

ويسجد؟

قال: ربما أشد هذا على البعير.

«مسائل أبي داود» (٥٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على الراحلة؟

قال: يصلي عليها إذا خاف على ثيابه.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع على الراحلة؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٣، والبخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم برقم (٧٠٢) من حديث أنس بن سيرين، قال: أستقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله. كما رواه الإمام أحمد أيضًا ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٢٢٥) من حديث الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

قال ابن هانئ: وسألته عن صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأعجب إلي أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة، وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض^(١).
«مسائل ابن هانئ» (٤١٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن القوم يكونون في سفر، وقد أصابهم مطر شديد، يصلون على دوابهم؟
قال: إذا كان ثلج ومطر صلّوا على دوابهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي على راحلته المكتوبة؟
قال: لا يصلي على راحلته المكتوبة. ثم قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته التطوع، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فصلّى^(٢).
«مسائل ابن هانئ» (٤٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى القبلة وكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد.

«مسائل عبد الله» (٢٤٩)

(١) رواه البيهقي ٧/٢

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٤٤٦، والبخاري (١٠٩٧) بنحوه ومسلم (٧٠١) مختصراً، كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وفي الباب عن ابن عمر وجابر في الصحيحين أيضاً.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة على الراحلة.

«مسائل عبد الله» (٣٣٦)

نقل أبو طالب عنه: لا يجوز. نقل مهنا عنه: الجواز.

«الروائين والوجهين» ١/١٨١

قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة

والراحلة؟

فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في

الطين والتطوع، وكذلك بلغنا يصلي ويومئ. قال: وأما في الخوف فقد

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر: مستقبل

القبلة وغير مستقبلها^(١).

قيل لأحمد: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر،

فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

«الإسنذكار» ٦/١٣١

قال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني: أخبرنا أحمد بن محمد بن

حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني نافع، عن

ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن

رسول الله ﷺ^(٢).

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٣٩

نقل الميموني عنه: إذا صلى في المحمل أحب إلي أن يسجد؛ لأنه

«زاد المعاد» ١/٣٤١

يمكنه.

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥) مطولاً.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٣/٢، والبخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).

نقل عنه الفضل بن زياد: يسجد على المحمل إذا أمكنه.
ونقل عنه جعفر بن محمد: السجود على المرفقة، إذا كان في
المحمل، ربما أشد على البعير ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من
الركوع.

ونقل عنه أبو طالب: الأستدارة في المحمل شديدة، يصلي حيث كان
وجهه؛ لأن الأستدارة في المحمل شديد على الجمل فجاز تركها، كما
جاز في الراحلة؛ لأجل المشقة على الراكب.

ونقل عنه محمد بن الحكم: من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن
يستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والداية لا يمكنه؛
والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي، وذلك ممكن
في المحمل، كما في السفينة بخلاف الداية تسقط؛ لعدم الإمكان.

«بدائع الفوائد» ٩١/٤.

فصل في اتخاذ السترة للمصلي

وجوب السترة

٣٩٧

وما يصلح الاستتار به

قال أبو داود: وأما أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني فكانا يصححان هذا الحديث - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًّا ثم لا يضره ما مر أمامه »^(١).

وقال: سمعتُ أحمد سئل عن رجل صَلَّى في فضاءٍ ليس بين يديه سترة ولا خطًّا؟

فقال: صلاته جائزة.

«مسائل أبي داود» (٣١٥)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: الخطُّ بالطولِ إذا لم يجدْ عصا؟
فقال: هكذا، وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال.

«مسائل أبي داود» (٣١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٩، وأبو داود (٦٨٩، ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة ٢/١٣ (٨١١، ٨١٢)، وابن حبان ٦/١٢٥ (٢٣٦١). قال أبو داود بعده: قال سفیان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. ونقل النووي عن القاضي عياض في اتخاذ الخط سترة أنه قال: وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف. ثم قال النووي: هذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب. «شرح مسلم» ٢/٢١٦، ٢١٧.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٧، ١٠٨).

وقال أبو داود: وسمعتُه مرّةً؛ أعني الخطّ؟

فقال: قال بعضهم وأشار برأسه -يعني بالطول- وقال بعضهم هكذا -يعني بالعرض- ولكن يُعجبني هكذا -يعني: بالعرض معطفاً مثل الهلال.

«مسائل أبي داود» (٣١٧)

قال ابن هانئ: رأني أبو عبد الله يوماً وأنا أصلي وليس بين يديّ سترة، وكنت معه في المسجد الجامع.

فقال لي: أستتر بشيء. فاستترت برجلٍ.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٣)

قال ابن هانئ: وصلت يوماً في المسجد وباب المسجد بحدائنا مفتوح. فقال لي: قم فرد. فقمتم فردته.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه؟ قال: أرجو أنه لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق ويصلي يمينه عن الطريق.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٩)

قال المروزي: وسمعت أبي عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس لا يسترون المصلي ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قومًا يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس؟ فقال: نعم، يقال إن أصلها ليس بصحيح.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إن معاوية بعث بها إليهم. قال: أرهم يصححون هذا.

وقال: وسمعت أبا عبد الله وذكر الجواميس التي بطرسوس، فقال: أصلها فاسد، يقال: إن فسادها من قبل بني أمية. يعني: غضبت منهم. قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

«الورع» (٥٣)، (٥٤)

قال الأثرم: قال أحمد: قالوا: طولاً، وقالوا: عرضاً. وقال: أما أنا فاختر هذا. ودور بإصبعيه مثل القنطرة.

قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا، لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه، أيلقيها طولاً أم عرضاً؟ قال: لا بل عرضاً.

وقال حنبل: قال أحمد: إن شاء معترضاً وإن شاء طولاً.

«المغني» ٨٦/٣

قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة^(١).

«المغني» ٨٩/٣

قال أبو طالب: سألت أحمد: يصلي الرجل إلى بغيره؟

قال: نعم، النبي ﷺ فعل ذلك، وابن عمر^(٢).

«فتح الباري» لابن رجب ٢١٧/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي ٥/٢٣٥، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة ٢/١٥ (٨١٥)، وابن حبان ٦/١٢٧ (٢٣٦٣) وغيرهم من حديث المطلب بن أبي وداعة.

قال الألباني: الحديث المذكور ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب، وقد اختلف عليه في إسناده... اهـ «تمام المنة» ١/٣٠٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٤، والبخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

قال الأثرم: قال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي، لما روي عن سبرة^(١) أن النبي ﷺ قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم»^(٢).

«معونة أولي النهى» ١٩٥/٢

مقدار ما يدنو المرء من السترة

٣٩٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم مؤخرة الرَّحْلِ؟
قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٢)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله: ما معنى حديث جاء «أرهقوا القبلة»^(٣)؟

قال: ما أدري ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، وما أدري أيش هذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٢)

(١) في الأصل: سمرة، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٤٠٤، وابن خزيمة ١٣/٢ (٨١٠) والحاكم ١/٢٥٢ من حديث سبرة الجهني رضي الله عنه، وانظر: «الصحيح» (٢٧٨٣).

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/٣٨٣ (٥٨٨)، وأبو يعلى ٧/٣٥٠ (٤٣٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٩٦، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/٣١٨، والبيهقي في «الشعب» ٤/٣٣٤ (٥٣١٢) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: ومصعب، نقل العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: أراه ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين أنه قال: ليس بشيء. ثم قال العقيلي بعده: لا يعرف إلا به.. اهـ والحديث قد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٤٦). وقوله: «أرهقوا القبلة»: أي أدنوا من السترة.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»^(١)؟
قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٧/٤

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يصلي كم يكون بينه وبين القبلة؟
قال: يدنو من القبلة ما أستطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع^(٢).
وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية؟
فذكر حديث ابن عمر هذا.

قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر.
«فتح الباري» لابن رجب ٢٩/٤

قال ابن القاسم: قلت: في قدر ما يستر المصلي؟
قال: قدر عظم الذراع من الأشياء وهو كمؤخرة الرحل.
«فتح الباري» لابن رجب ٣٥/٤

ما يكره أن يكون بين يدي المصلي

٣٩٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره للمصلي أن يكون بين يديه؟
قال: كلُّ شيءٍ في القبلة فهو مكروهٌ حتَّى المصحف.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٦٢/٢ من حديث سهل بن أبي حثمة، وقد صححه النووي في «المجموع» ٢٢٥/٣، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٣٨/٢، والبخاري (٥٠٦).

قال إسحاق: كما قال، وعن يمينه وعن شماله لا بأس.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: لا بأس أن يكون بين يدي المصلي شيء موضوع بالأرض إلا أن يكون بعد ولا يكون معلقاً بالقبلة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٣)

قال ابن هانئ: سألته عن قبلة من ورائها كنيف، كيف يصنع به؟
يصلي فيها؟

قال: لا يصلي فيها، ويعطل الكنيف، وتهدم القبلة، ويغير حائطها.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٠)

وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله جاء إلى مسجد ليصلي فيه الفجر، فرأى رجلاً قاعدًا في القبلة، أو قريبًا منها بلزق القبلة، فقال له: يا هذا، تنح فإن هذا مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢١)

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف، أو نحوه.

«طبقات الحنابلة» ٣٤٢/١، «الآداب الشرعية» ٣٧٨-٣٧٩.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟

فقال: إن كانت بحياله فهو أسهل من أن تكون بين يديه.

قلت: أيعيد الصلاة؟

قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأة في غير الصلاة فإنه لا بأس،
قد كانت عائشة بين يدي النبي ﷺ^(١).

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٣

وقال حرب: قال إسحاق: السراج لا بأس به والكانون أكرهه.
وقال الميموني: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة
المسجد؟

قال: أكرهه وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة
شيئاً حتى المصحف. وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء^(٢).
وقال الميموني: قال أحمد: لا تصلي إلى صورة منصوبة في وجهك.
قال البرزاطي: قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه كان
ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور^(٣).

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٢٩..٢٣٠

قال صالح: قال أحمد: هذا منهئي عنه، أي: أن يستقبل الرجل الرجل
في الصلاة.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٠٣.

قال حرب: قال أحمد: نهى النبي ﷺ عنه^(٤). وقال: الفريضة أشد،
وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٠٩.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٩٨ (٤٥٧٨).

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢/١٥٦ (٧٥٨٤) عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة
إلى القبور، وقال: بيت نار.

(٤) لم نقف عليه.



المرور بين يدي المصلي

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: إذا صلى فمر بين يديه أحد دفعه دفعًا رقيقًا، فإن أبى إلا أن يمر، دفعه دفعًا شديدًا، إذا لم يكن له موضع ينتحى حتى يجوز، دفعه دفعًا شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: أيدفع الرجل من يمر بين يديه وهو في الصلاة؟

قال: شديدًا. ورأيته دفع غير رجل وهو يصلي، مروا بين يديه، فلم يدعهم.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٨)

قال ابن عنبر الخراساني: تبت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع والأبواب مفتحة، فكان يتطوع ركعتين، فمر بين يديه سائل فمنعه منعًا شديدًا، وأراد السائل أن يمر بين يديه فقمنا إليه فنحنناه.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٥/٢

قال الأثرم: قلت: الرجل يكون خلف الإمام وبين يديه صف فيكون في الصف الذي بين يديه خلل عن يساره ليس هو بجذاه، أيمشي إليه فيسده؟ قال: إن كان بجذاه فعل، فأما أن يمشي معترضًا فيؤذي الذي إلى جنبه ويمر بين يديه فلا.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤/٤

قال أبو طالب: ذكر حديث أبي سعيد، فقال أحمد: يمنعه، فإن أبى عليه فهو في صلاته يدرأ عن نفسه ما أستطاع.

وقال حنبل: قال أحمد: إذا أراد أن يمر بين يديك رجل فامنعه ما قدرت.

«فتح الباري» لابن رجب ٨٣/٤

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قول ابن مسعود: أن ممر الرجل يضع نصف صلاته^(١).

قال: نعم، يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها، ينبغي له أن يمنعه.

«فتح الباري» لابن رجب ٩٩/٤

ما يقطع الصلاة؟

٤٠١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقطع الصلاة؟

قال: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشكُّ فيه، وفي قلبي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاق: لا يقطعُ إلا الكلبُ الأسودُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: ومن الناسٍ من يقولُ إن

قولَ عائشة رضي الله عنها حيثُ قالت: كنتُ أنامُ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). ليست بحجةٍ عليّ هذا الحديث، يعني: من قال يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ؛ لأنَّ النَّائمَ غيرَ المارِ.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحمارِ حيثُ مرَّ بين يدي بعضِ الصَّفِّ^(٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢١٩، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

ليست بحجة؛ لأنَّ سترَةَ الإمامِ سترَةٌ مَنْ خلفَهُ.
قال إسحاق: كلُّ هذا حجة، ولا يحتاج إلى هذا المبهم مع المفسر،
قول عائشة رضي الله عنها: عدلتمونا بالحمار^(١)؟!!

«مسائل الكوسج» (٢٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل: ما يقطعُ الصلاة؟

قال: الكلبُ الأسودُ أخشى أن يقطع.

قيل له: إن في حديث أبي ذر^(٢) الحمارَ والمرأة؟

فقال: جاء لذاك - يعني فيما أرى: أراد حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه، وحديثُ ابن عباس^(٣): جئتُ على حمارٍ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فنزلتُ بين يدي الصفِّ - قال: ولم يجيء لهذا - يعني: للكلبِ الأسود. أي: ما ينسُخُه^(٤).

«مسائل أبي داود» (٣١٨)

قال ابن هانئ: قلت: يقطع الصلاة، الكلب، والحمار، والمرأة؟

قال: أما الحمار والمرأة فإنهما لا يقطعان الصلاة، وأما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة. قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي فمررت على أتان فلم ينهني^(٥).

«مسائل ابن هانئ» (٣١٩)

(١) رواه إسحاق ابن راهويه (١٤٨٧)، وأحمد ٤٤/٦، والبخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٤٩/٥، ومسلم (٥١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أنظر: «فتح الباري» لابن رجب ٧٠٦/٢.

(٥) لم أقف عليه.

وقال ابن هانئ: وسئل عن الكلب الأبيض، هل يقطع؟ قال: لا، إنما يقطع الصلاة الأسود.

وسألته عن الصلاة هل يقطعها شيء؟

قال: لا يقطعها إلا الكلب الأسود.

ف قيل له: في حديث عبادة بن الصامت^(١)؟

قال: ما في قلبي منه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٠)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟

قال: الكلب الأسود، قال أنس: يروى أنه يقطع الصلاة الكلب

والمرأة والحمار. قال: أما المرأة، فأذهب إلى حديث عائشة كان

رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وإلى حديث ابن عباس:

مررت بين يدي رسول الله وأنا على أتان.

فقلت لأبي: إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي، قطع صلاته؟

قال: نعم.

فقلت له: يعيد؟

قال: نعم إذا كان أسود.

«مسائل عبد الله» (٣٦٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يصلي إلى حائط ثلاثة أذرع،

أو نحوه فيمر الرجل عليه؟ قال: لا بأس.

«مسائل عبد الله» (٤١٤)

(١) لم أجده هكذا عن عبادة، وإنما الذي في «المسند» ١٤٩/٥، ومسلم (٥١٠)

وغيرهما في هذا الباب يرويه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعًا، فلعل (عبادة)

تحرقت عن (عبد الله)، والله أعلم.

قال عبد الله: قلت: وإن مرت امرأة بين يدي المصلي أو كلب أو حمار؟

قال: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.
فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم؟
قال: دعها.

«مسائل عبد الله» (٤١٥)

ونقل حبيش بن سندي، وأبو طالب: أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١/١٣٦

قال الميموني: قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، فأما المرأة فأرجو أن لا تنقطع.

«طبقات الحنابلة» ٢/٩٦

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟
قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

«المغني» ٣/٩٧

قال المروزي: قال أحمد: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد -أي-:
الحديث.

وقال علي بن سعيد: قال أحمد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة،
وسليمان بن المغيرة -يعني: عن حميد بن هلال. ثم قال: ما في نفسي
من هذا الحديث شيء.

وقال الحسن بن ثواب: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟
قال: الكلب الأسود يقطع، إنه شيطان.

قيل له: حديث أبي ذر^(١)؟

قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده. ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف وهو على حمار^(٢).

قيل له: إنه كان بين يديه عنزة.

قال: هذا الحديث في فضاء.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١١٨ - ١١٩.

قال الميموني: ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود عن

عائشة مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود»^(٣)

فقال أحمد: غلط الشيخ، عندنا هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول:

عدلتمونا بالكلب والحمار^(٤) يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ

لما قالت ما قالت.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٢٤

(١) يراجع التخريج السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢١٩، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائي ٢/٦٤ من حديث ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل ... الحديث، ورواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس وحده، دون ذكر الفضل فيه، وقد تقدم.

والحديث رواه الإمام أحمد ١/٢١١، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي ٢/٦٥ عن الفضل بن عباس بلفظ: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بني يديه، فلم تؤخرا ولم تزجرا. قال الألباني: وهذا إسناده ضعيف، وله علتان ... اهـ «ضعيف أبي داود» (١١٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم تخريجه.

الشرط الخامس: النية

إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟

٤٠٢

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلاة، فإذا كبر فأراد أن يركع ينوي به التطوع، ثم يبدو له فينوي به أيضاً الفرض؟ قال أبو عبد الله: إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يدخل في الصلاة تطوعاً

-يعني: فيدخل نفسه شيء؟

قال: أرجو أن يعطي على ما دخل فيه وإن تغيرت نيته.

قال: وكل شيء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة، فإن تم على ذلك، وهو الذي ليس فيه اختلاف، وإن تغيرت نيته فأرجو أن يعطي على أول ما دخل فيه مثل الصوم والصلاة.

«مسائل عبد الله» (٢٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى الظهر، فلما كان في التشهد أدخل صلاة التطوع في الفريضة؟ فقلت: إن أعاد أحب إليك. قال: دع هذه المسألة، ورأيت أنه يذهب نحوها.

«مسائل عبد الله» (٢٩٣)

اختلاف نية المأموم والإمام

٤٠٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلين صليا جميعاً أتم كل واحد منهما بصاحبه؟ قال: يُعِيدَانِ جَمِيعًا.

قال أحمد: يعيدان جميعًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أن رجلاً أتتم برجلٍ ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه؟ قال: تجزئ الإمامَ صلاته ويعيدُ هو.

قال الإمام أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كُلُّمَا لم ينو الإمامةً واقتدى الآخرُ به لم يجزئه إلا أن يكون قد قرأ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلان يصليان في شهر رمضان التطوع في مسجدٍ واحدٍ أحدهما يأتُم بالآخر وهو ناحية المسجد فلا يأتُم بالآخر وإن كان المسجد واسعًا والإمام يصلي بهم التراويح فقام رجل ناحية المسجد يصلي لنفسه لما يحب أن يختم القرآن أو أختار القراءة لنفسه فإن ذلك جائز بعد أن لا يؤذي برفع صوته أهل المسجد، كان المجتهدون يفعلون ذلك في شهر رمضان على عهد النبي ﷺ ومن بعده ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٤٨٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنها الفريضة، فإذا هم يصلون التراويح، يصلي معهم؟ قال: يخرج ويصلي الفريضة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٠٢)، (٣٦٣)

قال أحمد بن هشام: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلى عشاء الآخرة، وهو يرى أنه المغرب^(١)، كأنه ذهب إليه، وكأنه يهابه.

«تهذيب الأجوبة» ص ٨٩٥

ونقل أبو الحارث، وأبو طالب، وحنبل، ويوسف بن موسى، والمروزي، ومهنا في إمامة المتنفل للمفترض، ومن يصلي صلاة لمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة: لا يجوز ذلك. ونقل الشالنجي، والميموني: يجوز.

«الروايتين والوجهين» ١/١٧١.

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر، وهو ينوي العصر جاز.

«الانتصار» ٢/٤٤١

قال المروزي: قال أحمد: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتي بها للعتمة.

«المغني» ٣/٦٩

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢ (٢٢٦٤).

أبواب: صفة الصلاة

واجبات الصلاة وتمامها

٤٠٤

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الواجب في الصلاة عندكم وعن ما لا بد منه؟

فقال: وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي: فإن الصلاة كلها من أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون للناس: في الصلاة سنة وفيها فريضة خطأ من المتكلم، لكن رسول الله ﷺ حين بين لهم إقامة الصلوات بين فيها سننا نتكلم فيها على ما بين القوم؛ كنعو التسبيح في الركوع ثلاثاً فأعلى، ولا يجوز أن يقول إن من سبح واحدة أو ثنتين إن صلاته فاسدة؛ لأنه قد سبح في الركوع، وكذلك لو ترك تكبيرة ناسياً سوى الأفتتاح إن صلاته فاسدة وما أشبه ذلك؛ لأننا وجدنا عن النبي ﷺ من الأشياء التي بينها على المصلين أن يقيموها فتركها تاركاً سهواً أن لا يعيد، وفعل النبي ﷺ بعض ما وصفنا في الصلاة مثل التشهد في الأوليين وشبهه ناسياً فلم يعد الصلاة، ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاءً مجزأةً فيقول: فريضته كذا وسنته كذا، فإن ذلك بدعة.

«مسائل الكوسج» (١٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يصلي الرجل في المسجد فيرى

أهل المسجد يسيئون الصلاة؟

قال: يأمرهم.

قلت: إنهم يكثرون ربما يكون عامة أهل المسجد؟

قال: يقول لهم.

قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون؛ يتركهم بعد ذلك؟
قال: أرجو أن يسلم، أو كلمةً نحوها.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله - وقد صلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه، ولا سجوده - يقول: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل شيء من الصلاة فيما وكده الله فهو فرض.

«مسائل عبد الله» (٣٥٤)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من لم تأمره الصلاة بالمعروف، وتنهاه عن المنكر لم يزد بها إلا بعداً.

«الزهد» ص ١٩٨-١٩٩

قال أبو الحارث: قال أحمد: كل ما في الصلاة فرض.

«العدة» ٣٧٨/٢

قال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ولا يقيم صلبه ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره وقال له ووعظه حتى يحسن صلاته، فإن الصلاة من تمام الدين.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/١٤٤

التلفظ بالنية، أو يقول كلامًا قبل التكبير

٤٠٥

قال أبو داود: قلت لأحمد: قبل التكبير يقول شيئًا؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢١٠)

الخشوع في الصلاة

٤٠٦

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا سعيد بن خثيم، قال: حَدَّثَنَا محمد بن خالد، عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة. قال: وهو يعبث بلحيته فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه^(١).

«مسائل صالح» (٥٩٣)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا هاشم، حدثنا ابن المبارك، عن الحسن قال: ابن آدم، أي دينك يعز عليك إذا هانت عليك صلواتك، إذا هانت عليك صلواتك فهي على الله أهون.

«الزهد» ص ٣٤٥

قال صالح: قال لي أبي: يا بني، أعلم أن إبليس موكل بالمسلمين، معه خرج فيه رقاع حوائج بني آدم كلهم، فإذا وقفوا للصلاة أخرجها فعرضها عليهم؛ ليخرج المصلين من حد الصلاة، فيشغل قلوبهم. واعلم أنه قد وكل بي، فإذا وقفت للصلاة وقف بحدائي، فإذا صليت ركعتين، قال لي: يا أحمد قد صليت ثلاثًا، فأقول له بيدي: لا، بلا كلام، فلا يزال يقول كذلك حتى تنقضي الصلاة.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٦٦

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٦٦، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» ص ٤١٩ (١١٨٨).

التكبير في الصلاة

٤٠٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الذي كانوا نقصوا من التكبير؟
قال: إذا انحطُّوا للسجود مِنَ الرُّكُوعِ وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ
الثانية.

قال إسحاق: إِنَّمَا نَقَصُوا التَّكْبِيرَ إِذَا انْحَطَّ لِلسَّجُودِ فَقَطْ.

«مسائل الكوسج» (١٩٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل: ما كانوا لا يُتمون التكبير؟

قال: إذا رفع لا يكبرُ وإذا وضع لا يكبرُ.

«مسائل أبي داود» (٢٥٦)

قال ابن هانئ: قيل له: يقول: الله أكبر كبيراً؟

قال: ما سمعت يقول: الله أكبر سبحانك.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ركع ونسي أن يكبر؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال: روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يتم التكبير.

«مسائل عبد الله» (٢٩١)

ونقل عنه حبيش بن سندي: إذا قال: الله أجل، لم يجزئه.

«الانتصار» ١٧٨/٢



إذا فاتته تكبيرة الافتتاح أو نسيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نسي تكبيرة الافتتاح؟ قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخلَ في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرة الركوع؟ وإذا جاء والإمام راعع كبر تكبيرة وركع، حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحداً قال ينوي، أليس جاء وهو يريد

الصلاة؟!؟

قُلْتُ: جاء والإمام جالس؟

قال: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.

قُلْتُ: يكبر للقعود؟ قال: لا.

قال إسحاق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الافتتاح، ثم الثانية للركوع والجلوس، فإن كَبَّرَ واحدةً نوى بها الافتتاح، ثم ركع ولم يكبر له أجزاءه. هكذا معنى قول زيد بن ثابت، وإن كبر تكبيرةً لم ينو بها افتتاحها لم يجزئه لِمَا جاء: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لم يجزئه.

«مسائل الكوسج» (١٨٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر

للركوع والسجود. قال: يعيدُ صلاته.

«مسائل أبي داود» (٣١٣)

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٧٨ (٣٣٥٥).

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟
قال: يعيد الصلاة.

قال: وقال النبي ﷺ: «تحریمها التكبیر وتحلیلها التسليم»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٣)

ونص أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه: إذا لم يدرك
التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٦٠

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قول: إذا سها المأموم عن تكبيرة
الأفتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئاً عنه؟

فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهياً؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد فيمن ترك تكبيرة الأفتتاح

في الصلاة، قال: إن تركها عمدًا لم تجزئه صلاته.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٣١٥



(١) رواه الإمام أحمد ١/١٢٣، ١٢٩، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣). من
حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب
وقال النووي في «المجموع» ٣/٢٨٩: رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد
صحيح وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٦٧: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» (٣٠١): صحيح.

رفع اليدين في الصلاة وكيفية

٤٠٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يرفع يديه في الصلاة؟
قال: حذو منكبيه إذا كَبَّرَ وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرَّكْعِ.
قال إسحاق: كما قال، ولا يفعل في شيء من السجودِ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما رفعُ اليدين عند الركوعِ فإن
ذَلِكَ سنَّةٌ، يرفعُ يديه عند أَفْتِاحِ الصَّلَاةِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ
رأسَهُ، ولا يفعل ذَلِكَ في السجودِ ولا من السجودتين.

«مسائل الكوسج» (٤٧٢)

قال صالح: وسألته عن رجل يُبلى بأرض ينكرون فيها رفع
اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك
الرفع؟

قال أبي: لا يترك ولكن يداريهم.

«مسائل صالح» (١٦١)

قال صالح: وسألته عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع،
والجهر بآمين عند ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وفصل الوتر؟

فقال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع، ويوتر بركعة إذا كان قبلها
صلاة متقدمة، على حديث ابن عمر: يفصل بين الركعتين.

وقال: يجهر بآمين عند: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

«مسائل صالح» (٥٣٨)

قال صالح: قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الأفتتاح، وقد جاء

القولان، قول عمر ووائل ابن حجر؟

قال أبي: يرفع يديه عند الأفتتاح، وقبل الركوع، وبعد الركوع. وفي بعض ما روي عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه^(١).

«مسائل صالح» (٥٤٩)

قال صالح: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد ابن زيد، عن هشام، عن محمد قال: هو من تمام الصلاة؛ رفع اليدين.

«مسائل صالح» (١٢٤٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا السالحيني والأشيب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبه ابن عامر قال: إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات^(٢). قال السالحيني: بكل إصبع.

«مسائل صالح» (١٢٤٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٧/٤، وأبو داود (٧٢٣) بنحوه وقال: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. قلت: رواه مسلم (٥٠٤) دون رفع اليدين عند السجود.

(٢) رواه الطبراني ٢٩٧/١٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة به بلفظ: يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٢: رواه الطبراني وإسناده حسن. وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٨٦): إسناده صحيح. اه قلت: وقد روي مرفوعًا، رواه المؤمل بن إهاب في «جزئه» ص ٩٨ (٢٦) بلفظ: «في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات».

قال صالح: قال أبي: رأيت إسماعيل ابن عليّة يرفع يديه، وكان حسن الصلاة. ومعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة.

«مسائل صالح» (١٢٤٦)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان قال: صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه^(١).

«مسائل صالح» (١٢٤٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل: تذهبُ إليه أي: إلى نشرة الأصابع إذا كَبُرَتْ؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢١٢)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: أفتتح الصلاة ولم يرفع يديه يعيدُ؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢١٣)

قال أبو داود: رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند الأستفتاح يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الأفتتاح.

«مسائل أبي داود» (٢٣٤)

(١) رواه الدارقطني ١٩٢/١ من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة به بلفظ: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ .. الحديث. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٥/١ وقال: وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي، وقال الشيخ في «الإمام»: وهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن أبي موسى اه بتصرف، وأشار الدارقطني في «العلل» ٢٥٤/٧ إلى هذا الطريق وقال: والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان قول من وقفه عن حماد بن سلمة.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: رجلٌ سمع هذه الأحاديث عن النبي ﷺ، ثم لا يرفع، هو تامُّ الصلاة؟
قال: تامُّ الصلاة لا أدري، ولكن هو عندي في نفسه متعزِّض، وقال محمد- يعني: ابن سيرين: هو من تمام الصلاة^(١).

«مسائل أبي داود» (٢٣٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الشتين؟
قال: أمّا أنا فلا أرفعُ يدي.
فقيل له: بين السجدين أرفعُ يدي؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢٣٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٩٠٩)

قال ابن هانئ: سئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟
قال: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي حميد^(٣). وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦)

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٤١).

(٢) رواه البخاري في «رفع اليدين» ص ٥٣ (٣٦)، والحميدي في «مسنده» ١/٥١٥ (٦٢٧)، والدارقطني ١/٢٨٩.

(٣) حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد ٢/٦٢، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). وحديث أبي حميد رواه الإمام أحمد ٥/٤٢٤.

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة^(١)؟

قال: هذا خطأ. نافع، وسالم، أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟

قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: وهو باطل. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك. وقد روي عنه مرسلًا خلاف ذلك؛ حديث الوليد: أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حصبه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وذكر الرفع، فقال: كان النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة.

وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات^(٢). وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه. وقال ابن سيرين: الرفع من تمام الصلاة^(٣).

قال أبو عبد الله: من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي ﷺ.

قرأت على أبي عبد الله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١٤/١ (٢٤٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد به قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٧٤/٢: وهذا سند صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٩٧ (٨٥).

عن ابن عمر أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: من رفع أفضل.

«مسائل عبد الله» (٢٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن يتقدم في الصلاة: رجل يحفظ القرآن

لا يرفع يديه إذا ركع أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟

قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وينبغي له أن يرفع يديه؛ لأنه

السنة.

«مسائل عبد الله» (٢٥٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرفع في الصلاة؟

فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدين.

قال عبد الله: رأيت أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.

قال عبد الله: حدثني أبي، نا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن

واقد يحدث عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه

في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في

رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات^(١).

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن

ابن الأسود، عن علقمة؟

(١) تقدم تخريجه قريباً.

قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ. قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة^(١).

قال عبد الله: حدثني أبي حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال -يعني: ثم لا يعود.

قال أبي: وكيع يقول هذا من قبل نفسه -يعني: ثم لا يعود.

قال أبي: وقال الأشجعي في هذا الحديث فرفع يديه أول شيء.

قال أبي: وحديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم قال: أملى علي عبد الله ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه، عاصم بن كليب هكذا^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٨، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٥٧). قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٤/٨٨، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٤١٨، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي ٢/١٨٤، والدارقطني ٣٣٩/١ من طرق عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد. قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال أبي: لفظ غير لفظ وكيع، وكيع كان رجل يحمل على نفيه في حفظ الحديث.

«مسائل عبد الله» (٢٥٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه؟^(١)

قال عبد الله: وذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في رفع اليدين.

قال: هذا ابن جابر، أيش حديثه؟! هذا حديث منكر، أنكره جدًا.

قال عبد الله: سألت يحيى عن محمد بن جابر فتكلم فيه بكلام غليظ وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه.

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا أبو بكر النهشلي، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن علي: أنه كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة ثم لا يعود^(٢).

قال: وكان قد شهد صفين.

قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي! أعلمه، كأنه أنكره.

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا روح أن زكريا بن إسحاق قال: نا أبو الزبير: أنه رأى ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا

(١) جواب المسألة ساقط من الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١٣/١ (٢٤٤٢)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٤٦ (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٥، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٦/١ وقال: وهو أثر صحيح.

في الصلاة، وإذا رفعوا رءوسهما من الركوع^(١).

قال عبد الله: حدثني أبي: نا هشيم [قال: أخبرنا]^(٢) أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس رفع يديه حين أفتتح الصلاة، وحيث ركع وحيث رفع رأسه من الركوع^(٣).

«مسائل عبد الله» (٢٦٩)

قال البغوي: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أفتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك.

«مسائل البغوي» (١)

قال البخاري: قال أحمد بن حنبل: رأيت معتمرا ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن، ويحيى، وإسماعيل، يرفعون أيديهم عند الركوع إذا رفعوا رءوسهم.

«رفع اليدين» للبخاري ص ١٦٠

قال في رواية محمد بن موسى وقد سُئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: لا ينهك إلا مبتدع، فعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك.

«العدة» ٣٢٣/١

(١) لم أقف عليه هكذا، لكن رواه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ١١١ (١٠٤) من طريق معمر، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه..

(٢) زيادة أثبتها من مصادر التخريج.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٩/٢ (٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة ١/٢١٢ (٢٤٣١)، والبخاري في «رفع اليدين» ص ٦١ (٤٧).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النضر عن الربيع عن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسًا، ومجاهدًا، والحسن، وابن سيرين، ونافعًا، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه^(١).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيت معمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن عليّة، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رءوسهم.

«التمهيد» ٣/٧٦-٧٧

قال الأثرم: حضرت أحمد بن حنبل -وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع. ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدري. أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة^(٢).

وسمعتة غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه؟ قال: وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ! كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى مِنْ لَدُنْهِ مَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ حُصْبَةٌ^(٣).

قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدين. فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر.

«التمهيد» ٣/٨١، «الاستذكار» ٤/١٠٦-١٠٧.

(١) ذكره البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ١١٨ (١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢١٨.

(٢) تقدم تخريجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

روى الأثرم عن أحمد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا كأنها المراوح^(١).

قال أحمد بن شاکر: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا لم يرفع -يعني: يديه في الصلاة- فهو ناقص الصلاة.

«طبقات الحنابلة» ١/١١١-١١٢.

قال عبد الرزاق: حدثنا أحمد بن حنبل، عن الوليد -يعني ابن مسلم- عن زيد بن واقد قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: إن ابن عمر كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه، وأمره أن يرفع^(٢).

«طبقات الحنابلة» ٢/٨٤.

قال حنبل: وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: يروى عن النبي ﷺ من غير وجه، وعن أصحابه: أنهم فعلوه إذا أفتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قلت له: فبين السجدين؟

قال: لا.

قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجداً؟

قال: لا.

فقال له العباس العنبري: يا أبا عبد الله، أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله؟! قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر.

«طبقات الحنابلة» ٢/١٥٤.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٢١٢ (٢٤٣٢)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٧٥ (٦٥)، والبيهقي ٢/٧٥.

(٢) تقدم تخريجه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟
قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى
أن يرفع يديه إلى حدو أذنيه فحسن.

«المغني» ١٣٨/٢

نقل أبو الحارث عنه: يجاوز بها أذنيه.

«الفروع» ٤١١/١

قال المروزي: قلت: من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة؟

قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول راغب عن فعل النبي ﷺ.

«الفروع» ٤٣٤/١

قال أحمد بن الحسن الترمذي: رأيت أبا عبد الله إذا أفتتح الصلاة رفع
يديه قريبًا من شحمة أذنيه ونشر أصابعه.

قال الفضل بن زياد: سألته عن رجل بلي بأرض ينكرون فيها رفع
اليدين في الصلاة، وينسبونه إلى النقص، يجوز له ترك الرفع؟ قال: لا
يترك ذلك، يداريهم، إنما قال: يداريهم، لأنه لا طاقة له بهم، وأمر
النبي ﷺ عائشة بالرفق.

قال في رواية ابن مشيش: رفع اليدين في الصلاة من السنة.

قال الأثرم: وقد سئل عن رفع اليدين؟

فقال: في كل خفض ورفع.

وقال: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع.

قال الحسن الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع

لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا.

ونقل عنه المروزي: لا يرفع يديه بين السجدين، فإن فعل فهو جائز.
وقال جعفر بن محمد: قال أحمد: يرفع يديه في كل موضع إلا بين
السجدين.

«بدائع الفوائد» ٧٧/٣، «فتح الباري» لابن رجب ٣٥٢/٦

قال أبو بكر السراج: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد
الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي^(١)؟
فقال: صحيح.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٣٧/٦

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الربيع
ابن صبيح، قال: رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوساً ومجاهداً
ونافعاً وقتادة وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة
كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم، وإذا كبروا
للركوع رفعوا أيديهم^(٢) غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا
قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٤٨/٦

قال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث؟ فقالا جميعاً: ليس
بصحيح.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٥٧/٦



(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

موضع اليدين في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أين يضعُ يمينه على شماله؟
 قال: كلُّ هذا عندي واسعٌ.
 قُلْتُ: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟
 قال: فوق السرة وتحتَه، كل هذا واسع كلُّ هذا ليس بذاك.
 قال إسحاق: كما قال تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى
 التواضع.

«مسائل الكوسج» (٢١١)

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة
 تختاره؟
 قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢١٩)

قال أبو داود: وسمعتُه سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلاً وإن كان
 تحت السرة فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (٢٢٠)

قال أبو داود: وسمعتُه يقولُ: يكره أن يكون -يعني: وضع اليدين-
 عند الصدر.

«مسائل أبي داود» (٢٢١)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى
 فوق السرة.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يحيى بن زكريا بن زائدة أبو سعيد،
 عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة، قال:

قال علي: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٦٠)

وقال أبو إسحاق الرقي: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل - وأنا حاضر - ما معنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذلٌّ بين يدي عزٌّ.

«طبقات الحنابلة» ٢١٣/١

ونقل أحمد بن أصرم عنه: يقبض بيمينه على رسع يساره. ونقل أبو طالب عنه: يضع يده اليمنى واضعاً بعضها على كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر.

وقال أبو طالب: سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل.

ونقل المزني عنه: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر^(٢).

«بدائع الفوائد» ٧٩، ٧٨/٣



(١) رواه عبد الله في زوائده على «المسند» ١١٠/١ عن محمد بن سليمان، عن يحيى به، كما رواه أبو داود (٧٥٦) من طريق حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق به. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٧٢/١: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو متروك.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٠٠/٤، و«لسان العرب» ٣٧٢٠/٦.

ما يقول إذا افتتح الصلاة

٤١١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقول إذا أفتَحَ الصلاة؟

قال: أما أنا فأذهبُ إلى قول عمر رضي الله عنه ^(١)، وإن قال كُلُّ ما رُوِيَ عَن النبي صلى الله عليه وسلم فليس به بأسٌ، وعامته ما قال في صلاة الليل. ذكر له حديث علي ابن علي ^(٢) فلم يعباُ به شيئاً.

قال إسحاق: ونختارُ له أن يقول: « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » حديث علي ^(٣)، وَيُلْحِقُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » به، فقد جمعهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث ذَكَرَ عَنْهُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٥)

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: أَسْتَفْتِاحُ الصَّلَاةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٠٨)

(١) روى مسلم (٣٩٩) أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥٠/٣، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والدارمي ٢٨٢/١، والبيهقي ٣٤-٣٥، والدارقطني ١/٢٩٨-٢٩٩ من طريق علي بن علي الشكري عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ أَسْمُكَ ».. الحديث.

وقال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد ٩٤-٩٥، ومسلم (٧٧١).

قال أبو داود: وسألته مرةً أخرى؟
فقال: نحن نذهبُ إلى أستفتاحِ عمر.

«مسائل أبي داود» (٢٠٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي تطوُّعًا، يفتح الصلاة عند التسليم، إذا سلّم ثم قام بتكبير يفتح الصلاة؟
قال: إذا أفتح في أول الركعتين أجزاءه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٩)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما يقول في هذه السكّة التي بين تكبيرة الأفتتاح والقرآن، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلى التكبير؟
فقال أبي: أما الذي نذهب إليه في الأفتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه، فإننا نذهب إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول: إذا أفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١).

قال أبي: وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي ﷺ، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكّة ثم يكبر للركوع، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

«مسائل عبد الله» (٢٧٠)

قال عبد الله: وقال: أختار أفتتاح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) هذا أعجب إلي. وحديث أبي المتوكل عن أبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سعيد! كأنه لم يحمد إسناده.

«مسائل عبد الله» (٢٧١)

قال أبو طالب: وسئل عن ترك شيئاً من الدعاء في الصلاة عامداً؟

فقال: يعيد.

«الانتصار» ٢٧٩/٢

ونقل حنبل عنه: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الأفتتاح يكبرون، ولو فعل هذا رجل أجزاءه، وأهل المدينة لا يعرفون الأفتتاح.

ونقل عنه أيضاً: إذا أراد أن يبتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح أستفتح عمر ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأ ويبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، هذا كله يخافت به فإن جهر بها فهو سهو يسجد سجدة السهو إذا جهر بها.

ونقل حرب عنه: أختار أفتتاح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) هذا أعجب إلي. وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد! كأنه لم يحمد إسناده.

قال: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه الفاتحة.

«بدائع الفوائد» ٣/٧٩، ٨٠.

قال الميموني: قال أحمد: ما أحسن حديث أبي هريرة في الأستفتاح

-يعني: الحديث الذي خرجه البخاري- فليل له: فإن بعض الناس يقول:

هذا كلام. فقال متعجباً: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة وتجاوز؟!!

والمنكر لهذا هو من يقول من الكوفيين: إنه لا يجوز الدعاء في الصلاة

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٣٨٦

إلا بلفظ القرآن.

فصل في القراءة في الصلاة

الاستعاذة في الصلاة

٤١٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا تعوذ قبلَ فاتحةِ الكتابِ
يجزئه أو لا؟
قال: أجزاءه.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قيل له: يستعيذُ الرجلُ؟
قال: نعم إذا أَسْتَفْتَحَ الصلاةَ.

«مسائل أبي داود» (٢١١)

قال ابن هانئ: سألتُه عن التَعُوذِ؟

قال: يقول: أعوذُ بالسميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١)

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن الأَسْتَعَاذَةِ؟

فقال: أذهب إلى حديث مسلم بن يسار: أعوذُ بالسميعِ العليمِ من

الشيطانِ الرجيمِ^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٨)

نقل جعفر بن محمد: يستعيذُ في كل ركعة؛ لأنها ركعة فيها قراءة،

فكان فيها أَسْتَعَاذَةٌ كالأولى.

نقل أبوطالب المشكاني: أنها تختص بالركعة الأولى.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١٥/١ (٢٤٥٨).

ونقل مهنا: لا يستعيز قياساً على القراءة - يقصد المأموم خلف الإمام.
ونقل الأثرم، وأحمد بن إبراهيم الكوفي: يستعيز - أي: المأموم - لأنه
ذكر يسر به الإمام.

«الروائين والوجهين» ١١٦/١

نقل حنبل عنه: لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا الاستعاذة، لقوله
ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.
ونقل ابن مشيش عنه: كلما قرأ يستعيز.

«إغاثة اللهفان» ص ١٠٤

ونقل المروزي عن أحمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو
السميع العليم.

ونقل حنبل عن أحمد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم،
إن الله هو السميع العليم.

«زاد المسير» ٤/٤٩٠

الاستعاذة خلف الإمام

٤١٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان أيستعيز الإنسان خلف
الإمام؟ قال: إنما يستعيز من يقرأ.
قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنه إذا كان مسبوقة فقام يقضي استعاذة
أيضاً؛ لأن الاستعاذة وإن لم يقرأ فإن عليه أن يستعيز لئلا يكون له في
الصلاة وسوسة الشيطان وما أشبهها.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦)

نقل عنه أبو طالب: أنها -أي الاستعاذة- تختص بالركعة الأولى.
ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي: يستعذ في كل ركعة.
وقال في رواية مهنا: لا يستعذ قياساً على القراءة.
وقال في رواية أحمد بن إبراهيم، والأثرم: يستعذ.

«الروايتين والوجهين» ١١٦/١

الجهر بالبسملة وقراءتها

٤١٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول ابن عباس رضي الله عنهما: الجهرُ قراءةُ الأعرابِ^(١)؟

قال: كأنه يُخفّتهم بذلك -يعني: من قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
قال إسحاق: إنّما معنى ذلك ما كان يعني به: الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول: الأعرابُ يحسنون ذلك، يعيرونهم بفعل الأعراب.
«مسائل الكوسج» (١٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تركوا الجهرَ بها؟
قال أحمد: يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كلِّ سورةٍ ولا يجهر بها.
قال إسحاق: كما قال إذا لم يرد الجهر.

«مسائل الكوسج» (١٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ صَلَّى صلواتٍ فلم يقرأ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟

قال: يعيدُ الصلواتِ.

«مسائل الكوسج» (٥٠٠)، (٣٤٧٢)

(١) رواه عبد الرزاق ٨٩/٢ (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٦٠-٣٦١ (٤١٤٣).

قال صالح: وسمعتة يقول: يقرأ الرجل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،
في أول كل سورة.

قلت: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ وافتتح
سورة أخرى: يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
قال: نعم، ولا يجهر بها؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حين أبتدأ الحمد
وسورة، وعدھا ابن عباس آية.

«مسائل صالح» (٤١٥)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: كان سليمان
التيمي يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

«مسائل صالح» (٧٢١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلّيتُ بقومٍ في رمضان يقرأ عند كلِّ
سورة: بسم الله الرحمن الرحيم؟
قال: نعم لا يجهرُ به. قلتُ: يقرأ به في نفسه؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢١٤)

قال أبو داود: سمعته يقول: يعجبني أن يقرأ عند كلِّ سورةٍ فإنهم
عدُّوه آيةً.

(١) رواه الدارقطني ٣٠٨/١، والحاكم ٢٣٣/١-٢٣٤ من طريق محمد بن المتوكل بن
أبي السري عن المعتمر بن سليمان عن أبيه به، وفي آخره زيادة أنه قال:
ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله
ﷺ. قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. اه قلت: وقول أنس هذا
يعارضه ما رواه البخاري عنه (٧٤٣) وكذا مسلم (٣٩٩) -واللفظ له- حيث قال
أنس: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ:
بسم الله الرحمن الرحيم.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا قرأ في المصحف أعني في غير الصلاة يقرأ عند كل سورة؟

قال: نعم.

قلتُ: يجهرُ قال: إن شاء جهر وإن شاء أخفى.

«مسائل أبي داود» (٢١٦)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا أبتدأتُ حين نشرتُ المصحف أقرأ:

بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: يعجبني أن تقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (٢١٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يقرأ العشر أو أوَّل السبع

يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: إن قرأ فلا بأس، والذي نستحب أن يقرأ كما هو في المصحف

في مواضعها.

«مسائل أبي داود» (٢١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد

أن يبتدئ في الأخرى أيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: يقرأ في رأس كل سورة ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مثل ما في

المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثاً، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم الله

الرحمن الرحيم. وقال: هي آية من كتاب الله ﷻ. وقال: لا يجهر بها.

فقلت: من نسي آمين، وبسم الله الرحمن الرحيم، توجب عليه

سجدتي السهو؟ قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٧)

قال ابن هانئ: سألته: هل يجهر في كل خاتمة سورة ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
قال: لا يجهر.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يقول الرجل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. في أول كل سورة.

قيل لأبي: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ أفتح سورة أخرى يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
قال: نعم، ولا يجهر بها، لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى أبتدأ الحمد وسورة^(١)، وعدها ابن عباس آية^(٢).

قال عبد الله: وعلمني أبي قال: أستعد هكذا.

«مسائل عبد الله» (٢٧٢)

(١) رواه الشافعي في «المسند» ٨١/١ (٢٢٦) من طريق ابن جريج عن نافع به ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٤٣٩/٢ (٢٣٣٥)، كما رواه ابن أبي شيبة ٣٦١/١ (٤١٥٥) من طريق عبيد الله عن نافع به، بينما رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٥٧/١ (٨٤١)، والبيهقي ٤٨/٢ كلاهما عن ابن عمر مرفوعًا، وقال البيهقي: الصواب موقوف. أهـ

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف جدًا. اهـ.
وقد ذكر ابن حجر أيضًا أن الصواب في ذلك عن ابن عمر أنه غير مرفوع. «التلخيص» ٢٣٤/١.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/١.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يجهر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما بين السورتين في شهر رمضان أو غيره؟
قال: أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء.

«مسائل عبد الله» (٢٧٣)

قال عبد الله: قال أبي: يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقرأ كما في المصحف.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عن ابن سعد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أستفتح الصلاة قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٧٤)

نقل أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: البسمة إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمد سبع آيات، إحدى آياتها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٢).

«الروايتين والوجهين» ١١٨/١

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ص ٨١ (٢٢٦)، وعبد الرزاق ٩٠/٢ (٢٦٠٨) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به ورواه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر البيهقي ١٩٢/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣١٢/١، والطبراني في «الأوسط» ٢٠٨/٥ (٥١٠٢)، والبيهقي في ٤٥/٢، ٣٧٦، وقد اختلف في إسناده؛ فروي عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً، حكى ذلك الأختلاف الدارقطني في «العلل» ١٤٨/٨، وقال عن الطريق الموقوف: هو أشبهها بالصواب. اهـ.

نقل حنبل، أبو طالب: إذا سها أن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أجزاءه.
«الانتصار» ٢٢٥/٢

ونقل حنبل: هي آية لا يترك قراءتها عند فصل السور في أول قراءته
كما هي في المصحف.

«الانتصار» ٢٣٧/٢

قال الحسن بن ثواب: قال: يقرؤها في نفسه.

قال مهنا: قال: أكره أن يجهر بها.

«الانتصار» ٢٣٩/٢

قال أحمد بن هشام الأنطاكي: سئل عن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من
فاتحة الكتاب؟

فقال: نعم هي إحدى آياتها.

«بدائع الفوائد» ٨٠/٣

قال مهنا: قال أحمد: عامة أهل المدينة يجهر بها، الزهري وربيعة،
وذكر ابن عباس وابن الزبير^(١).

قال أبو طالب: قلت: يُجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟

قال: بالمدينة نعم، وههنا من كان يرى أنها آية من كتاب الله مثل
ما قال ابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير كانوا يجهرون بها ويتأولونها
من كتاب الله.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٣٣/١: وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على
رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد
ابن جعفر. فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما يقويه، وإن كان نوح وقفه لكنه في
حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عدّ آي القرآن. اهـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦١-٣٦٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/١.

وقال أبو طالب: سئل أحمد: هل يصلي الرجل خلف من يجهر

بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟

قال: بالمدينة نعم.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٤٢٣، ٤٢٤

حكم قراءة الفاتحة

٤١٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ لَا تَجْزِي صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ؟

قال: إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأْتَهُ عَلَيَّ حَدِيثُ جَابِرٍ: إِلَّا وَرَاءَ

الْإِمَامِ^(١) قَالَ: وَإِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا يَقْرَأُ.

قال إسحاق: إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ - يَعْنِي: قَرَأَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ -

لَا يَبْدُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَعِبَادَةَ رضي الله عنهما^(٢).

«مسائل الكوسج» (١٩٢)

(١) رواه الترمذي (٣١٣)، ومالك في «الموطأ» ص ٧٤، والبخاري في «القراءة خلف

الإمام» (٢٨٥) والدارقطني ١/٣٢٧، والبيهقي ٢/١٦٠. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: والصواب موقوف. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع. وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٥٨): صحيح موقوف. وقد روي من طرق مرفوعاً: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٨، وابن عدي في «الكامل» ٩/١٢٤ وأعله بيحيى بن سلام. والبيهقي ٢/١٦٠. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩١). وانظر: «الإرواء» (٥٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/١٢٩-١٣١ (٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، والبخاري في

«القراءة خلف الإمام» (١٥، ١٦) والدارقطني ١/٣١٧.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟
قال: لا تُجزئهُ، كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعةٍ
لا تجزئه إلا وراء الإمام.

قال إسحاق: بلى، إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزاءه
لا شك في ذلك؛ لإجماع الأمة، أنه إذا أدرك الإمام راعياً كَبَرَّ وقد
أدرك الركعة وقراءتها.

«مسائل الكوسج» (١٩٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عن نسي القراءة؟
قال: يعيدُ.

«مسائل الكوسج» (٤١٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عن رجلٍ صَلَّى فَنَسِيَ الحمد وقرأ
السورة، فلما فرغ منها ذَكَرَ، أترى له أن يقرأ: الحمد لله، ثم يركع؟
قال: كلما كان قبل أن يركع، كان ناسياً؛ قرأ: الحمد لله، قراءة سورةٍ
غيرها؛ فإنه يعودُ في الحمد، ثم يقرأ السورة بعد الحمد، فيكون كلُّ في
موضعه كما أمر، فإن كان ركع فذكر ترك الحمد فإن الباقي عليه
ركعتان، فله أن يقرأ الباقيتين، ولا يرجع من الركوع إلى القراءة،
والعائد: أن يعمد، ولا يقرأ وهو راعٍ.

«مسائل الكوسج» (٤٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يقرأ في الأخيرين؟
قال: لا يجزئه، كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعةٍ
لا يجزئه إلا وراء الإمام.

قال إسحاق: كلما قرأ في ثلاث ركعات، إماماً كان أو منفرداً فصلاته

جائزة؛ لما أجمع الخلق أن كلَّ مَنْ أدرك الإمامَ راکعًا، فركعَ معه ركعة أدرك تلك الركعةَ وقراءتها.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٣)

قال صالح: قلت: حديث عمر: أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها، أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ: فأعاد الصلاة^(١).

«مسائل صالح» (٢٧٩)

قال صالح: قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟ قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزئه.

«مسائل صالح» (٢٨١)

قال صالح: وسألت أبي، عن الإمام إذا لم يقرأ؟ قال: يعيد ويعيد من خلفه.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما أنصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ. قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة^(٢).

(١) يأتي تخريجهما قريبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٩/١ (٤١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٩٥٨/٢ (١٠٣٦)، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» ٩٠/٣ من عدة طرق عن عمر -وهي التالية بعد- ثم قال: ورجال هذه الآثار ثقات.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن النخعي، عن همام بن الحارث، وعن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر - قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب - فلم يقرأ، فلما أنصرف قال الناس: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني جهزت غيراً، ثم نزلتها منزلاً منزلاً حتى أتيت الشام. ثم قال للمؤذن: أقم؛ فأعاد الصلاة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، قال: قال الأشعري: صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ، فابتغيت، وابتغيت حتى أبتغيت الأطناب، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ. قال: ما قرأت شيئاً؟ قلت: ما قرأت شيئاً. قال: لقد رأيتني أجهز غيراً بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين، فأذنوا وأقاموا، وأعاد بنا الصلاة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب، فدخل ولم يقرأ شيئاً..، فذكر مثله.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن عامر قال: قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس، فلم يقرأ فيها شيئاً..، فذكر معناه.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فمسي أن يقرأ: فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: زاد سفيان، عن جابر، عن عامر، عن زياد بن عياض الأشعري: أنه أمر المؤذنين -يعني: عمر- فأذنوا، وأعاد الصلاة^(١).

قال صالح: حدثنا أبي، قال: نا مسلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري: أن عمر صلى بهم المغرب، فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين، ما قرأت شيئاً! فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام، ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها^(٢).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جؤس الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية: قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين^(٣).

وقال معاذ: الهزاني.

قال أبي: وإنما هو الهفاني.

«مسائل صالح» (٦٠٩)

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٣٨٢/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٢٤/٢ (٢٧٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٢٣/٢ (٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤١/١ (٢٥٦٣)، والبيهقي ٣٨٢/٢، وليراجع كلام الحافظ عند أول موضع للأثر.

قال صالح: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً، فقليل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيراً بأحقابها وأقتابها ومنازلها^(١).

قال أبي: أبو سلمة: لم يدرك عمر. وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر..

قال أبي: يدخل على من قال: يعيد من لم يقرأ، لو أنه أدرك الإمام راعياً ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يقرأ خلف الإمام، ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزاءه صلاته، فكأن صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام.

«مسائل صالح» (٦١١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعاتٍ بفاتحة الكتاب؟ قال: أرجو أن صلاته جائزة.

«مسائل أبي داود» (٢٢٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن من صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تجزئه صلاته.

فقليل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيره؟
قال: تجزئه.

«مسائل أبي داود» (٢٢٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١ (٤٠٠٦) والبيهقي ٣٤٧/٢، ٣٨١.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٦١/٢: هذا حديث لا يصح، بل باطل.

قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن نسي أن يقرأ في الأوليين
-يعني: وهو وحده- أيجزئه أن يقرأ في الآخرتين؟
قال: لا بدَّ من أن يأتي في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب، واحتجَّ بحديث
وهب بن كيسان عن جابر^(١).

«مسائل أبي داود» (٢٢٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي الظهر، فيقرأ في
الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الآخرتين شيئاً؟
قال: يعيد الصلاة.

وسألته عن الرجل يقرأ في الصلاة في الآخرتين بالحمد؟

فقال: نعم يقرأ بالحمد.

فقلت: إن قومًا يقولون: يُسبح؟

فقال: لا يسبح.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٨)

قال ابن هانئ: قلت له: فإن صلّى ثلاث ركعات يقرأ فيهن، إلا آخر

ركعة، فإنه لم يقرأ؟

قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة إلا بقراءة.

قلت: فإلى أي شيء ذهبت فيه؟

(١) تقدم تخريجه.

قال: إلى حديث النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بقراءة»^(١). وقال: يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: « في كل ركعة قراءة»^(٢).
وقال أبو عبد الله: لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين، يقرأ في الآخرتين؟
قال: يستقبل.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام، فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن.

«مسائل عبد الله» (٢٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين: الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخيرين شيئاً؟
قال: لا يعجبني، يعيد الصلاة.

قلت لأبي: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ؟
قال: يعيد الصلاة.

قلت لأبي: بأي شيء تحتج؟

قال: حديث النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بقراءة».

(١) رواه الأمام أحمد ٢/٢٥٨، والبخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.
(٢) لم أقف عليه.

وقال: يروى عن جابر بن عبد الله قال: في كل ركعة قراءة، قال أبي: لا يجزيه حتى يقرأ في كل ركعة.

«مسائل عبد الله» (٢٧٩)

قال خطاب بن بشر: وقال له أبو عثمان الشافعي: تذهب إلى الحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »؟

فقال: قد روي عن النبي ﷺ: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ».

«العدة في أصول الفقه» ٦١٨/٢-٦١٩

نقل عنه جعفر بن محمد في إمام صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب: يعيد الصلاة.

«العدة في أصول الفقه» ١٥٤٦/٥

ونقل حنبل عنه: لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها فاتحة الكتاب. ونقل ابن القاسم عنه: إذا نسي الفاتحة يعيد.

«الانتصار» ١٩٣/٢

قال إبراهيم بن أبي طالب: سألته عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام؟ قال: يقرأ الفاتحة.

«الفروع» ٤٢٨/١

روى حرب عنه فيمن نسي أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا؟ قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن. قال وسمعت مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها.

وروى عنه أبو طالب: من نسي أول ركعة، ثم ذكر في آخر ركعة أنه لم

يقرأ، لا يعتد بالركعة التي لم يقرأ فيها، ويصلي ركعة أخرى مكان تلك الركعة، فإن ذكرها وقد سلم وتكلم أعاد الصلاة.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٠، ٨٢

التأمين خلف الإمام

٤١٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أبو هريرة رضي الله عنه أشرط على الإمام أن لا يسبقه بآمين؟

قال: يقول يَتَّئِدُ حَتَّىٰ يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ، لفضل التأمين، كيف ترك الناس التأمين؟!

قال إسحاق: كما قال، وهذا مما يدل على أنه كان يقيم في موضعه.
«مسائل الكوسج» (١٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجهر بآمين؟

قال: إي لعمرى، الإمام وغير الإمام. قال إسحاق: كما قال.
«مسائل الكوسج» (٢٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الجهر بآمين فإنه سنة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وذلك ليوافق تأمينهم تأمين الملائكة، وهو على الإمام ألزم، وعليه أن يجهر جهراً حتى يسمع من يليه فقط، وإن زاد على ذلك حتى يسمع آخر الصفوف فحسن أيضاً؛ لما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «آمين» حتى أسمع صف النساء وهن خلف الرجال^(١)، فلا يدعن ذلك

(١) رواه الطبراني ١٥٨/٢٥ (٣٨٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٢: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

إمامٌ ولا مأمومٌ لحال ترك الناس، أو يدعه أستحياءً أو خوفًا من أن ينسبَ إلى مكروهٍ فإن الله ﷻ لا يستحيي من الحق.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩)

قال صالح: وقال: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

«مسائل صالح» (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: آمين يجهرُ بها؟
قال: نعم حتى يسمع من في المسجد.
وكان مسجدُ أحمد صغيرًا.

«مسائل أبي داود» (٢٢٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: آمين أمرٌ من النبي ﷺ، إذ قال ﷺ: «إذا آمن القارئ فأمنوا»^(١) فهذا أمرٌ من النبي ﷺ؛ والأمر أوكد من الفعل.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن آمين؟
قال: يسمع الإمام من خلفه.

«مسائل عبد الله» (٢٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجهر ب (آمين)؟ قال: يجهر ب (آمين) إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه.

«مسائل عبد الله» (٢٥٩)

قال أبو الفضل المتطيب: سمعت أحمد بن حنبل يجهر ب (آمين) في الصلاة، يمد بها صوته خلف الإمام.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٦٨

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢).

قال الأثرم: سُئِلَ إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول:
أمين؟

قال: لا أدري ولا أعلم به بأسًا.

ونقل أبو الحارث، والفضل بن زياد: سُئِلَ عن الجهر بـ (أمين)؟

قال: أجهر بها؛ فإنها سنة ذهب من الناس.

«بدائع الفوائد» ٨٠/٣

قال حرب: سمعت أحمد يجهر بأمين جهراً خفيفاً رقيقاً، وربما لم
أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق قال: يجهر بها حتى يسمع الصف الذي
يليه. قال: ويجهر بها كل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن
أهل المسجد كلهم.

«فتح الباري» لابن رجب ٩٧/٧



٤١٧ مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقرأ في الظهر؟

قال: قدر ثلاثين آية، قدر ﴿نَزِيلٌ﴾.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عن قرأ في أول ركعة سورة خفيفةً،
وقرأ بالثانية سورة طويلاً؟

قال: تجزئه صلواته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

«مسائل الكوسج» (٤٥٤)، (٣٣٦٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ركعتا الظهر تكون إحداهما أطول من الأخرى؟

قال: نعم في حديث أبي الصديق عن أبي سعيد^(١).
 قلت لأحمد: فركعتا الآخرتين من العصر تكونان أخف من الركعتين الآخرتين من الظهر؟
 قال: هكذا هو في حديث أبي سعيد.

«مسائل أبي داود» (٢٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ في الصلاة المكتوبة بالحمد وحدها، يجزئه؟
 قال: نعم، يجزئه

«مسائل ابن هانئ» (٢٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟
 قال: لا بأس به.

قلت لأبي عبد الله: حديث أبي بكرة: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»^(٢).
 قال: هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة، أليس النبي ﷺ قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة؟!
 وسمعتة يقول: يقرأ بالمعوذتين في الصلاة؟ ولم لا يقرأ بهما؟! وكانوا سألوه عنهما.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣، ومسلم (٤٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٩/٥، والبخاري (٧٨٣).

قال ابن هانئ: قيل له: تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٨)

قال ابن هانئ: قيل له: أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بأخر (آل عمران)، وآخر (الفرقان)؟
قال: لا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخيرين، كما قرأ في الأوليين، هل يجزئه ذلك؟
قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي ﷺ في الأخيرين بالحمد، الحمد^(١)، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي ﷺ إلا أن يكون نسيان، فأرجو أن تكون صلاته تامّة.

وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد، الحمد، وفي الركعة الأخرى بالحمد، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية^(٢).

قال: وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ.

قلت لأبي عبد الله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق، رضي الله عنه؟

قال: نعم، أفعَل فهو حسن، وأمرني بها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٧/٥ والبخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٧١، وعبد الرزاق ١٠٩/٢ (٢٦٩٨)، والبيهقي ٦٤/٢.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في

الصلاة؟

قال: فاتحة الكتاب وسورة.

قلت: فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها؟

قال: يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٢٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟

قال: لا أعلم أحداً فعل هذا، وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من

بعض القرآن سوراً على التأليف، سور معروفة على التأليف^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٩٦)

ونقل عنه حرب، وأحمد بن هشام الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة

الكتاب آية أو آيتين؟

فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين وآية الكرسي.

«الروائتين والوجهين» ١٢٠/١

قال المروزي: كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية

من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصلّ.

فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم؟

قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور وكرهه.

(١) روى عبد الرزاق ٣/٣٥٤ (٥٩٥٢) عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان

يقرأ القرآن في ركعة يحيى بها ليلة. وكذا ابن أبي شيبه ٢/٩٤ (٦٨٨١) عن حفص بن

غياث عن عاصم عن ابن سيرين... وروى البيهقي ٣/٢٥ عن عبد الرحمن بن عثمان

أن عثمان قرأ القرآن في ركعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟
قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره.
«المغني» ١٦٧/٢

قال حرب: سألته عن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها؟
فكرهه شديداً.

«الفروع» ٤٢١/١، «معونة أولي النهى» ١٢٣/٢

قال الميموني: قلت: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟
قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة.
«الفروع» ٤٢٣/١، «معونة أولي النهى» ١٢٨/٢

نقل إبراهيم بن محمد بن الحارث عنه: يقرأ بها - أي البقرة - في عشاء
الآخرة.

«الفروع» ٥٤٨/١

قال حرب: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة الرعد
وغداً التي تليها، ونحو ذلك؟
قال: ليس في هذا شيء إلا أن يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في
المفصل وحدها.

ونقل مهنا عنه: أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

وروى المروزي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا؟

فقال: هذا حديث منكر.

وروى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق
يسلك فالتخفيف أعجب إلي، وإن كان مسجداً معتزلاً أهله فيه،
ويرضون بذلك، فلا أرى به بأساً، وأرجو إن شاء الله.

وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها إن كان عامداً فلا أحب له ذلك، وإن كان شيء ساهياً فلا بأس، صلواته تامة.

وعنه محمد بن الحكم: هو عندي مسيء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الأقتصار على الفاتحة، وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئاً.

وروى الفضل بن زياد عنه، وقد سئل الرجل: يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد لله وسورة؟

قال: قد كان عمر يفعل.

قيل: فتراه أنت؟

قال: لا، قد فعل النبي ﷺ غير هذا، أقرأ في الأولين.. أنتهى.

وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فيقرأ في الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟

قال: لا ينبغي أن يفعل.

قلت: ساهياً.

قال: يسجد سجدين.

وروى عنه أحمد بن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الآخرين بالحمد لله سورة ناسياً هل عليه سجدة السهو؟

قال: لا. وكذلك قال مهنا والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع: لا بأس، ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبرىء

قال: صليت خلف عمر فقراً سورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ * فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقراً: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(١).

وروى عنه صالح، وقد سأله رجل عن رجل يصلي فيبدأ من أوسط السورة أو من آخرها؟ قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا.

وروى عنه محمد بن حبيب: يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿أَرَأَيْتَ﴾ إلا أن يكون في سفر.

وروى الميموني: صلى بنا أبو عبد الله الفجر فقراً في الأولى وفي الثانية بـ (الفجر)، وكنا نصلي خلف أبي عبد الله بغسل فيقرأ بنا في الأولى ﴿تَبَرَّكَ﴾ ونحوها ويقرأ في الثانية ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان في إمام يقصر في الركعة الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا، يطول في الأولى ويقصر في الأخيرة.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٢، ٨٣، ٨٤

قال علي بن سعيد: قلت لأحمد: ما يروى عن النبي ﷺ في صلاة المغرب: الطور والأعراف والمرسلات^(٢)؟

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨١، ٣٤٨ (٩٩٣)، (١٨٩٣).

(٢) روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالطور: الإمام أحمد ٤/٨٠، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

وروى أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالمرسلات: الإمام أحمد ٦/٣٣٨، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل.

قال: قد روي عنه ذلك من حديث معاذ.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٢/٧

قال الأثرم: سألت الإمام أحمد عن هذه الزيادة، أثبت هي؟

قال: رواه عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي.

فقال له -أي: الأثرم: هشام لا يقولها؟

قال: نعم، هشام لا يقولها.

«فتح الباري» لابن رجب ٧٨/٧

قال ابن أبي قيماز: سئل أيما أحب إليك: الترسل أو الإسراع؟

قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة!

قالوا له: في السرعة؟

قال: صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

ونقل حرب عنه أنه: كره السرعة إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن

يترسال.

«نقيرير القواعد» ١/١٣٣، ١٣٤.



سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب

٤١٨

في القراءة في الصلاة

نقل حرب عنه: لا يعجبني ذلك في المكتوبة؛ لأن زمان الوقوف ليس بموطن للدعاء، فيأتي بالدعاء في غير محله ولا يقطع نظم القراءة، ولأنه يترك القراءة ويأت بغيرها.

نقل الفضل بن زياد عنه: أن ذلك في التطوع. قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل، فروى حذيفة

قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فما مر بأية رحمة إلا سألتها، ولا بأية عذاب إلا أستعاذ منها، ثم قرأ سورة آل عمران، وسورة النساء مثل ذلك فهمت بأمر سوء، فقليل له: ما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة^(١).

«الروائتين والوجهين» ١٤٢/١

الجمع بين السور في الركعة

٤١٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجمع بين السور في الركعة؟

قال: لا بأس به في التطوع، وأما في الفريضة فلا.

قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز، ولكن قراءة سورة سورة في كل

ركعة أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرأ في الظهر أو العصر السورتين

في ركعة؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي: فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين أو آية؟

قال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (٢٦٨)

وروى أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف: الإمام أحمد ٥/١٨٥، ١٨٨

والبخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

ولم أقف على شيء من ذلك من حديث معاذ.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣٨٢، ومسلم (٧٧٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى فقرأ بسورة مع أم الكتاب،
وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين؟
قال: يجزيه.

قلت: وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة، وفي الثانية بأم
الكتاب وسورة؟
قال: يجزيه.

قال: وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجزيه حتى
يقرأ بفاتحة الكتاب، كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له
إلا وراء الإمام على حديث مالك، عن وهب بن كيسان قال: سمعت
جابرًا يقول: هذا^(١).

قلت: فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء؟
قال: يجزيه، إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به
الإمام، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راع، فلم يعلم
الناس أختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ.
«مسائل عبد الله» (٢٧٨)

قال أبو طالب: قلت: الرجل يصلي بالناس، يقرأ سورتين في ركعة؟
قال: نعم.

«النكت والفوائد السننية» ١/ ٥٤



(١) رواه ابن أبي شيبة ٣١٦/١ (٣٦٢١).

القراءة بغير القرآن الكريم

٤٢٠

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: يقرأ الإنسان بالتوراة والإنجيل إذا كان يحسنهما؟

قال: أفّ أفّ، هذه مسألة مُسلم؟! وغضب.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٦)

القراءة والدعاء بغير العربية

٤٢١

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: فمن يقرأ بالفارسية، وهو يحسن العربية لا يجزئه.

«الانتصار» ١٨٨/٢

قال يحيى بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن الرجل الذي لا يحسن العربية، يدعو في الصلاة بالفارسية؟
قال: لا.

«طبقات الحنابلة» ٥٢٥-٥٢٦/٢

إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئاً

٤٢٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئاً؟
قال: يسبح ويكبر.

قال إسحاق: يسبح ويكبر قدر سبع آيات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«مسائل الكوسج» (١٩٤)

نقل صالح: يحمد ويكبر - أي من لم يحسن أن يقرأ.
ونقل الميموني: ويهمل.

«الفروع» ٤١٨/١، ٤١٩.

الجهر بالقراءة في الصلاة

٤٢٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفعُ صوتَه بالقرآنِ بالليل؟
قال: نعم، إن شاء رفع. ثم ذكر حديثَ أمِّ هانئٍ رضي الله عنها: كنتُ أسمعُ
قراءةَ النبي ﷺ وأنا على عريشي من الليل^(١).
قال إسحاق: الذي نختارُ له؛ إذا أمن العجبَ أو أن يدخله شيءٌ
يكرهه أن يرفعَ صوتَه.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن الرجل يكون وحده في بيت
بالنهار، فينشط فيرفع صوتَه بالقراءة في الصلاة؟ قال: لا.
قيل: قدر كم يرفع؟

قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت^(٢).

«مسائل أبي داود» (٥٠٠)

نقل أحمد ابن أصرم عن أحمد فيمن جهل ما قرأ به إمامه: يعيد الصلاة.
«الاختيارات الفقهية» للبعلي المطبوع مع «مجموع الفتاوى» ٣٥٥/٤

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٦، والنسائي ٢/١٧٨-١٧٩، وابن ماجه (١٣٤٩)، وقال
البوصيري في «زوائده» (٤٤٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني
في «صحيح ابن ماجه» (١١٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/٤٩٣.

نقل عنه حنبل في قراءة النهار: ترى للرجل أن يسمع من يليه؟
قال أحمد: الحرف ونحو ذلك لا يُغلط صاحبه، كان النبي ﷺ يسمعهم الآية أحياناً^(١).

وقال: صلاة النهار عجماء لا يجهر فيها.

ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي في الإمام يسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار، وقال: لا أرى عليه سهواً في ذلك -أي: سجود سهو.
«فتح الباري» لابن رجب ٨٧/٧

في جهر المرأة في القراءة

٤٢٤

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن مهنا الشامي حدثهم
قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض من صوتها إذا كانت في
بيتها، في قراءتها إذا قرأت بالليل؟
قال: نعم.

«أحكام النساء» (٢٦)

هيئة الركوع

٤٢٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ وضع يديه على
فخذه في الركوع أو وضع إحدى يديه على ركبته ولم يضع الأخرى؟ قال:
يجزئه.

قال الإمام أحمد: أرجو أن يجزئه.

(١) رواه الإمام ٣٨٣/٤، والبخاري (٧٥٩)، و (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت به علة.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢)

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع

٤٢٦

قال صالح: قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أبيض اليمنى على الشمال، أم يسدلها؟
قال: أرجو أن لا يضيق ذلك - إن شاء الله.

«مسائل صالح» (٦١٥)

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٤٢٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الإمامُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) ما يقول هو وَمَنْ خَلْفَهُ؟
قال: يقول مَنْ خَلْفَهُ: (ربنا ولك الحمد) ويقولُ الإمامُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ربنا ولك الحمد).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: ما يقولُ مَنْ خَلْفَ الإمامِ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟
قال: يقولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وإذا كان إمامًا أو وحده قال:
(سمع الله لمن حمده) إنما قال: (إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

«مسائل الكوسج» (٤١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: هَلْ عَلِيَ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ أَنْ يَقُولَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) كَمَا يَقُولُ إِذَا صَلَّى مُفْرَدًا؟ قَالَ: لَا بَدَّ لِمَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ أَنْ يَقُولَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ، وَعَلِيَ الْإِمَامُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) كَمَا يَقُولُ إِذَا صَلَّى مُفْرَدًا.

«مسائل الكوسج» (٤٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَزِيدُ عَلَيَّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟

قَالَ: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ يَقُولُ: (مَلَأَ السَّمَاءَ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ)، وَإِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ الْإِمَامُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

قال إسحاق: كما قال ولكن من خلفه يقولون مثل ما قال الإمام: (ربنا ولك الحمد) إلى قوله: (وملأ ما شئت من شيء بعد) وإن مد إلى: (منك الجدد) إذا كان إمامًا أحب إلي في المكتوبة والتطوع.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠)

قال صالح: وسألته عن رجل كان يصلي، فأراد أن يركع فعطس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا ولك الحمد). ينوي بذلك لما عطس وللركوع؟ قال: لا يجزئه، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه، ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: (ربنا ولك الحمد). وإذا كان وحده أو كان إمامًا يقول: (سمع الله لمن حمده). والذي نختر أن يقول: (ربنا ولك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد).

وإذا كان خلف الإمام قال: (ربنا ولك الحمد). فقط لا يزيد.

«مسائل صالح» (٣٠٩)

قال صالح: وسألته: ترى أن يقول الرجل: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: أحاديث الزهري كلها: (ربنا ولك الحمد)، وما سمعنا أحدًا قال: (اللهم ربنا لك الحمد). إلا أن يقول: (ربنا لك الحمد). كما جاء الحديث، أو يقول: (ربنا ولك الحمد).

قلت: لا يعجبك أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: ما سمعنا في هذا شيئًا.

«مسائل صالح» (٣٥٠)

قال صالح: قال أبي: أختار (ربنا ولك الحمد). ومن قال: (لك). فلا بأس.

«مسائل صالح» (٨٧٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: ما يقولُ إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟

قال: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). ويقول من خلفه: (ربنا ولك الحمد). وإن شاءوا: (اللهم ربنا لك الحمد). لا يزيدون على ذلك.

«مسائل أبي داود» (٢٣٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن إمام رفع رأسه فأطال القيام؟ قال: لا يقول من خلفه إلا: (ربنا ولك الحمد). أو: (اللهم ربنا لك الحمد). وسمعتُه يقول: أمّا أنا فأحِبُّ: (ربنا ولك الحمد).

قلتُ لأحمد: إذا قال: (اللَّهُم). لا أقول: أعني: الواو في (ولك الحمد)؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٣٨)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد مرةً أخرى: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى^(١) إذا رفعتُ رأسي من الركوع؟

قال: إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الإمام يقوله.

قلت: في الفريضة؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٣٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي وحده، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد؟

قال: إنما هذا للإمام يجمعهما، وليس هذا لأحدٍ سوى الإمام، إذا قال: سمع الله لمن حمده. قالوا: ربنا ولك الحمد.

سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار: ربنا ولك الحمد.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٨)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن الرجل إذا رفع رأسه من الركوع فكان إمامًا أو كان وحده؟

فقال: يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

«مسائل عبد الله» (٢٦٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيما بين أن يرفع رأسه إلى أن يسجد:

(١) رواه الإمام أحمد ٣٥٣/٤، ومسلم (٤٧٦).

ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

«مسائل عبد الله» (٢٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل ما يقول بعد الركوع؟

قال: يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء

ما شئت من شيء بعد. كما روي عن النبي ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٢٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل شيء رواه الزهري يقول فيه:

ولك الحمد.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يقول هذا الإمام، ولا يقوله من

خلفه، لأن النبي ﷺ كان هو الإمام، أو يكون الرجل يصلي وحده

فيقوله وحده.

«مسائل عبد الله» (٢٦٥)

نقل الفضل بن زياد عنه: فيقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء

الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. قيل له: فيقول بعدها: اللهم

لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت؟

فقال: لا يزيد على شيء بعده.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد إذ قال: سمع الله لمن حمده، فليقل

ربنا ولك الحمد وإن شاء قال: اللهم ربنا ولك الحمد. ويقول: ملء السماء

وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وإن شاء قال بعدها: أهل

الثناء والمجد.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك.

قلت: إن صلى وحده، أو كان إمامًا يقول ذلك؟
قال: نعم إن كان إمامًا، أو صلى وحده.

«الروائين والوجهين» ١٢٣/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد.
«التمهيد» ٢٧٦/٤، «المغني» ١٨٨/٢، «طرح الثريب» ٣٣٣/٢

قال الأثرم: قال أحمد: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن
حمده.

«معونة أولي النهي» ١٣٩/٢-١٤٠

هيئة السجود

٤٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيَّ أَنْفَهُ؟

قال: حَدِيثُ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ^(١) مَا أَجْتَرِي أَنْ أَحْكَمَ بِهِ.

قال إسحاق: كما قال لإرساله، لا يجزئه دون أن يسجد على أنفه.
«مسائل الكوسج» (٢١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ؟

قال: مِنْ بَرْدٍ أَوْ عَلَةٍ، وَأَمَّا لِغَيْرِ عَلَةٍ فَلَا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩)

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٢/٢ (٢٩٨٢)، والبيهقي ١٠٤/٢ من طريق عاصم الأحول عن
عكرمة مرسلًا بلفظ: لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين.
ورواه البيهقي: كذلك رواه شريك، ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن
ابن عباس، ونقل قول الترمذي: حديث عكرمة عن النبي مرسلًا أصح.

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافئ حتى يرى بياض إبطه شديداً.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ، إذا سجد جافئ حتى يرى بياض إبطه^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٠)

قال ابن هانئ: قلت: أيسجد الرجل ويده في طيلسانه؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٦)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه، إذا أراد أن يسجد، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو إنساناً ضعيفاً.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد، يبدأ بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض؟

قال: أعجب إلي أن يبدأ بركبتيه قبل يديه. وهو الذي أختار.

«مسائل عبد الله» (٢٦١)

نقل حرب: إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف»^(٢).

(١) رواه: أحمد ٣/٢٩٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٦٨/٢ (٢٩٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٧٩، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ونقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزاء.

«الروائين والوجهين» ١٢٤/١، ١٢٥.

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله سجد ويدها بحذاء أذنيه.

«المغني» ٢٠١/٢

نقل أبو طالب: قريب من أذنيه نحو ما يرفع يديه، وله أن يعتمد

بمرفقيه على فخذه إن طال.

«الفروع» ٤٣٩/١

ونقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض

قدر الجبهة أجزاء.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٥٣/٧



السجود على الثوب والعمامة والخمرة والطنفسة

٤٢٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يسجد على عمامته؟

قال: لا يعجبني، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَأَذَى بِالْبُرْدِ أَوْ الْحَرِّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما كَوْرٌ^(١) العِمَامَةِ فالصلاة

عليه مكروه فإن سجد على العمامة مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وهو

جائزٌ ولا يتعمدن لذلك، فإن فعلَ فلا إعادة عليه.

«مسائل الكوسج» (٢٢١)

(١) الكور: هو الزيادة، وتطلق على كل لفة من لفات العمامة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاة على الخُمْرة^(١) والطَّنْفُسة^(٢)؟
قال: لا بأسَ بهما. الخُمْرة عن النبي ﷺ^(٣) والطَّنْفُسة عن ابن عَبَّاس

(٤)

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢٥٢)

قال أبو داود: سمعت رجلاً سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته، فقال:
أسجد عليها؟ قال: لا.

قال: فما صليت هكذا - أي: سجدت عليها - أعيد؟
قال: لا، ولكن لا تسجد عليها.

«مسائل أبي داود» (٢٥٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا سجد يضع طرف رداءه على
البوري ويسجد عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٤)

(١) الخُمْرة قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٣٠: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. اهـ.

(٢) الطَّنْفُسة: بضم الطاء وكسرها: هي البساط الرقيق له أهداب.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، والبخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، من حديث ميمونة أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمْرة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٥ (١٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٦.

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: في السجود على كور العمامة، لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن السجود على كور العمامة؟
قال: لا، حتى يفضي بجهته إلى الأرض.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٧)

قال ابن هانئ: سمعتة يقول: لا يعجبني أن يعتمَّ الرجل العمامة وهو في الصلاة، وليس تحت حلقه منها شيء. ويروى عن طاوس أنه كرهه^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٨٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على كور العمامة؟
قال: لا، حتى يفضي بجهته إلى الأرض.
وسمعتة يقول في السجود على كور العمامة.
قال: لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٠)

نقل أبو طالب عنه: لا يسجد على كور العمامة.

«الروايتين والوجهين» ١٢٧/١

نقل حرب عن إسحاق قال: مضت السنة من النبي ﷺ أنه صَلَّى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض^(٢).
قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إليّ، وإن أفضى بجهته

(١) رواه عبد الرزاق ٨٠/١١ (١٩٩٧٨) البيهقي في «الشعب» ١٧٦/٥ (٦٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا.

«فتح الباري» لابن رجب ١٩/٣

قال المروزي قال: كان أبو عبد الله لا يرى السجود على ثوب ولا خرقة إلا من حر أو برد.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٦/٣



الصلاة على ماء وطين وثلج



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صَلَّى في ماء وطين كيف يسجد؟

قال: إذا كان لا يَقْدِرُ على السجود، يفسد ثيابه، يومئُ إيماءً كما فعل

أنس رضي الله عنه (١).

قال إسحاق: كما قال. قال: وتُجْزِئُهُ المكتوبة في الحضر كما فعل

أنس رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (١٥٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: في الرجل يكون في السرية ويكون في

الثلج كثيراً لا يقدر يسجد عليه الرجل؟

قال: يصلي على دابته.

«مسائل أبي داود» (٥٢٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكون مطر فيخاف أن تبتل ثيابه؟

قال: يصلي على دابته.

«مسائل أبي داود» (٥٣٠)

(١) رواه عبد الرزاق ٥٧٣/٢-٥٧٤ (٤٥١١-٤٥١٢)، وعلقه الترمذي بعد حديث (٤١١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على وضوء وهو في الثلج كيف يصلي؟
قال: يصلي على دابته.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٣)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: الرجل يخوض الطين في السفر، ولا يقدر على أن يصلي إلا على راحلته؟
قال: يومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٦)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: قال: إذا كان في سفر فمطرت السماء، والأرض مبتلة، هل يصلي الفريضة على الدابة؟
قال: لا بأس به، فعل ذلك النبي ﷺ؛ صلى الفريضة على راحلته^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان طين أو مطر؟
قال: يومئ.

«مسائل عبد الله» (٤١٨)

نقل المروزي عنه فيما كان في ماء: يومئ لأن الماء ليس بقار فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومئ.
ونقل عنه أيضًا: يسجد على متن الماء

«الروايتين والوجهين» ١/١٣٧

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٧٣-١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

قال حرب: وسمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا صَلَّيت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فأذاك، فاسجد على ثوبك، وإن أشتدَّ عليك وضع اليدين على الأرض فضعهما على ثوبك أو أدخلهما كميك واسجد. كذلك قال. وسمعت مرة أخرى يقول: إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج لا تستطيع أن تسجد فأومئ إيماءً، كذلك فعل أنس بن مالك، وجابر بن زيد، وغيرهما.

وقال حرب: ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة: زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطًا، ثم صَلَّى عليه^(١) وقال: إن الثلج لا يتيمم به ولا يُصَلَّى عليه.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٤٨، ٤٤٩

ما يقال في السجود

٤٣١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقول في ركوعه وسجوده؟ قال: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سُبْحَانَ ربي الأعلى.

قال إسحاق: كما قال ثلاثًا ثلاثًا فأعلى

«مسائل الكوسج» (٢١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم يسبح في سجوده؟

(١) لم أفق عليه. وقال ابن رجب في «فتح الباري» بعد روايته: واحتج إسحاق بهذا الحديث، وإسناده ضعيف فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.

قال: ما أمكنه إذا أمكن يديه من ركبتيه وأمكن جبهته من الأرض
والثلاث وسط.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَلَا يَدْعُنْ أَنْ يَبْلُغَ بَعْدَ
التَّسْبِيحِ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا لَكِي يَدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثًا فَأَعْلَى.

«مسائل الكوسج» (٢١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قرأ سجدة فسجد، ما يقول في
سجوده؟ فتلك ساعة.

فقلت: أعجب إلي أن أقول فيه ما أقول في الصلاة. قال: أنا كذلك
أفعل.

قال إسحاق: ليقُلْ ما جاء عن النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه
وضوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(١) و: «رب
إنني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢١٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن من سبح تسبيحةً في سجوده؟
قال: تجزئه.

«مسائل أبي داود» (٢٥٩)

قال ابن هانئ: قلت: كم يجوز من التسبيح في الركوع والسجود خلف
الإمام؟

قال: ثلاث.

(١) سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١-٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي

قيل له: خمس تجوز؟

قال: نعم، وسبع.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً.

«مسائل عبد الله» (٢٦٦)

قال ابن عبد الملك الدقيقي: صلى بنا أحمد العصر، فسبحت خلفه في الركوع والسجود أربع تسيحات، خمس تسيحات.

«طبقات الحنابلة» ٢/٣٢٦-٣٢٧

ما يقال بين السجدين

٤٣٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يقول بين السجدين؟

قال: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» حديث حذيفة^(١).

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: «اللهم اغفر لي

وارحمي وعافني واهدني وارزقني»؛ لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدين^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢٢٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد ما يقول بين السجدين؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ١٩٩/٢، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١٥/١، وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٦).

قال: ربّ أَعْفِرْ لِي.

قلتُ: في الفريضة؟

قال: نعم.

قلتُ: وإنْ كان خلف الإمام؟

قال: نعم.

قيل فيطيلُ بين السجديتين؟ قال: يقولُ: ربّ أَعْفِرْ لِي.

«مسائل أبي داود» (٢٤٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن الإمام إذ صَلَّى بقوم يقول: ربنا أَعْفِرْ لنا؟

قال: أما الذي سمعنا: رب أَعْفِرْ لِي، رب أَعْفِرْ لِي، وما سمعنا: رب

أَعْفِرْ لنا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٣)

الدعاء في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: بما يدعو الرجلُ في الفريضة؟

قال: يدعو بما جَاءَ في القرآن، ويدعو لَوَالِدَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ دعَاءً شَنَّعًا.

قال إسحاق: يدعو بما شاء مِمَّا في القرآنِ والسننِ وإنْ جرى في دعائه

تسمية الرجال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦)

قال عبد الله: سألتُ أبي عن الرجل يدعو في صلاة الفريضة بالشيء

من أمر الدنيا ويدعو وهو ساجد؟

قال: لا يدعو في السجود، يسبح في السجود، الذي يعجبنا هذا.

«مسائل عبد الله» (٢٨٣)

قال إبراهيم الكوفي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.

ونقل حنبل عنه: لا يكون من دعائه رغبة في الدنيا.

«طبقات الحنابلة» ٤٧/١

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا.

«المغني» ٢/٢٣٤، «معونة أولي النهي» ٢/١٦١

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

«المغني» ٢/٢٣٦

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم.

«المغني» ٢/٢٣٨، «معونة أولي النهي» ٢/١٦٣

قال صالح: وسألته عن الاعتداء؟ فقال: يدعو بدعاء معروف.

«الفروع» ١/٤٥٨

القيام من السجود، وجلسة الاستراحة

٤٣٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض أو ينهض على صدور قدميه؟

قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي

الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه.

قال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمدُ بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس، ثم أعتمد على يديه وقام.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: ينهض على صدور القدمين لا يقعد.

«مسائل أبي داود» (٢٤٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟

قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيئاً كبيراً، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٩)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما أستوى جالساً، ثم ينهض.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدين، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه^(١). وحديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه كذا قال ابن عجلان، وقال ابن إسحاق: عن عمه رفاعة بن رافع، قال يحيى عن

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٦/٣، والبخاري (٨٢٣).

ابن عجلان: «ثم أرفع حتى تطمئن قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم». وكذا قال داود بن قيس، وافق ابن عجلان^(١).

قال أبي: وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم أركع»^(٢).

قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ، يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع.

قال أبي: بلغني أن حماد بن زيد كان يذهب إلى حديث رفاعة، إلى ما روى عن عبد الله بن مسعود وغيره، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم^(٣)، أذهب إلى هذا.

«مسائل عبد الله» (٢٨٧)

(١) طريق محمد بن عجلان رواه الإمام أحمد ٤/٣٤٠، والنسائي ٣/٥٩-٦٠، وابن حبان ٨٨/٥ (١٧٨٧).

وطريق محمد بن إسحاق رواه أبو داود (٨٦٠) وابن خزيمة ١/٣٠٢ (٥٩٧)، والطبراني ٥/٣٩ (٤٥٢٨)، وطريق داود بن قيس رواه النسائي ٣/٦٠، وعبد الرزاق ٣/٣٧٣ (٣٧٣٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٠، والطبراني ٥/٣٥ (٤٥٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥).

(٣) رواه عن عبد الله بن مسعود عبد الرزاق ٢/١٧٨ (٢٩٦٦، ٢٩٦٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٦ (٣٩٧٩)، الطبراني في «الكبير» ٩/٢٦٦ (٩٣٢٧، ٩٣٢٨، ٩٣٢٩)، والبيهقي ٢/١٢٥.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبته أم لا؟

فقال: ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على ركبته.

«مسائل عبد الله» (٢٨٨)

نقل أبو طالب عنه: لا يجلس ويقوم على صدور قدميه.

ونقل المروزي عنه: يجلس على أليته.

«الروايتين والوجهين» ١٢٧/١

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض.

«التمهيد» ٢٢٩/٣

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي رضي الله عنه، قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع^(١).

«التمهيد» ٢٣١/٣

قال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه كان على الرضف، وإنما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه.

«المغني» ٢٢٤/٢

= وعن عمر وابنه وعلي وعبد الله بن الزبير وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أنظر عبد الرزاق ١٧٩/٢، وابن أبي شيبة ٣٤٦/١، والبيهقي ١٢٥/٢.
(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٤٧/١ (٣٩٩٨)، والبيهقي ١٣٦/٢.

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الأسترحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاة.

«زاد المعاد» ١/٢٤١

قال حرب: قال إسحاق: تستحب جلسة الأسترحة لكل أحد.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٢٨٩



هيئة الجلوس

٤٣٥

قال صالح: وسألته عن القعود في الصلاة؟

فقال: أذهب في الآخرين إلى حديث أبي حميد: يتورك في الأولين:

يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى^(١).

«مسائل صالح» (٨٢٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: يقعدُ في الرابعة من الفريضة يؤخر

رجله اليسرى ويقعد متوركا.

«مسائل أبي داود» (٢٤٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التورك في الصلاة؟

قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن التورك في الصلاة؟

فقال: حديث أبي حميد عن النبي ﷺ أنه كان يتورك في الرابعة.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٤٢٤، والبخاري (٨٢٨).

قلت لأبي: ففي الفجر، وفي صلاة الجمعة يتورك؟

قال: لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة: إنها جلسة واحدة.

قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك، لأن التورك إنما جعل من

طول القعود.

قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي

يجلس فيها جلستين، والعشاء يتورك أيضًا فيها، لأنه يجلس فيها

جلستين، وهو الذي أختار.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا جلس الرجل في الركعتين من

الصلاة لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على

حديث أبي حميد قال: يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب

اليمنى نصبًا.

«مسائل عبد الله» (٢٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي الغداة، كيف يجلس؟

قال: يجلس على رجله اليسرى.

قلت: وعلى رجله اليمنى؟ قال: نعم عليهما جميعًا، وكذلك في

الجمعة وفي العيد إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين، فإن كان أكثر

من ركعتين نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى وجلس على أليته

اليسرى، هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب.

«مسائل عبد الله» (٢٨٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن التشهد في آخر صلاة الفجر الجلوس فيه

مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة؟

قال: أن يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك ابن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة، وفي الثالثة إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة: إما أن يستوي على أليته جالسًا، أو يرفعها من الأرض قليلاً، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله. وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه.

«مسائل عبد الله» (٢٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك.

قلت: فإذا قام يقضي، يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك؛ هذا لأنها هي الرابعة له. نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير.

«المغني» ٢/٢٢٨

قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- في صلاته فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٥٠-٥١، «معونة أولي النهى» ٢/١٥١



الإقعاء في الصلاة

٤٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الإقعاء؟
 قال: أن يضع أليته على عقبيه وأهل مكة يفعلون ذلك، وبعضهم
 يقول: أن يقوم على رجليه ويضع أليته على عقبيه كأنه قاعدٌ عليهما
 كما يُفْعِي الكلبُ.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧)

قال مهنا الشامي: سألت أحمد عن الإقعاء في الصلاة، قلت: ما تقول
 أنت فيه؟

قال: أليس يروى عن العبادة أنهم كانوا يفعلون ذلك^(١)!
 قلت: ومن العبادة؟

قال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير،
 وعبد الله بن عمرو، قلت لأحمد: وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن
 مسعود من العبادة.

«طبقات الحنابلة» ٤٣٧/٢، «الذيل على طبقات الحنابلة» ٣٠٥/١-٣٠٦



يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟

٤٣٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟
 قال: بل يراوحُ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٢)

(١) رواه عبد الرزاق ١٩١/٢ (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/١ (٢٩٤٣).

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما.
«المغني» ٣٩١/٢، «معونة أولي النهى» ١٨٢/٢

صفة جلوس المرأة

٤٣٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف تجلسُ المرأة؟
قال: تقعدُ تسدل رجلها، وإن شاءت تربعتُ.
قال إسحاق: كما قال، والتربع أحب إلي. قال: فإذا فاتَ التربيع
فالإسدالُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٤)

قال صالح: وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟
قال: تربع، أو تسدل.
قلت: كما يسدل الرجل؟
قال: نعم.
قلت: تقعي؟
قال: لا.

«مسائل صالح» (٣٩٠)

قال أبو داود: سألتُ أحمد عن المرأة كيف تسجد؟
قال: تضمُّ فخذها.
قلتُ لأحمد: فجلوسُها مثلُ جلوسِ الرجل؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٣٦٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: كيف تسجد المرأة وكيف تقعد
للتشهد؟

قال: كيف كان أستر.

فقلت: وتربع في التشهد أو تسدل رجلها.

«مسائل عبد الله» (٢٨١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول سئل عن المرأة كيف تجلس في
الصلاة؟

قال: تتربع أو تسدل.

قلت لأبي: كما يسدل الرجل؟

قال: نعم.

قلت لأبي: تقعى؟

قال: لا.

قال عبد الله: قال: نا داود بن عمرو قال: نا عبد الله بن عمر العمري،
عن نافع: أن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة^(١).

«مسائل عبد الله» (٢٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن
زهير بن مالك قال: زهير يقول: ذاك قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدث
قال زهير: ولا أرى حدثنيه إلا عن علي قال: سجود الرجل في الصلاة أن
يَحْوِي ولا يفتersh ذراعيه وسجود المرأة أن تُفرش فخذها بطنها
وتضمها^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ (٢٧٨٩).

(٢) بنحو عبد الرزاق ١٣٨/٣ (٥٠٧٢)، ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ (٢٧٧٧).

سألت أبي: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟ قال: كيف كان أستر لها.
«العلل» (٤٣١٧)

حكم التشهد

٤٣٩

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما التشهد فإنه سنة، ولا يدع ذلك على حال.

«مسائل الكوسج» (٤٧٣)

نقل عنه أبو زرعة: كنت أتهيب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ، ثم تبيت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة.

قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد؟ فقال: يعيد.

قلت: فحديث علي ﷺ: من قعد مقدار التشهد...؟^(١)

فقال: لا يصح، وقد روي عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي، وعبد الله بن عمرو^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٤٦/٢ (٣٢٣٢)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٢ (٨٤٦٩) - (٨٤٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/١ (١٦٣٥)، والدارقطني ٣٦٠/١، والبيهقي ١٧٣/٢.

(٢) حديث عمرو بن العاص مرفوعاً رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والطيالسي في «مسنده» ١٢/٤ (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٥٣/٢ (٣٦٧٣)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٢ (٨٤٦٨)، والبزار في «المسند» ٤٢١/٦ (٢٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/١ (١٦٣٦-١٦٤٠)، والدارقطني ٣٧٩/١، والبيهقي ١٣٩/٢. من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم =

ونقل عنه حرب فيمن نسي التشهد الأول: هو أسهل، فأما الأخير فهو أشد.

«الانتصار» ٢٨٤/٢

ونقل الكحال عن أحمد فيمن سلم ولم يتشهد: لا إعادة، واستدل بحديث ابن بحينة.

«فتح الباري» لابن رجب ٣١٩/٧



الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال: وعبد الرحمن بن زياد - هو الإفريقي - وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد - هو الإفريقي - ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث، وقد اختلف عليه فيه.

قلت: ولعله يقصد بقوله: وقد روي عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي وعبد الله بن عمر، حديث علي مرفوعاً «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه الإمام أحمد ١/١٢٣، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥)، إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن. وكذا الحافظ وحسنه النووي.

صيغة التشهد، والدعاء بعده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التشهد، أيهم تختار؟

قال: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التشهد؟

قال: حديث ابن إسحاق ^(٢) لا أدري ما هو.

«مسائل الكوسج» (٤٤٣)

قال صالح: قلت: إذا شهد الرجل في آخر ركعة فقال: أشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؟

قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة ^(٣).

«مسائل صالح» (٣٠١)

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٢، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٩١، والبيهقي ٤/٣٩ من حديث سهل بن حنيف.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٢٠٦ (٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٦٤ (٣٠٢٥)، والطبراني

٥٥/١٠ (٩٩٤٠)، عن عمير بن سعيد، عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم

يقول: اللهم إني أسألك...

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٢١: وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار أحسنها

ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: كان

عبد الله -يعني ابن مسعود- يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من

التشهد فليقل: اللهم إني أسألك...

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قيل له في التشهد: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ) (يجزئ^(١))؟

قال: أرجو -أي يعني: أن لا يذكر (وأشهد).

«مسائل أبي داود» (٢٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل: ما تختارُ في التشهد من الدعاء؟
قال: دعاء ابن مسعود.

«مسائل أبي داود» (٢٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في
الركعتين الآخرتين؟

قال: يقول: اللهم: قني عذابك يوم تبعث عبادك. ويدعو بما أحب.
«مسائل ابن هانئ» (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أعجمي سمع، ما يقول الرجل بعد
تشهده؟

قال: يقول: (اللهم صلّ على محمد)، ولم يحفظ العجمي قوله،
وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول: (اللهم صلّ على محمد وعلى
آل محمد) فقال أبي: لا بأس، ليس عليه شيء لأنه جاهل، ولكن
لا يفعل هذا.

«مسائل عبد الله» (٢٧٥)

قال عبد الله: أملتُ علي أبي التشهد، فقال: التحيات لله، والصلوات
والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين، أشهد أنه لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١) في المطبوع (يجائ) وليس له وجه، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

ثم يقول في آخر صلاته إذا تشهد قال: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

«مسائل عبد الله» (٢٩٧)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يدعو به الرجل بعد التشهد؟ فقال: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن شرفنة المحيا والممات، ومن شرفنة المسيح الدجال»^(١).

قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود، وما أحب إلي من الدعاء بعد ذلك: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنّا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أملى عليّ أبي هذا التشهد، وقال: هذا تشهد ابن مسعود.

«مسائل عبد الله» (٢٩٨)

نقل المروزي عنه: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٨/١، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد: إذا نسي أن يصلي على النبي ﷺ إن أعاد فليس في نفسه منه شيء.

قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ فصلاته باطلة.

فقال: قد كنت أتهب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ أمر فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

«تهذيب الأجوبة» ص ٨٩١، «الروائين والوجهين» ١/١٢٩.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته.

قال: ما أجتري أن أقول هذا.

وقال في موضع آخر: هذا شذوذ.

«المغني» ٢/٢٢٨، «جلاء الأفهام» ص ٤٧٢.

قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟

قال: بما جاء في الخبر.

قلت له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١)؟

قال: يتخير مما جاء في الخبر، فعاودته، فقال: ما في الخبر.

«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٢/٤٧٤

قال الطوسي: وسمعتة يقول: لا تسمي في التشهد إلا ما روي عن

عبد الله: التحيات لله.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٣

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٢، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث أبي

قال بكر بن محمد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن رجل قال: بسم الله التحيات؟

فقال: لا تقل: بسم التحيات، ولكن لتقل: التحيات لله.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٨

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ؟

قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة، وقال الشافعي رحمته الله: لا تجوز صلاته.

ثم قال: أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال حرب: سمعت أبا يعقوب -يعني إسحاق- يقول: إذا فرغ من التشهد، إمامًا كان أو مأمومًا؛ صلى على النبي ﷺ لا يجزيه غير ذلك؛ لقول أصحاب النبي ﷺ.

«جلاء الأفهام» ص ٤٧١.

قال حرب: قال أحمد: إذا لم يقدر أن يتعلم التشهد يدعو بما أحب.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٣١٩

قال حرب: قال إسحاق: يحمد الله بعد التشهد، وقبل الصلاة على النبي ﷺ.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٣٥١

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد

بما شاء؟

قال: بما شاء، لا أدري، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء.

فقلت: على حديث عمير بن سعد؟ قال: سمعت عبد الله يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما أستهزأ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا أغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

«معوذة أولي النهي» ٢/١٦١-١٦٢

الإشارة بالسبابتين في الصلاة

٤٤١

قال ابن هانئ: وسئل: هل يشير الرجل بإصبعيه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٣)

إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد

٤٤٢

قال صالح: قلت: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟ قال: يعيد التشهد.

قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟

قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود.

«مسائل صالح» (٩٥٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا أطالَ الإمامُ الجلوسَ قال: يتشهدُ مرةً أخرى - يعني: من خلفه.

«مسائل أبي داود» (٢٤٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الإمام أدركه وقد بقي من صلاة القوم ركعة، ويجلس للتشهد فيطوّل الإمام، أكرر التشهد أو أسكت؟
قال أبو عبد الله: كرّر التشهد.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل فاته مع الإمام بعض الصلاة، قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد، ولا يدعو.

«مسائل عبد الله» (٢٩٩)

التسليم في الصلاة

٤٤٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ يَسْلَمُ فِي الصَّلَاةِ؟
قال: تسليمتين، وفي الجِنَازَةِ واحدة. قال إسحاق: كما قال.
قال: وليقلُ فِي الجِنَازَةِ على يمينه: السلامُ عليكم فقط.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣)

قال صالح: سمعت أبي يقول: صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة.

«مسائل صالح» (٧٠١)

قال أبو داود: وكان أحمد يسلم عن يمينه وعن شماله في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

«مسائل أبي داود» (٥٠٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صَلَّى المغرب فسَلَّم ثلاث تسليمات، ثنتين عن يمينه وشماله، وواحدة تلقاء وجهه، قلت: ما تقول في صلاته؟

قال: صلاته تامّة، وإما أن يسلم واحدة، وإما أن يسلم ثنتين، وفي التسليمتين قد جاء عن النبي ﷺ غيرُ حديث أنه سلم ثنتين^(١). ويروى أنه سلم واحدة أيضًا^(٢). وأما ثلاث فما سمعناه.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٥)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن التسليم في الصلاة عن يمين وشمال أحب إليك، أم التسليم في الصلاة عن يمين؟ فقال أبي: قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياض خده^(٣).

«مسائل عبد الله» (٢٩٥)

نقل هارون بن يعقوب الهاشمي: إنها واجبة. أي: التسليمة الثانية. ونقل أبو زرعة: غير واجبة. وقال أحمد بن الحسين: قال أحمد: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة.

(١) منها ما رواه الإمام أحمد ٤٤٤/١، ومسلم (٥٨١) عن عبد الله بن مسعود أنه رأى أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال: أتى علقها. زاد الحكم عند مسلم: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة ٣٦٠/١ (٧٢٩)، وابن حبان ٣٣٤/٥ (١٩٩٥) عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ١٧٢/١، مسلم (٥٨٢) عن سعد رضي الله عنه.

ونقل علي بن سعيد: إنما يخرج به من الصلاة.

«الروائتين والوجهين» ١/١٣٠، ١٣١.

قال ابن هانئ: قال أحمد: لو ترك السلام أمرته أن يعيد الصلاة.

«الانتصار» ٢/٣١٤

قال صالح بن علي: سئل: أي التسليمتين أرفع؟

قال: الأولى.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٧٠-٤٧١

قال أحمد بن أصرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حذف السلام سنة.

وهو أن يطول به صوته، وطول أبو عبد الله صوته.

«المغني» ٢/٢٤٩

قال ابن هانئ: قال أحمد: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه.

وقال أيضًا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة.

قيل له: فإن نوى الملكين، ومن خلفه؟

قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار.

«المغني» ٢/٢٥١

قال بكر بن محمد بن صدقة: وسئل عن حديث أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال: « لا إغرار في الصلاة ولا تسليم»^(١)؟

قال: الإغرار عندنا أن يسلم منها ولا يكملها، وأما التسليم فلا أدري.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٦١، وأبو داود (٩٢٨، ٩٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» ٤/٢٧٤ (١٥٩٧)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٦٠-٢٦١، والبغوي

في «شرح السنة» ١٢/٢٥٧ (٣٢٩٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦١).

قيل له حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ^(١)؟
قال: لا يصح؛ لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف^(٢).

«بدائع الفوائد» ٤/٦٨.

قال الأثرم: قال أحمد: أحاديث التنيسي عن زهير بواطل.

قال الأثرم: أظنه قال: موضوعة.

قال الأثرم: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال

مثل هذا.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٣٦٨

قال حرب: قال: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فرده، ولم يصححه.

إذا أحدث بعدما رفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته..

الحديث.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٣٧٨

إذا أحدث قبل أن يُسَلِّم

٤٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

ﷺ: إذا أحدث قبل أن يُسَلِّم؟

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧/١ (٤٦٨)، والبيهقي ١/١٤٠.

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل ح (١٧٦) بصيغة الجزم قال: وقال ابن عمر

والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/٢ (٥٨٩٨)، عن عباد بن العوام، عن الحجاج،

عن رجل، عن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار، عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا

رعف في الصلاة قال: ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصل ويعد بما مضى.

قال: يعيدُ الصلاةَ ما لم يُسَلِّمْ فإنْ أنقضاء الصلاة التسليم، فإن لم يُسَلِّمْ رجع فقعد ثم سلَّم ما دام قريباً فإذا تباعد ذلك أعاد.
 قيل له: فإن لم يتشهد وسلم؟

قال: التشهدُ أهون؛ قام النبي ﷺ في ثنتين فلم يتشهد^(١).

قال إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه: لا تجوزُ صلاةٌ إلا بتشهد، إنما قام النبي ﷺ في ثنتين ساهياً فمضى، وقد صحَّ عن النبي ﷺ في حديث الحسن بن الحر أن رسولَ الله ﷺ قال: «فإذا فرغت من التحيات فقد قضيت ما عليك»^(٢)، ويمكن قوله رضي الله عنه: «تحليلها التسليم»^(٣) أنه عنى التشهد؛ لما روى أبو سفيان السعدي في حديثٍ عن النبي ﷺ: «في كل ركعتين فسَلِّمْ»^(٤) يعني: تشهد، وفي هذا القول دلالةٌ أن التشهد لما

(١) ورد ذلك ضمن حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه رواه الإمام أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) هو حديث ابن مسعود؛ رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: رواه الإمام أحمد ٤٢٢/١ (٤٠٠٦)، والطيالسي (٢٧٥)، والدارمي ٣٠٩/١، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والطحاوي ٢٧٥/١، والدارقطني ٣٥٣/١، والبيهقي ١٧٤/٢. ورجَّح ابن حبان والدارقطني في «السنن» و«العلل» ١٢٧/٥ أن الزيادة -المذكورة هنا- من كلام ابن مسعود.

(٣) روي ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الإمام أحمد ١٢٣/١، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه النووي وابن حجر، وانظر: «الإرواء» (٣٠١).

(٤) رواه العقيلي ٢٢٩/٢ وابن حبان في «المجروحين» ٣٧٧/١، والدارقطني ٣٦٦/١ من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. وأبو سفيان هذا قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وضعفه غير واحد من أهل العلم.

فيه من ذكر السَّلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين يجوز أن يُقال: سلِّم. يعني: تشهد. وكذلك قال عطاء: إذا أنتهى في التشهد إلى سلام التشهد أجزاءه^(١). وهو روى أن النبي ﷺ كان إذا تشهد أقبل على أصحابه ثم ترك السلام أدنى الأَنْقضاء^(٢)، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وتبارك وجهه أنه جائزٌ يعني دون تسليم^(٣).

وحديث الإفريقي واضح أن التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي ﷺ: «إذا قضى صلاته فأحدث قبل أن يسلم»^(٤) فالأثر على ذلك. «مسائل الكوسج» (١)

(١) رواه ابن أبي شيبه ٢/٢٣٥ عن عطاء قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أجزاءه.

(٢) رواه البيهقي ٢/١٧٥-١٧٦ وهو مرسل.

(٣) روي هذا بالمعنى عن علي ﷺ موقوفًا بإسناد ضعيف، رواه الإمام أحمد (كما في «العلل» و«معرفة الرجال»: ٩٣٩)، والطحاوي ١/٢٧٣، والدارقطني ١/٣٦٠، والبيهقي ٢/١٧٣ من طريق أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة عن علي، بهذا المعنى. قال أبو حاتم في «العلل» ١/١١٣: هذا حديث منكر لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم. وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإن صحَّ ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨)، والطيايبي (٢٣٦٦)، والطحاوي ١/٢٧٤ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا. وتماه: «فقد جازت صلاته» أو بهذا المعنى. قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، قد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن أحدث قبل أن يسلم؟
قال: يعيد.

«مسائل الكوسج» (٤١٢)

قال صالح: قلت: الرجل يقعد في الركعة الآخرة بعد التشهد ثم يحدث؟

قال: هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل - وهو: التسليم - وما أفسد أولها أفسد آخرها.
«مسائل صالح» (٦٨٤)

قال صالح: قال: إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة، ويستقبل القوم إذا لم يكن في صلب الصلاة. والرعايف أيضاً يستقبل.

قلت: فالدم ليس هو أسهل؟

قال: بلى، ولكن أرى أن يستقبلوا.

«مسائل صالح» (١٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يحدث والإمام في التشهد؟

قال: هو في صلاة ما لم يسلم. قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٧)

= وقال الخطابي ١/١٧٥: هذا الحديث ضعيف.

قلت: وقد رواه أبو داود (٦١٧) من طريق زهير عن الإفريقي، به بلفظ: «فأحدث قبل أن يتكلم».

رواه الطحاوي من طرق أخرى نحوه. أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٤-٢٧٥،

و«سنن الدارقطني» ١/٣٧٩، والبيهقي ٢/١٧٦، والبغوي (٧٥١)، و«نصب الراية»

٢/٦٣، و«الفتح» ٢/٣٢٣.

(١) سبق تخريجه قريباً.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحدث قبل التشهد؟ فذكر الحديث: «تحليلها التسليم».

قيل له: فترى أن يستقبل؟

قال: إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولونه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٨)

قال ابن هانئ: قيل له: فالإحداث، بيني أو يستقبل؟

قال: يستقبل.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٩)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد قال: ثنا الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: إذا صرفت وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يتشهد فأحدث قبل أن يسلم؟ قال: يعيد الصلاة، لأنه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

«مسائل عبد الله» (٢٩٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث؟ قال: يعجبني أن يستقبل، لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٥٥)

(١) رواه البيهقي ٢/٢٥٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٠، ومسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التسبيح دبر الصلاة والدعاء

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(١) يعني: في مقعده حتى ينحرف؟ قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (٥٤٢)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إذا سلم الرجل -يعني من صلاته- ما يقول؟ قال: يقول ما شاء.

«مسائل أبي داود» (٥٤٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعهُ أو يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؟ فقال: يقول هكذا ولا يقطعهُ.

«مسائل أبي داود» (٥٤٤)

قال البغوي: ورأيت أحمد إذا سلم حوّل وجهه عن القبلة وقعد يسبح ويذكر الله.

«مسائل البغوي» (٣٥)

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول بعد التسليم من الصلاة: سبحان ربك، رب العزة، عما يصفون.

«طبقات الحنابلة» ٩٥/٢

(١) بهذا اللفظ رواه ابن حبان ٣٤٢/٥ (٢٠٠٢) من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم (٥٩٢)، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام...».

قال ابن ماهان: قلت: وهل يجمع بينهما أو يفرد- يعني: التسبيح
والتحميد والتهليل..؟
قال: لا يضيق.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/١١٤

ونقل جعفر بن محمد النسائي عنه في الرجل يقول قبل أن يتم الصلاة:
اللهم أنت السلام ومنك السلام.

قال: ليس هذا من شأن الصلاة، سابق الصلاة.

وقال أبو طالب: قال أحمد: لا بأس بذلك قبل السلام وبعده.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٢٦١

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا علي بن ثابت: حدثنا
واصل قال: رأيت علي بن عبد الله بن عباس إذا صلى كبر ثلاث
تكبيرات^(١).

قلت لأحمد: بعد الصلاة؟

قال: هكذا.

قلت له: حديث عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس: كنا نعرف أنقضاء
صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(٢)، هؤلاء أخذوه عن هذا؟
قال: نعم.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٣٩٦

قال الفضل بن زياد: وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين
أحب إليك أم خمسة وعشرين؟

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٢، والبخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

قال: كيف شئت.

وقال علي بن سعيد: قال أحمد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين.

«فتح الباري» لابن رجب ٤١٣/٧، ٤١٤.

قال حرب: قال إسحاق: الأفضل أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بالتهليل، قال: وهو في دبر صلاة الفجر أكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

«فتح الباري» لابن رجب ٤١٤/٧

مسح المصلي جبينه بعد الصلاة

٤٤٦

ونقل الميموني عن أحمد: أنه كان إذا فرغ من صلاته مسح جبينه.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٦٠/٧

التسبيح بالنوى

٤٤٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُسَبِّحُ الرَّجُلُ بِالنَّوَى؟

قال: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي عَدَى^(١)، وَمَا بِأَسْ بَدَلِكِ، النَّبِيُّ ﷺ

قَدْ عَدَّ^(٢).

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة عنهما ١٦٣/٢ (٧٦٥٨-٧٦٦٠).

(٢) أنظر: «الضعيفة» ١٨٨/١-١٩٣ بعد حديث (٨٣).

أبواب: سجود السهو

مشروعية سجود السهو

٤٤٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث ذي الـيدين فَسَّرَهُ لي؟
 قَالَ: أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَهُوَ عَلِيٌّ يَقِينٌ أَنَّهُ
 قَدْ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَنَفِي قَوْلِ ذِي
 الْيَدَيْنِ دَلِيلٌ عَلِيٌّ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهَا قَدْ قَصَّرْتَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ
 مَقْصُورَةً فَأُتِمَّتْ، فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسَيْتَ؟ فَرَدَّ
 عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلِيٌّ يَقِينُهُ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ
 حَتَّى قَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَصَدَقَهُ الْقَوْمُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَذُو
 الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهَا قَدْ قَصَّرْتَ، وَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ أَحَدٌ
 عَلِيٌّ مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ، وَالْقَوْمُ لَمَّا أَجَابُوا النَّبِيَّ ﷺ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَجِيبُوهُ بِسْؤَالِهِ إِيَاهُمْ، وَلَيْسَ يَجِبُ الْيَوْمَ عَلِيٌّ أَحَدٌ أَنْ يَجِيبَ أَحَدًا، فِإِذَا
 فَعَلَ الْإِمَامُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ
 لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أْتَمَّ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ يَعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْيَوْمَ
 فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ أَحَدٌ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨)

قال صالح: وسألت أبي قلت: قصة ذي الـيدين كانت قبل بدر أو بعد بدر؟
 فقال: أبو هريرة يحكيه، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر،
 وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئا.

«مسائل صالح» (١٤٣)

حكم سجود السهو

٤٤٩

قال الأثرم: قلت: من نسي سجود السهو؟
فقال: إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه.
قلت: فإن كان فيما سهى فيه النبي ﷺ؟
فقال: هاه، ولم يجب.
قال الأثرم: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده.

«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٣/٢٣

إذا أدرك الإمام وعليه سهو

٤٥٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا فات الرجلَ شيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وسها الإمامُ؟
قال: يسجدُ معه ثم يقضي.
قِيلَ لَهُ: فإن قام قبلَ أن يسجدَهما مع الإمام؟
قال: إن شاء قعدَ فسجدَهما مع الإمام، وإن شاء مضى في صلاته، ثم يسجدَهما بعد.
قال إسحاق: لا، بل يسجدُ أبدًا بعدما يقضي فرضه، ولا يخلط بين ظهрани صلاته.

«مسائل الكوسج» (٢٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل أدرك إحدى سجدتي السهو أضيف إليها أخرى إذا سلم؟
قال: لا.

قال الإمام أحمد: بلى يُقضي السجدة ثم يقوم فيقضي ما فاته.
قال إسحاق: كما قال، ويقضي السجدة الثانية إذا كان قد سجد معه
واحدةً وتجزئه، والذي نختر أن لا يسجد حتى يقضي فريضته ثم يسجد.
«مسائل الكوسج» (٣٣٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن الرجل يُدرك مع الإمام ثلاث
ركعات وعلى الإمام سهو، أيسهو مع الإمام أم يقوم إلى ركعته؟
قال: يقوم إلى ركعته فيقضيها ثم يسهو، وكذلك قال ابن سيرين، وبه
أخذ؛ لأن السجدين سنة ويدخل سنة في فريضة.
«مسائل الكوسج» (٤٨٦)

قال صالح: وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام،
يسجد معه سجدي السهو، أو يقوم يقضي؟
قال: يسجد معه، أذهب إلى حديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام
ليؤتم به»^(١).

«مسائل صالح» (٢٥)

قال صالح: وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما
كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدي السهو، أيسجد مع الإمام
أم يتم صلاته ثم يسجد؟
قال: يسجد مع الإمام.

وقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

«مسائل صالح» (٣١١)

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤). من حديث
أبي هريرة.

قال صالح: قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقه، أو فيما أدرك، فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟
قال: تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

«مسائل صالح» (٦٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سبق ببعض الصلاة فسها الإمام؟
قال: يسجد معه السهو من الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به»، فإن قام أليس قد خالف إمامه؟!!

«مسائل أبي داود» (٣٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام؟

قال: يسجد معه سجدي السهو ثم يصلي ما فاتته، ثم يسلم.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨١)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جاء والإمام قد سبقه بركعة، ثم سها الإمام، أيسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي؟ أو يقضي ثم يسجد؟
قال: يسجد معه ثم يقضي، قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فإذا سجد معه في السهو فقد أتمت به، وإذا لم يسجد معه فلم يأت.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: رجل فاتته ركعة وقد سها الإمام في الركعة؟

قال: يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي.

«مسائل عبد الله» (٣١٢)

قال عبد الله: سئلَ أبي عن رجل فاتته ركعة مع الإمام فقعد؟

قال: سمعت أبي يقول: وأحب إلي أن يتشهد مع الإمام.

«مسائل عبد الله» (٣١٤)

ونقل عنه حنبل في المسبوق إذا سها إمامه: أنه يسجد مع إمامه ويقضي ما فاتته، ويقضي سهوه.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام

ليقضي، إذا على الإمام سجود سهو؟

فقال: إن كان عمل في قيامه، وابتدأ القراءة، مضى ثم سجد.

قلت: فإن لم يستتم قائماً؟

قال: يرجع ما لم يعمل.

قيل له: قد أستتم قائماً؟

فقال: إذا أستتم قائماً وأخذ في عمل القضاء، سجد بعدما يقضي.

ونقل أبو الحارث عنه: ينحط فيسجد معه ثم يقضي ما فاتته.

«الروائتين والوجهين» ١/١٥٠، «المغني» ٢/٤٤١

في تنبيه الإمام إذا سها، وإذا لم يستجب

٤٥١

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: التسيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ؟

قال: إي والله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧)

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يتنحج في صلاته فيما نابه، فإن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(١).

«العدة» ٣٦٨/٢-٣٦٩

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا؟

قال أبي: يجلسونه، فإن لم يجلس لا يتبعونه؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي الدين، يقول: إذا سبح به رجل واحد لم يلتفت إلى قوله، فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس.

«مسائل عبد الله» (٣٠٤)

قال أبو طالب: قال أحمد: لا يتنحج في صلاته فيما نابه، فإن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء».

«العدة» ٣٦٨/٢-٣٦٩

قال محمد بن يحيى المتطيب: قال أحمد: إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد يسلمون وصلاتهم تامة.

وقال أبو طالب: قال أحمد: إذا صلى أربع ركعات ثم قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة ومن خلفه لا يشك أنه قد صلى أربعاً معه حتى صلى الخامسة فقد أحسن الذين قاموا معه، وقد صلى النبي ﷺ خمساً.

ونقل عنه المروزي فيمن صلى بقوم فقام إلى خامسة فسبحوا به فلم يلتفت إلى قولهم: يقعدون ولا يتبعونه حتى يقعد فيسلم بهم.

«الروايتين والوجهين» ١٧٤/١-١٧٥

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤١، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة.

سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام

٤٥٢

نقل المروزي عنه: أنهم يسجدون.

ونقل يوسف بن موسى عنه: لا يسجدون.

«الروایتین والوجهین» ١/١٤٩

السهو خلف الإمام

٤٥٣

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في رجل نكس خلف الإمام حتى

صلى الإمام ركعتين؟

قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين.

«مسائل أبي داود» (٣٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: شهدت مع الإمام أفتتاح الصلاة، ثم ركع

فلم أركع حتى رفع - أعني: ساهياً؟

قال: لا تعد بتلك الركعة، ثم قال: لو أفتتح مع الإمام، ثم نكس حتى

صلى الإمام ركعتين أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى الإمام؟

«مسائل أبي داود» (٣٦٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما

أدركت مع الإمام، أسجد سجدي السهو؟

قال: لا؛ ليس مع الإمام سهو.

قلت لأحمد: فسهوت فيما أقضي؟

قال: أسجد سجدي السهو.

«مسائل أبي داود» (٣٨٧)

السهو عن سجود السهو

٤٥٤

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا شك، فلم يدر سجد سجدي السهو أم لا؟
قال: يسجدهما.

«مسائل أبي داود» (٣٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس في سجدي السهو سهو.

«مسائل أبي داود» (٣٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأل رجل عن سجد سجدي السهو مرتين. قال الرجل: أي شيء علينا؟

قال أحمد: أي شيء عليكم! زدتم في صلاتكم شيئاً، ولم يأمره بإعادة.

«مسائل أبي داود» (٣٩٠)

السهو والشك في الصلاة

٤٥٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا جهَرَ فيما يخافت فيه أو خافتَ فيما
يجهر فيه؟

قال: إن سجد لا يضره ذَلِكَ، وإن لم يسجد فلا بأس.

قال إسحاق: بل يسجدُ في ذَلِكَ وفي كلِّ سهوٍ سجدةً.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صَلَّى الظهرَ خمساً؟

قال: يسجدُ سجدةً، وَقَدْ تمت صَلَاتُهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَاثًا، فَلِمَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً؟

قال: يركعُ ركعةً ويسجدُ سجدتين.

قلتُ: فقدُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، أَمَا تَجْزئُهُ؟

قال: مَا أَحْسَنَهُ! كَأَنَّهُ مَالَ إِلَى قَوْلِي.

قلتُ: فَيَسْجِدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً؟

قال: لَا، قَدْ كَفَاهُ ذَلِكَ، صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

قال إسحاق: كلما ذكر سجدةً في آخر صلاته لا يدري من أي الركعات تركها إذا تركها من الركعة الثانية، فأما إن كان تركها من الأولى فلا بد من أن يبني.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا شك في صلاته؟

قال: يرجعُ إلى اليقين، واليقين: أن يكون يشكُّ في واحدة أو ثنتين، أكثر وهمه أنها ثنتان، وهو التحري الثنتان واليقين واحدة، وإن كان هو وآخر فكان اليقين عنده خلاف ما أخبره صاحبه لم يقبله منه، وإن كانوا أكثر من واحد قبل منهم؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليمين حتى أستشهد القوم فشهدوا^(١)؛ وهذا إذا سبَّح به، وكل من تكلم وراء الإمام أعاد.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنه إذا لقنه واحدٌ فشكَّ قبل منه.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣٤-٢٣٥، والبخاري (٤٨٢)، (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرَبْعًا؟
قال: يسجد سجدتين مثل من صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا سَهَا وَقَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ يَمْضِي؟
قال: ما أبالي، إِنْ شَاءَ قَامَ فَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ وَهَذَا إِذَا يَقَنَّ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ
وَالثَّلَاثِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُمَا ثَنَانٌ؟
قال: يسجدُ سجدي السهو، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا بِأَسْ.
قال إسحاق: بلْ يَسْجُدْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرَا يَسْجُدُ
سجدي السهو؟
قال: لا.
قال إسحاق: بلْ يَسْجُدْهُمَا كَمَا جَاءَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً وَهُوَ
ساجد، قال: يرفعُ رأسه وليسجد التي نسي ولا يعتد بالسَّجْدَةِ التي كان
سجدها، فَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَسْجُدْ وَلَا يَعْتَدْ
بتلك الركعة، فَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ يَقْرَأُ فَلْيَسْجُدْ وَلَا يَعْتَدْ بِالْقِرَاءَةِ التي قرأ؛

لأنه إنما هو شيء لم يفرغ منه بعد.

قال أحمد: كل ركعة لا يأتي فيها بسجدين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزه تلك الركعة؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدة، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة واعتد بهذه السجدة وركعتها.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان في السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد أو سلمت ناسياً أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر فيه أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسياً فعليك سجدة السهو، والسهو في المكتوبة والتطوع سواء؟

قال الإمام أحمد: كله جيد إلا جهره بالقرآن أو إخفاته فيما لا ينبغي له أن يجهر إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل ركع أربع ركعات وسجد في كل ركعة سجدة سجدة، فذكر وهو جالس في الرابعة؟ قال: يسجد الأول فالأول وهو جالس، وإن كان قد تشهد يعيدُ التشهد، ثم يسجد سجدة السهو بعد ما يسلم، وإن كان قد تكلم قبل أن يسجد أعاد. قال الإمام أحمد: يستأنف أربع ركعات كأنه لم يصل.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ قرأ فسجد ولم يركع، ثُمَّ قامَ فقرأَ وركع فذكر في الثانية أَنَّهُ لم يركع في الأولى؟ قال: لا يحتسب بالأولى، ويسجد سجدي السهو.

قال أحمد: جيد هذا صحيح.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سئل سفيان عن رجلٍ قرأ، فركع، ثم رفع رأسه فقرأ، وركع، ثم ذكر في الثانية، قال: يجعل هذه الآخرة الأولى ولا يحتسب بالأولى ويسجد سجدي السهو.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت -يعني: سفيان- عن رجلٍ صلى الظهر خمسا؟ قال: أَجَلَسَ في الرابعة؟ قُلْتُ: لا. قال: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ.

قال أحمد: يسجدُ سجدتين بعدما يُسلم.

قال إسحاق: هو جائزٌ، وصارت جلسته عوضًا من الرابعة، ويسجدُ

سجدتين.

«مسائل الكوسج» (٣٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال: صَلَّى بنا العصرَ فنهضَ على ركبتيه في

الثنتين، فلما قعدَ وتشهدَ ودعا سجد سجدتين ثم سلم.

«مسائل الكوسج» (٤٢٨)

قال صالح: قلت: من قال في سجوده: أعوذ بالله. أو في ركوعه:
بسم الله، أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة؟
قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

«مسائل صالح» (٤٤٥)

قال صالح: قال: قال الشافعي في الذي تفوته سجدة -يعني:
ينساها- إذا صلى ركعة أخرى، وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك
السجدة، فيكون له ركعة قد أتى بسجديتين، وكان يحتج على أصحاب
أبي حنيفة. قالوا: إذا قيد بسجدة أجزاءه. قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم
هذا، أجزنا نحن هذا.

«مسائل صالح» (٤٩٨)

قال صالح: وقلت لأبي: ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من
التسبيح في الركوع والسجود ناسياً أو عامداً؟
قال: إذا عمد لشيء من تركها أعاد الصلاة، وإن كان ساهياً فأرجو،
وإذا ترك التشهد عامداً أعاد، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهياً:
أن النبي ﷺ نهض من ثنتين، فقد ترك التشهد، فلم يتشهد في الأوليين،
وترك تكبيرة الجلوس للتشهد، فنهض، فسجد سجدة السهو قبل
السلام، فقد ترك تشهداً وتكبيراً، فلم تفسد صلاته، وسجد سجديتين
قبل التسليم لم يتشهد فيهما^(١).

«مسائل صالح» (٥٥٢)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي مع الإمام، فينهض وقد نسي التسليم؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله
ابن بحينة.

قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم؛ لأن تحليل الصلاة التسليم.

«مسائل صالح» (٥٨٤)

قال صالح: قال أبي: سألت إسماعيل عن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدة السهو؟

قال: ما أرى عليه ذلك. وقال: وسألت هشيمًا عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدة السهو.

«مسائل صالح» (٧١٧)

قال صالح: وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزئه، لأن كل ركعة معقودة بسجدة. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلًا نسي أربع سجدة من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدة وهو جالس. وآخرون يقولون في رجل ترك سجدة من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة، يقول هذا الشافعي، ولا يعجبني هذا. وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدة، فإذا لم يأت في ركعة بسجدة لم يعتد بتلك الركعة.

«مسائل صالح» (٩٢٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال: يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها.

«مسائل أبي داود» (٣٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد؟

قال: يسجد أخرى.

«مسائل أبي داود» (٣٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أي شيء يوجه حديث ابن عمر،
قال: لا تعاد الصلاة^(١)؟

قال: لعله يقول من الشك.

«مسائل أبي داود» (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن وهم في صلاته وهو إمام؟
قال: يسبحون به من خلفه حتى ييقنوه.

قيل: سبحوا به فلم يقبل وصلّى؟

قال: يعيد ويعيدون.

«مسائل أبي داود» (٣٦٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يقبل من واحد واحتج بقول
النبي ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟»^(٢).

«مسائل أبي داود» (٣٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث: «لا غرار في صلاة ولا
تسليم»^(٣)؟

قال -يعني: فيما أرى: أن لا تسلم ويسلم عليك، ويُعَرَّرُ الرجل
بصلاته: ينصرف هو فيها شك.

«مسائل أبي داود» (٣٧١)

(١) رواه الإمام أحمد ١٩/٢، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ١١٤/٢، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٥، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٨) وأحمد ٢/٤٦١ والحاكم ١/٢٦٤. ونقل أبو داود في «السنن» تفسير أحمد لهذا أيضًا.

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعاً فذكر وهو في التشهد؟

قال: يسجد سجدي السهو وقد تمت صلاته.

«مسائل أبي داود» (٣٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟

قال: يجعلها ثنتين.

«مسائل أبي داود» (٣٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فيمن صلى المغرب أربعاً لم يقعد في الثالثة؟

قال: يسجد سجديتين وقد تمت صلاته.

«مسائل أبي داود» (٣٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم ذكر؟

قال: يتديء فاتحة الكتاب فيجهر.

قيل: يسجد سجدي السهو؟ قال: نعم.

فقيل لأحمد: فإن كان جهر فيما يخافت فيه، ثم ذكر؟

قال: يسكت ويمضي من حيث أنتهى.

«مسائل أبي داود» (٣٨٢)

وروى أحمد في «المسند» بعقبه، عن سفيان، قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: « لا إغرار في الصلاة »، فقال: إنما هو: « لا غرار في الصلاة »، ومعنى (غرار)، يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقى عليه منها شيء، حتى يكون على اليقين والكمال.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام صلى ركعتين، ثم سلم، فظن أنهما أربع، ثم علم فصلى ركعتين، أيسجد سجديتين أيضًا؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٣٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن من قام من الثلثين فسبحوا به؟
فقال: إن مضى فهو أكثر ما جاء فيه الحديث، وإن جلس فلا بأس.
قال أحمد: حديث الأعرج ليس فيه أنهم لقنوه^(١).

«مسائل أبي داود» (٣٨٤)

قال أبو داود: ورأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجديتي السهو.
«مسائل أبي داود» (٣٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل وهم في التراويح فلم
يسلم، عليه سجديتي السهو؟
قال: أرجو -أي: أنه ليس عليه شيء.

«مسائل أبي داود» (٤٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعًا فذكر وهو في
التشهد؟

قال: يسجد سجديتي السهو وقد تمت صلاته.

«مسائل أبي داود» (٧٥٥)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا سهأ الإمام، فسبح به أثنان أو ثلاثة
فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس.
«مسائل ابن هانئ» (٣٧٢)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الرحمن
الأعرج عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يحتج بحديث ذي اليمين لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق يقول ذو اليمين»؟ قالوا: نعم يا رسول الله^(١). قال أبو عبد الله: فلم يسجد النبي ﷺ بقول ذي اليمين.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٣)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وإذا سبح واحد لم يسجد، وإذا سبح به أثنان سجداً.

وقال: وسمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به أثنان أو ثلاثة، فليجلس، فإن سبح به واحد، فلا يجلس.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائماً؟

قال: إذا أstood قائماً، فأكثر من روى يقول: إذا أstood فإنما يمضي في الصلاة، ويسجد سجديتين قبل السلام.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٥)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل صلى المغرب أربعاً؟

قال: يسجد سجديتي السهو.

قلت: فإن كان قد جلس في الثالثة قليلاً؟

قال: ذاك حسن، يسجد أيضاً سجديتي السهو.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي فيسهو قال: إذا أراد أن يركع

يقول: سمع الله لمن حمده؟

(١) سلف تخريجه قريباً.

قال: يسجد سجدي السهو قبل السلام، ولا يتشهد فيهما.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: يعيد تلك الركعة.

قيل له: فإن كان قد خرج من الصلاة وذكرها بعد؟

قال: يعيد الصلاة إن كان قد تكلم، وإن كان لم يتكلم وذكرها، قام

فصلى ركعة وسجد سجدتين.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل سها فشك، في الركعتين أو في الثلاث؟

قال: يذهب إلى قول ابن مسعود، يرجع إلى اليقين، ويسجد قبل

التسليم.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل: عن الرجل يصلي ويترك السجدة من صلاته؟

قال أبو عبد الله: إذا ترك سجدة من صلاته فكأنما تركها، يعيد تلك

الركعة ولا يبالي بها.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٤)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: لا تجزئ ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدتين، يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الإغرار؟

قال أبو عبد الله: أبو عمرو الشيباني ألقى الألف: لا غرار، يعني إذا

صلى وترك ركعة أو شيئاً من الصلاة، فهو غرار إذا أعتد بها.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل سها فقرأ في التشهد،
وتشهد في القراءة؟

قال: لا يجزئه، يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٨)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا زاد على التشهد - تشهد ابن مسعود -
شيئاً من دعاء في الركعتين الأوليين، يسجد سجديتين بعد السلام.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٥)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: لو أن رجلاً ترك التسليم أمرته أن يعيد
الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها أن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ في أول ركعة. وسها أيضاً أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وذكر بعد
أنه قرأ سورة؟

قال: لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب. وإذا سها أن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٣٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك سجدة من ركعة فلم يذكرها
حتى صار في الركعة الثانية؟

قال: فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجديتين.

«مسائل عبد الله» (٣٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في الركعة الثانية فقام، فذكر
من بعد قيامه أنه قد سها؟

فقال: يمضي على صلاته ويسجد سجدين قبل أن يسلم، وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس.

«مسائل عبد الله» (٣٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في التشهد في الركعة الثانية فقال: اللهم صلّ على محمد، وقال: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق؟ فقال: أرجو أن لا تفسد عليه صلاته.

«مسائل عبد الله» (٣٠٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نعى في التشهد في الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد، ثم أنتبه فلا يدري من أي موضع أنقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة؟

فقال: إن كان نومه خفيفاً يتدئ التشهد من أوله.

«مسائل عبد الله» (٣٠٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدين قبل أن يسلم.

«مسائل عبد الله» (٣٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر من بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدين قبل أن يسلم.

«مسائل عبد الله» (٣١٠)

قال عبد الله: قال سألت أبي عن رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائماً، يقعد أو يمضي في صلاته؟

فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.

قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟

قال: لا بأس، وذلك أعجب إلي أن يمضي ويسجد سجدي السهو. «مسائل عبد الله» (٣١٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: فيمن شك في صلاته، قال: يأخذ بما أستيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة.

«مسائل عبد الله» (٣١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا إغرار في صلاة ولا تسليم»^(١)؟

فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٢)

وحكى عنه حمدان بن علي، أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه، قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس أنه لم يسجد، ويروى عن إبراهيم أنه قال: يسجد.

وحكى الشالنجي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية، ونحو ذلك: لا يرى عليه سهواً في ذلك.

«الأوسط» لابن المنذر ٣٠٢/٣

(١) سلف تخريجه قريباً.

نقل المشكاتي عنه فيمن جهر في موضع الإسرار أو عكسه: ليس عليه سجود. وقال: إن سجد لم يضره.

«الروایتين والوجهين» ١٢٢/١

ونقل ابن القاسم عنه في الإمام إذا شك في عدد الركعات، هل بيني على اليقين، أم على غالب ظنه؟

قال: أنا أذهب إلى أن أبنى على اليقين، لا آخذ بالتحري.

ونقل أبو طالب عنه: يتحرى فإن قاموا قام، وإن سبحوا به تحرى.

«الروایتين والوجهين» ١٤٥/١، «الانتصار» ٣٥٥/٢

ونقل بكر بن محمد فيمن نسي أربع سجديات من أربع ركعات، قال: يستأنف الصلاة.

ونقل علي بن سعيد والأثرم: الصلاة صحيحة ويسجد في الحال سجدة فيأتي بثلاث ركعات.

«الروایتين والوجهين» ١٤٥/١، ١٤٦

ونقل أبو الصقر: وقد سأله عن الرجل يتشهد في قيامه ناسياً أو قرأ بأم الكتاب في جلوسه للتشهد، هل يسجد للسهو؟

فقال: إنما يسجد من سلم من السجديتين أو قعد في الثالثة أو أراد أن يقعد فقام.

وقال في رواية الميموني وأحمد بن هشام: إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد؛ لأن هذه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدًا، فإذا فعلها ناسياً لم يسجد لها، دليله العمل في الصلاة.

ونقل أبو طالب فيمن سها فقرأ في الأربع بالحمد وسورة: يسجد للسهو.

«الروایتين والوجهين» ١٤٦، ١٤٧ / ١

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو^(١)،
أذهب إليه؟

قال: نعم أذهب إليه.

قلت: إنهم يختلفون في إسناده؟

قال: إنما قصر به مالك^(٢)، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان وعبد
العزیز بن أبي سلمة.

«التمهيد» ٢٧٦/٣، «الاستنكار» ٣٤٩/٤-٣٥١

ونقل الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور^(٣).

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلهم يقول: أن النبي ﷺ صلى خمسا. قال: إلا أن شعبة
روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله موقوفا نحوه، قال: إذا شك
فليتحر^(٤).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث؟

فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها
على غرر حتى يستيقن أنها قد تمت، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها
في التشهد، أتى بركعة، وأجزأته.

«التمهيد» ٢٨٤، ٢٨٥، «المغني» ٤٣٦/٢، «معونة أولي النهى» ٢٣٠/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، ومسلم (٥٧١).

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص ٨٠.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٧٩/١، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن منصور، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٤/١ (٤٤٠٨) عن الحجاج، عن الحكم به.

قال أحمد بن أصرم: سألت أحمد عن رجل نسي سجدة من أربع ركعات، فذكر وهو في التشهد؟

فقال: بطلت تلك الركعة، ويقوم فيأتي بركعة وسجدتي السهو.

«طبقات الحنابلة» ٤٩/١

قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن رجل نسي التشهد حتى قام؟

قال: يعود فيقعد، ثم يسلم ويسجد. قيل له: فإن خرج؟

قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد.

«طبقات الحنابلة» ٥٥٦/٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما

يخافت فيه، فهل عليه سجدة السهو؟

قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد.

وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره، أنه كان يسمع منه نغمة في

صلاة الظهر^(١).

قال: وأنس جهر فلم يسجد^(٢).

وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ.

قال صالح: قال أبي: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه؛

ولأنه جبر لما ليس بواجب.

«المغني» ٤٢٨/٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣١٢/١ (٣٥٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣١٩/١ (٣٦٤٧).

قال الأثرم: قال أحمد: بين التحري واليقين فرق، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين جعلهما اثنتين»^(١)؟.

قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثاً وقد دخل قلبه شيء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام، قال: فيبينهما فرق.

«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٨/٢٣

قال أبو جعفر الورّاق: صلى بنا أبو عبد الله يوم الجمعة صلاة الفجر، فقرأ تنزيل السجدة وعبس، فسها أن يقرأ السجدة، فجاوزها، فسجد سجدي السهو قبل التسليم، قيل له: لم سجدت سجدي السهو؟ قال: لا يضره، وذكر حديث ابن عباس: إن أستطعت أن لا تصلى صلاة إلا سجدت بعدها سجديتين^(٢)، أما رأيتني ما صنعت يقول: إني لم أقرأ السجدة.

«بدائع الفوائد» ٥٢/٤، «فتح الباري» لابن رجب ٨/١٣٤

ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى، ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا، تحرى وقام، وإن سبحوا به، تحرى وفعل ما يفعلون.

«الإنصاف» ٤/١٧

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٩٠، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، من حديث ابن عباس عنه مرفوعاً. وفيه قصة كما عند أحمد. قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وانظر: «تلخيص الحبير» ٥/٢، و«العلل» للدراطيني ٤/٢٥٧-٢٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ (٦٧١٨).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى؟ فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للثانية فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملاً لها جعل هذه الأولى وألقى ما قبلها.

قلت: فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟

قال: يجزئه الأول.

قلت: فنسي سجديتين من ركعتين؟

قال: لا يعتد بتلك الركعتين.

«معونة أولي النهي» ٢/٢٢٦

سجود السهو وإن لم يكن هناك سهو

٤٥٦

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: التلم على الفم، وأشار إلى نواحي الفم، قال: يغطي هذا كله، وصلّى بنا الإمام أحمد عليه السلام، فلم أراه سهاً فسلم، ثم سجد سجديتين، ثم تشهد ثم سلم.

«مسائل الكوسج» (٤٢١)

محل سجود السهو

٤٥٧

قال إسحاق بن منصور: قال أبو عبد الله: يسجدُ فيما سجدَ فيه النبي صلى الله عليه وآله نهض من ثنتين فسجد قبل السلام، وسلم من ثنتين فسجد بعد السلام، وسلم في ثلاث فسجد بعد السلام، والشكُّ أمر فيه على التحري أن

يسجدهما بعد، وعلى اليقين أن يسجدهما قبل، وكلُّ سهوٍ سِوَى ذَلِكَ يسجدُ قبلَ السلام.

«مسائل الكوسج» (٢٠١)

قال إسحاق بن منصور: أَملى عليَّ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه، قال: سجدتا السهو إذا نهَضَ من ثنتين سجدهما قبلَ التسليم، ولم يتشهد فيهما على حديث ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه، وإذا شكَّ فرجع إلى اليقين سجدهما قبلُ على حديث عبد الرحمن بن عوف ^(١) وأبي سعيد الخدري ^(٢) رضي الله عنه، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاثٍ سجدهما بعدَ التسليم، وتشهد على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما ^(٣)، وإذا شكَّ فكان ممن يرجع إلى التحريِّ سجدهما بعدَ التسليم على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ^(٤)، وكلُّ سهوٍ يدخلُ عليه يسجدهما قبلَ التسليم سِوَى ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال إسحاق: كلُّ ذَلِكَ كما قال، إلا قوله: كلُّ سهوٍ يدخلُ عليه يسجدهما قبلَ التسليم إنما هذا إذا كان نقصانَ تكبيرٍ أو تسبيحٍ أو تركُ جلسةٍ أو ما أشبهَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧)

قال صالح: سألته عن السهو في السجود قبل أو بعد؟ فقال: حديث ابن بَحِينَةَ: السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد: قبل التسليم.

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٩٠، والترمذي (٣٩٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح وابن ماجه (١٢٠٩). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٧٢، ومسلم (٥٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٤-٢٣٥، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

فقلت له : إن مالك بن أنس يقول : ما كان من نقصان فهو قبل ، وما كان من زيادة فهو بعد؟

فقال : ما أدري ما هذا ، حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك .
قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة ترغيمًا للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم ، يسنده محمد بن عجلان ، والماجشون ، وسليمان بن بلال ، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء ؛ فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر .

«مسائل صالح» (٩٨٩)

قال صالح : وقال : يروى عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو في خمس مواضع : فموضعين قبل التسليم ، وثلاث مواضع بعد التسليم ، فأما قبل التسليم : فإنه نهض من ثنتين ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجديتين كأنه لم يتشهد فيهما ، ثم سلم . وأما اليقين : فأمر رسول الله ﷺ أن يسجد قبل التسليم ، واليقين : أن يشك في الثنتين ، والواحدة لا يشك فيها ، أو يشك في الثلاث ، والثنتين لا يشك فيهما ، فأمر فيهما رسول الله ﷺ بالسجود قبل التسليم ، واليقين : أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما ، والذي بعد التسليم هو التحري ، هو أكثر ظنه ووهمه ، والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم . فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد فيهما ، وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث سجدهما بعد التسليم فهذه يروى عن النبي ﷺ هكذا ، يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى ، والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع ، أن يأتي بسجدي السهو قبل التسليم ؛ لأنه إنما هو يكمل به الصلاة ، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم ، ثم يعود

فيها إلا بمعناها الأول كما يتدئ الصلاة.

«مسائل صالح» (١٣٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل سهو يعجبنا أن يؤتى به قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا سلم من ثنتين، أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التحري، وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يني إذا شك على الأقل.

«مسائل أبي داود» (٣٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن السهو؟

فقال: ثلاثة أوجه: قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام.

«مسائل أبي داود» (٣٦٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر

خمسة؟

قال: النبي ﷺ لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسة وذكر في التشهد يسجد قبل السلام؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٣٧٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سها في الركعتين اللتين قبل

الوتر متى يسجدهما؟

قال: إذا سلم من الركعتين.

«مسائل أبي داود» (٣٨٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في سجدي السهو: يروى

عن النبي ﷺ فيها على خمسة وجوه: نهض النبي ﷺ من ثنتين

فسجدهما قبل السلام. قال ابن بُحينة: فانتظرنا تسليمه، فسجد سجدين، ثم سلم^(١).

قال أبو عبد الله: إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما.

والشك على وجهين: يقين وتحري، فاليقين كأنه شك في واحدة وثنتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة، وهو اليقين، وإذا شك في ثنتين أو ثلاث رجع إلى ثنتين وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل، فإن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإذا كانت رابعة كانتا ترغما للشيطان.

والتحري: أن يكون بيني على أكثر وهمه وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلم، ثم سجد سجدين بعد التسليم ويتشهد فيهما. وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث -على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين- سجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما. وكل سهو يأتي غير هذه الخمسة مواضع بدأ به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنى، ولأنه شيء تكمل به صلاته، فإنه إذا سلم فقد خرج من حكم الصلاة، فلا يدخل فيها إلا بالمعنى المعروف.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سجدي السهو إذا صلى خمسا، يسجد سجدي السهو بعدما يسلم؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله: فإن كان تكلم بكلام من غير ما تكمل به الصلاة أعاد، ساهيا أو متعمداً، حتى يكون كلامه شيئاً تكمل به صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٠)

(١) سلف تخريجه قريباً.

قال عبد الله: سألت أبي عن السهو؟

قال: فأملئ علي، قال حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي ﷺ. قال أبو هريرة: سلم من ثنتين، وقال عمران: سلم من ثلاث، فسجد النبي ﷺ بعد التسليم^(١). هذا في الحديثين جميعاً، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في التحري، وهو أكثر ما يظن الإنسان، فإن ذهب ذاهب إليه سجدة بعد التسليم، كذلك حكى ابن مسعود عن النبي ﷺ.

فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم. وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم.

قال أبي: والتحري أكثر ما يظن الإنسان، واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدهما قبل التسليم، لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول. فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما.

«مسائل عبد الله» (٣٠٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يروي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد فيستعمل فيها الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يرد بعضها ببعض. هذا وشبهه يستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر الأخير لولا أن يؤخذ به، مثل ما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٣١٠)

(١) حديث أبي هريرة سبق، وحديث عمران رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٧، ومسلم (٥٧٤).

نقل عنه الحسن بن علي أنه قال: العمل عندنا في سجود السهو على حديث النبي ﷺ قبل السلام في النقصان، وبعد السلام في الزيادة. ونقل ابن بدينا عنه: يصنع كما صنع النبي ﷺ ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة، لكن حديث ذي اليمين سلم من ركعتين فسجد بعد السلام^(١).

«الروايتين والوجهين» ١/١٤٧، «الانتصار» ٢/٣٦٦

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟

فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام، كما صنع النبي ﷺ، إذا سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليمين، وإذا سلم من ثلاث سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين، وفي التحري بعد السلام على حديث منصور، حديث عبد الله، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بدينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف.

قلت له: فما كان سواها من السهو؟

قال: يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته.

قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣).

السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

«التمهيد» ٢٨١/٣-٢٨٢، «الاستذكار» ٣٦٠-٣٦٣/٤، «طرح التثريب» ٢٢/٣

قال أبو العباس النسائي: سمعت أحمد يقول: سجدتا السهو قبل السلام زيادة كان أو نقصاناً.

«الانتصار» ٣٦٧/٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر، فسبحوا به، فقام، متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام.

«المغني» ٤١٤/٢

قال حرب: سمعته يقول: السهو على خمسة أوجه: السهو في التحري على حديث ابن مسعود، ويسجد بعد السلام والتشهد، وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (سجدهما قبل السلام)^(١) ولا يتشهد. وفي حديث ابن بحنة (سجدها قبل السلام ولا يتشهد)^(٢) وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث (سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما).

وقال: كل سهو يدخل عليه سوى هذا فإنه يأتي به قبل السلام؛ لأنه أصح في المعنى، فإنه ترك سجدة أو فاتحة الكتاب.

«النكت والفوائد السننية» ٨٣/١



(١) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، ومسلم (٥٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

إذا سها عن سجود السهو

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سها ولم يسجدْ سجدي السهو حتى تكلم؟

قال: يسجدهما بعدَ الكلامِ.

قِيلَ له: فإذا تباعد؟

قال: في حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ كان دخلَ الحجرة فخرجَ فبنى^(١). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦)

قال صالح: وقال: إذا نسي التسليم: إن تكلم أعاد الصلاة، وسجدي السهو: يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

«مسائل صالح» (١٢٩٢)

قال أبو داود: صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثاً لم يقعد في اثنتين فلما سلم أخبرناه.

فقال: صلى بنا ثلاثاً؟ قال له بعضنا: نعم. فتكلم، ثم قام فأعاد بنا الصلاة بغير إقامة.

«مسائل أبي داود» (٣٧٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من صلى ركعتين، ثم دخل في تطوع، ثم علم أنهما ركعتان؟

قال: فيه اختلاف.

«مسائل أبي داود» (٣٨٠)

(١) حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل ثم ذكر حديث ذي اليمين، رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٧، ومسلم (٥٧٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن نسي سجدي السهو؟
قال: ما دام لم يخرج من المسجد أرجو - يعني: يرجع فيسجد.
قيل لأحمد: إن نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد؟
قال: فيه أختلاف، ولم ينفذ له فيه قول.

«مسائل أبي داود» (٣٩١)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: رجل صلى ركعتين ثم سلم، وكان
من صلى خلف الإمام قد تكلم إلا بعضهم؟
قال: يعيدون الصلاة إلا الإمام، فإنه يبني هو على صلاته إذا كان
تكلم؛ لأنه تكلم وهو يرى أنها قد تمت صلاته.

ثم ذكر قصة ذي اليمين حين قال للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة
أم نسيت؟ قال: «لم تقصر ولم أنس». ثم قال للناس: «أكما يقول
ذو اليمين؟» فأجابوه: هو كما يقول ذو اليمين^(١). وكان قد وجب
عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ. وليس لأحد اليوم أن يجيب أحدا؛ لأن
هؤلاء اليوم على خلاف ما ظن أولئك؛ لأن الصلاة لا تقصر اليوم،
وأن أولئك ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فتكلموا، فلم يأمر النبي ﷺ
بإعادة الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي يقوم فيتكلم؟
قال: إذا تكلم فليعد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٨٣)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث
أبي هريرة.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى ونسي أن يسلم حتى مضى في حاجته؟

قال: إن كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة، أو عمد الكلام أعاد صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

وقال بعض الناس: إذا قعد مقدار التشهد ولم يتشهد: فإن ضحك فقد تمت صلاته هذه ويعيد الوضوء لصلاة أخرى.

ثم قال أبي: رأيت كلاماً أعجب من هذا!؟

قال أبي: قال النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

«مسائل عبد الله» (٢٨٩)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: من نسي سجدة السهو حتى تكلم أو خرج من المسجد؟

قال: إذا لم يخرج من المسجد سجد، فإذا خرج فلا.

قلت: فيسجد من صلى خلفه؟

قال: إذا كانوا في المسجد، سجدها النبي ﷺ وهو في المسجد بعد السلام والكلام في حديث ابن مسعود.

«مسائل عبد الله» (٣١١)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟

فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى، فإنه ينحط ويسجد، ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملاً للأخرى، ألغى الأولى، وجعل هذه الأولى.

قلت: يستفتح أو يجزئ الأستفتاح الأول؟

قال: لا يستفتح ويجزئه الأول.

قلت: فنسي سجديتين من ركعتين؟

قال: لا يعتد بتلك الركعتين، والاستفتاح ثابت. وهذا قول إسحاق.

«المغني» ٢/٢٤٤

قال الأثرم: قال أحمد فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة، ثم سها وتكلم: إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة، قضى ركعة، لا يعتد الركعة الأخيرة؛ لأنها لا تتم إلا بسجديتها، فلما لم يسجد مع الركعة سجديتها، وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة، قضى ركعة، ثم تشهد وسلم وسجد سجديتي السهو، وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة أبدأ الصلاة.

«المغني» ٢/٨٤٧

كيفية سجود السهو

٤٥٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا سجدَ بعدَ التسليمِ يتشهدُ ويسلمُ؟

قال: نعم، وإذا سجدهما قبلَ التسليمِ لا يتشهد، يسجدُهما ويسلمُ.

قال إسحاق: هو كما قال في كله إلا قوله: وفي كلِّ سهوٍ يسجدُهما قبلَ

السلام، فإن ذلك إذا كان سهو نقصان تكبيرٍ أو تسييحٍ أو ما أشبهه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سجدتا السهو فيهما تشهدُ وتسليمُ؟

قال: أما إذا سجدهما قبلَ السلامِ فلا يتشهد، وإذا سجدهما بعدَ

التسليمِ تشهدُ فيها وسلم.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا سجدهما -يعني: سجدتي السهو- قبل التسليم، فلا يتشهد فيهما.

«مسائل الكوسج» (٤٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن سجدتي السهو فيهما تشهد؟ قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام يتشهد.

«مسائل أبي داود» (٣٧٥)

قال أبو داود: وسمعت مرة أخرى قال: إذا سجد قبل السلام فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين.

«مسائل أبي داود» (٣٧٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا رفع رأسه يسلم؟

قال: إذا استوى سلم.

وكذلك رأيت أبا عبد الله يفعل، صلى بنا غير مرة ولم نر سهواً، فلما أنتظرنا التسليم سجد بنا سجدتين، فلما رفع رأسه واستوى جالساً سلم عن يمينه وعن يساره.

«مسائل أبي داود» (٣٧٧)

تكرار السهو



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال [أي: سفيان]: فإن سهوت في صلاةٍ واحدةٍ عشرين مرةً يكفي سجدتا السهو.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦)

أبواب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

٤٦١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السجدةُ على مَنْ يسمع السجدة؟
قال: لا، إلا أن يشاء.

قال إسحاق: السجدةُ على مَنْ سَمِعَهَا.

«مسائل الكوسج» (٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كان آخرُ السورة سجدةً ركع إن شاء؟
قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٧٦)

قال صالح: قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها
سجدة، وهو إمام في غير يوم جمعة، أيسجد؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل صالح» (٦١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟
قال: لا.

فذكر له حديث ابن عمر؟

فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز. بعضهم لا يقول فيه:

عن ابن عمر^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٨٣/٢، وأبو داود (٨٠٧) عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عن ابن عمر -وعند أبي داود بين التيمي وأبي مجلز (عن أمية) وقال يعده: قال =

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام سها فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟

قال: لا يسجد أي شيء يسجد قوم من غير سجدة سمعوها؟

«مسائل أبي داود» (٢٦٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا سجد الإمام في الظهر أسجد خلفه؟ قال: إن شاء لم يسجد لأي شيء يسجد؟!

أو قال: من أي شيء يسجد؟!

«مسائل أبي داود» (٢٦٩)

قال أبو داود: أنا محمد بن عيسى، قال: نا معتمر بن سليمان وهشيم ويزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي صلى بهم الظهر، فسجد، فحزروا قراءته قرأ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال محمد: لم يذكر أمية إلا معتمر^(١).

= ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. قال الحافظ في «التلخيص» ١٠/٢: فيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي: عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه.

لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اه
قلت: رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧-٢٠٨، ورواية الحاكم في «المستدرک» ١/٢٢١. وقول التيمي: ولم أسمع من أبي مجلز. في رواية أحمد المخرجة. فهو إذن منقطع أو فيه جهالة.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٣)، وسيأتي قريباً.

(١) أنظر التخريج السابق.

قال: أنا أحمد، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: أنا زهير، قال: أنا سليمان التيمي، قال: حدث ابن عمر، أن النبي صلى -نحوه.

«مسائل أبي داود» (٢٧٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ السجدة. وهو يطوف بالبيت؟
قال: قوم يقولون: يومئ إيماء.

وقوم يقولون: يسجد على الحائط. ولا عليه ألا يسجد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن السجود تراه واجباً؟ وهل في المفصل:
أقرأ وفي الحج سجدتان، تأخذ بذلك؟

فقال أبي: ما كان في الصلاة فأحب إلي أن يسجد؛ لأنه أوكد. وفي الحج سجدتان كذا يقول، ومن قرأها ولم يكن في صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (٣٦٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الإمام إذا أتى على السجدة ولم يسجد قال: يؤمنون^(١) الذين يصلون خلفه.
قال: لا بأس.

«مسائل عبد الله» (٣٧٠)

قال البغوي: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: السجود^(٢) في الفريضة سنة يعني في صلاة المكتوبة.

«مسائل البغوي» (١١)

(١) هكذا بالمطبوع ولعلها يومئون، أي: إذا لم يسجد الإمام أو ما المأمومون خلفه بدلا من السجدة، والله أعلم.

(٢) يقصد بالسجود: سجود التلاوة.

ونقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين: إذا سمع السجدة وهو في صلاة، فأحب إليّ أن يسجد، ولو كان في غير صلاة، فليس عليه. ونقل محمد بن الحكم: إذا سمع السجدة فلا يسجد، أخشى أن تفسد صلاته عليه.

«الروائتين والوجهين» ١٤٤/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟

فقال: جائز ألا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء^(١)، قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

«التمهيد» ٨٠/٦

ونقل عنه الأثرم، وحنبل: ما كان في الصلاة فأحب أن يسجد؛ لأنه أوكد ومن قرأ ولم يكن في صلاة ولم يسجد فلا بأس.

«الانتصار» ٣٨١/٢

قال البرزاطي: قلت: رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعاً.

قال: إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة وقد سجدا، سجد الرجل سجديتين.

«بدائع الفوائد» ٤٧/٤



(١) بلفظه رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٦ (٥٩١٢)، ورواه البخاري (١٠٧٧) بنحوه.

صفة سجود التلاوة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قرأ، ما يقول في سجوده؟ فتلكاً ساعةً.
فقلت: أعجب إليّ أن أقول فيه ما أقول في الصلاة.
قال: أنا كذلك أفعُل.

قال إسحاق: ليقُل ما جاء عن النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه
وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(١)، و: «رب
ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُكَبِّرُ إذا سجد أو يُسَلِّمُ إذا رفع رأسه؟
قال: يكبرُ إذا سجدَ وأما التسليمُ لا أدري ما هو.
قال إسحاق: بل يكبرُ إذا سجدَ ويرفَعُ رأسه بالتكبيرِ، ثم يقولُ عن
يمينه: السلامُ عليكم.

«مسائل الكوسج» (٣٧٨)

قال أبو داود: رأيتُ أحمدَ إذا أراد أن يسجدَ في سجود القرآن في
الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، ثم هوى ساجداً.

«مسائل أبي داود» (٤٥٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قرأ السجدة، يقوم ثم يسجد؟
قال: يسجد وهو قاعد.

«مسائل أبي داود» (٤٩٢)

- (١) رواه الإمام أحمد ١/٩٤، ومسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣-٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي
(٣٥٣١)، والنسائي ٣/٥٣، وابن ماجه (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر بن عبد الله.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجوده القرآن؟
قال: أمّا أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى.

«مسائل أبي داود» (٤٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من قرأ سجدة وهو راكب؟
قال: أرجو أن يجزئه أن يوميء.

«مسائل أبي داود» (٤٥٤)

قال ابن هانئ: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فقرأ الإمام: الم تنزيل،
السجدة، فبلغ إلى السجدة، فسجد.

وسمعه يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرأ وهو في الصلاة فيمر بالسجدة،
فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه.
قال: نعم يرفع يديه.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٣)

قال بشر بن موسى: قلت: الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع
رأسه؟

فقال: روي عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم.
ونقل الأثرم: يسلم ولا يتشهد.

«الروايتين والوجهين» ١/٤٥

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن
خلف الإمام في التراويح في رمضان.

قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن سيار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر^(١).

وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير^(٢)، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

«التمهيد» ٨١/٦

مواضع سجود التلاوة

٤٦٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل في المَفْصَلِ سجودٌ: في النجم، وإذا السماء أنشقت، وقرأ باسم ربك وفي الحج سجدتان؟
قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٦٦)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سمعت أبا رافع قال: رأيت أبا هريرة سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] قال: فسألته، قال: سجد فيها خليلي، ولا أزال أسجد حتى ألقاه^(٣).

«مسائل صالح» (٧٧٥)

(١) رواه البيهقي ٣٢٥/٢ عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١٦/٤، ومسلم (٤٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٩/٢، والبخاري (٧٦٦)، مسلم (٥٧٨) من طرق عن أبي رافع به.

قال أبو داود: رأيت أحمد يسجد في ﴿صَّ﴾ خلف إمامه في التراويح وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ وفي ﴿أَقْرَأُ﴾ وختم به ليلة سبع وعشرين، فلما فرغ من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام ساعة يدعو ثم ركع، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله، فيما أخبرت أنه أمره بذلك، وشهدته يأمره بذلك ويخاوضه فيه.

«مسائل أبي داود» (٤٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله -أو سئل- عن سجود القرآن؟ فقال: في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وتنزيل السجدة، وص، والنجم، وحم السجدة، وإذا السماء أنشقت. وفي أقرأ، ويسجد في الحج سجدتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن سجود التلاوة كم هو؟ قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين، فتلك خمس عشرة. فقلت: يسجد بها في الفريضة كلها؟ قال: نعم. هو أوكد عندي. قلت: وفي التطوع؟ قال: نعم كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع، أو فريضة، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة.

قلت: فإن قرأ ترى له أن يسجد؟

قال: كان ابن الزبير يقول: إن كان في صلاة ثم لم يسجد^(١) -يعني- لم ييال أن لا يسجد.

«مسائل عبد الله» (٣٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن السجدة في حم؟

قال: في الآية الأولى منهما وفي الآخرة يعرف ذلك عن النبي ﷺ

قال: «في حم السجدة سجدتان»^(٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعجبنا أن يسجد فيها كلها ومنها (اقرأ باسم ربك)، و(النجم)، و(إذا السماء أنشقت)، و(اسجد واقترب)، في (الحج) سجدتان.

حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، فهذه خمس عشرة سجدة، يعجبنا أن يسجد بها.

وقال علي: عزائم السجود أربع: (ألم تنزيل) السجدة و(اقرأ باسم ربك) و(حم) و(النجم).

«مسائل عبد الله» (٣٦٩)

نقل الأثرم والفضل بن زياد: أنها -أي السجدة- خمسة عشر.

نقل المروزي وحرب: أنها أربعة عشر.

«الروائين والوجهين» ١/١٤٣

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟

فقال: سجدتان؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٨١ (٤٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٤ (٢٠٨٦).

(٢) لم أقف عليه.

قال: نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ
 قال: في الحج سجدتان «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١).
 قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا:
 فضلت سورة الحج بسجدتين^(٢).

«التمهيد» ٧٩/٦

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

٤٦٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: قُلْتُ يعني لسفيان: الرجل يسمع
 السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: يتوضأ ويسجد.
 قال أحمد وضحك، لم يره.
 قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع السجدة، وهو غير
 طاهر، أيسجد؟

قال: لا يسجد، وإن سجد وهو طاهر، وإلا فليس عليه أن يسجد.
 «مسائل ابن هانئ» (٤٩٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٥١، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) وقال: إسناده
 ليس بالقوي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ (٥٨٩٠، ٥٨٩٤) وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣
 (٤٢٨٧، ٤٢٩٠) عنهم.

سجود التلاوة في أوقات النهي

٤٦٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر

يسجد؟

قال: لا يسجد ولا يعيدها.

قال إسحاق: يعيدها إذا غربت الشمس.

«مسائل الكوسج» (٣٥٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد؟

قال: قال عمر: ما علينا أن نسجدها، إلا أن نشاء^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٠)

قال الأثرم: قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قرأ سجود القرآن بعد

الفجر وبعد العصر، أيسجد؟ قال: لا.

«المغني» ٣٦٣/٢

اختصار السورة لإصابة الآية التي بها السجدة

٤٦٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أختصارُ السجودِ؟

قال: أكرهه، وإنما هي أن يقرأ آيةً أو آيتين، ثم يسجد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره اختصار السجود.

«مسائل أبي داود» (٤٤٩)

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).

في السجود مرة لعدة مواضع تلاوة



قال بشر بن موسى: وسألته عن الرجل يقرأ السجدة فلا يسجدها، حتى يقرأ عدة سجديات، ثم يسجد لهن جميعاً؟ فكره ذلك.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٨



باب: سجود الشكر

حكم سجدة الشكر

٤٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سجدة الشكر؟

قال: لا بأسَ بها.

قال إسحاق: سنةٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٠)

أبواب مباحات ومكروهات الصلاة

العمل اليسير في الصلاة لحاجة

٤٦٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره الإشارة في الصلاة؟
قال: قد أشارَ النبي ﷺ: «اجلسوا»^(١)، إذا كان يُفهمهم شيئاً مِنْ
أمرِ صلاتِهِمْ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عد الآي في الصلاة؟
قال: ليس به بأسٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢)

قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد بعدما كَبَّرَ في الفريضة والتطوع
يجر نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعاً، ويسوي
ثيابه، ويقارب صلاة التطوع لا يطول، ويتم ركوعها وسجودها.

«مسائل الكوسج» (٤١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن عد الآي في الصلاة؟
قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (٢٣٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يزور عليه؟ أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟
قال: أرجو.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عاودته، فقال: كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة^(١)، وفتح لعائشة باباً^(٢)، أي: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (٢٣٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد بزق في الصلاة فعطف بوجهه حتى ألقاه خارجاً من المسجد عن يساره.

«مسائل أبي داود» (٢٣٣)

قال عبد الله: سُئِلَ أَبِي عَنْ عَدِّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٣٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس به. يعني: حديث أبي قتادة أن النبي صلى وهو حامل أمامة وهو يصلي. وحديث عائشة أنها أستفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها.

«مسائل عبد الله» (٣٦١)، (٣٦٢)

قال عبد الله: حدثني أبي: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، حدثني عاصم بن شميح الغيلاني قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي عند الزوال، وهو معتمد على جريدة إذا قام أعتمد عليها، وإذا ركع أسندها إلى الحائط، وإذا سجد أعتمد عليها.

«السنن» لعبد الله (١٥١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٥، والبخاري (٥١٦)، ٨/٨، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١/٦، أبو داود (٩٢٢)، والنسائي ١١/٣، والترمذي (٦٠١)، وقال: حديث غريب وصححه الألباني رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (١٠٠٥).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أياخذ الرجل ولده وهو يصلي؟

قال: نعم.

واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

«التمهيد» ١٤٣/٥

قال علي بن سعيد: رأيت أبا عبد الله مشى في الصلاة أذرعاً حتى دنا إلى ستره.

«طبقات الحنابلة» ٣٤٢/١

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى. وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير.

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي ﷺ أنه يصلي الفرض بالناس وأمامة على عاتقه.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله سئل: أياخذ الرجل ولده وهو يصلي؟

قال: نعم.

وقال (أي: الأثرم): وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلاً قد خرج عن الصف فرده وهو في الصلاة. قال: وربما رأيت يسوي نعليه برجليه في الصلاة.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن حمل صبياً

ووضعه في صلاته كما فعل النبي ﷺ؟

قال: صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلاً كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة فأخذها حين أقبلت منه وهو في صلاته^(١)؟
فقال: صلاته جائزة.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٤٤، ١٤٥

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره أيحمله؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك.

قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة؟

قال: في التطوع.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٤٧، ٩/٣١٥

قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحله، فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟

قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٢٨٥

ما تقطع الصلاة من أجله

٤٧٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة، فيرى الصبي يقع في بئر، أيقطع صلاته ويأخذه؟
قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٠، والبخاري (١٢١١).

قال ابن هانئ: سألته عن حديث أميمة؟
فقال: أنا أذهب إليه، في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن
يقع في بئر، أو يقع في نهر، أو في شيء، يخشى إن هو تركه أن يهلك.
قال: يأخذه، ويقطع الصلاة.

قلت: فالذمي يراه المسلم وهو يصلي في هذه الحال؟
قال: لا أقول فيه شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل في الصلاة وهو
لا يجد في بطنه شيئاً، ثم إنه لما أن صلى ركعة وجد في بطنه شيئاً يكاد
أن يحجزه عن الصلاة؟

قال أبو عبد الله: إذا كان شيئاً يحجزه عن الصلاة قطعها، وخرج
وتوضأ ثم استأنف الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦٩)

قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «إذا دعاك أبوك وأنت
في الصلاة فأجبه»^(١)؟ فرأيته يُضعف الحديث.

«فتح الباري» لابن رجب ٣١٩/٩

نقل المروزي عنه: أجب أمك، ولا تجب أباك.

«الإنصاف» ٦٥٩/٥

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أورد العجلوني في «الكشف» (١٧٦٢) حديث:
«علموا بنيكم السباحة والرمي، ولنعم لهو المرأة مغزلها، وإذا دعاك أبوك وأمك
فأجب أمك». وقال: رواه ابن منده في «المعرفة» والدليمي عن بكر بن عبد الله
الأنصاري، سنده ضعيف.

قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَقْتُلُ الحيةَ والعقربَ في الصلاة؟
قال: إي والله.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوشج» (١٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَقْتُلُ القملَ في الصلاة؟
قال: ما أَحَبُّ العبثَ به، وإن قتلَ فليس به بأسٌ.
قال إسحاق: كما قال.


«مسائل الكوشج» (٢٧٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟
قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس^(١).

«مسائل صالح» (٣٨٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر
بفرکه من القمل في الصلاة؟
قال: ليس فيه وضوء.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٢)



= وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ١/١٣٧ (٦٢) ثم قال: قال في «المقاصد»: ضعيف لكن له شواهد.

وروى ابن أبي شيبة ٢/١٩٣ (٨٠١٣) عن محمد بن المنكدر مرفوعاً مرسلًا: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ».

(١) وهو ما نقله ابن هانئ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل عنه. أنظر: «مسائل ابن هانئ» (٢٠٤)، «مسائل عبد الله» (٣٥٨).

البزق في الصلاة

٤٧٢

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يبزق في رجله في الصلاة، رأيتَه يبزق في الصلاة في التطوع.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٨)

قال مهنا: قال أحمد: يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة، وقال: أليس عن يمينه المَلَك؟!
فقلت (مهنا): وعن يساره أيضًا ملك.

قال أحمد: الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السيئات.

«الأداب الشرعية» ١٤٣/٣، «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص ٩٨، «فتح الباري» لابن رجب ١٢٣/٣

وقال أبو طالب: قال أحمد: ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره، وقال: من فقه الرجل أن يبصق عن يساره.

«الأداب الشرعية» ١٤٣/٣

قال أبو طالب: قال: لا يبصق الرجل في المسجد تحت البارية^(١)، فإنه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصباء فلا بأس به؛ لأنه يوارى البصاق.

قال بكر بن محمد بن صدقة: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟

قال: هذا ليس هو في كل حديث. قال: والمساجد قد طرح فيها بوارى، ليس كما كانت، فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن

(١) الحصير المنسوج، وهو فارسي معرب. «لسان العرب» ٣٨٦/١.

ييزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد -يقع خارجا- وإذا كان في مسجد لا يمكنه أن يقع بزاقه خارجا أن يجعله في ثوبه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٢٨/٣، ١٢٩



النفخ والتنحنح والتجشؤ والانتحاب في الصلاة

٤٧٣

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن النفخ في الصلاة؟
قال: قال ابن عباس: هو بمنزلة الكلام^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢)

قال ابن هانئ: سئل عن النفخ في الصلاة؟
فقال: أحشى إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٥)

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا تجشأ وهو في الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء حتى تذهب الريح، وإذا لم يرفع رأسه آذى من حوله من ريحه، قال: وهذا من الأدب.

وقال مهنا: قال أحمد: إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوقه لكيلا يخرج من فيه رائحة تؤذي الناس.

«الآداب الشرعية» ٣٢٩/٢، «معونة أولي النهي» ١٧٧/٢

وقال مهنا: صليت إلى جنب أحمد، فتشاءب خمس مرات وسمعت

لتثاؤبه: هاه هاه.

«المغني» ٤٤٧/٢، «معونة أولي النهي» ٢٢٥/٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦٧/٢ (٦٥٤٠، ٦٥٤١، ٦٥٤٢).

قال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله فيتحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي.
وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتحنح في الصلاة.

«المغني» ٥٢/٢

قال أبو الحارث: قال أحمد: إن كان غالبًا عليه أكرهه - يقصد:
البكاء.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٦٤/٦

الصلاة في الثوب المزعفر والمعصر

٤٧٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف تصنعُ المرأةُ بالخضابِ (عند
الصلاة)؟

قال: مَا دَامَتْ عَلَى وَضوءٍ، وَتَمَكَّنَ يَدَيْهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا
أَحْتَاجَتْ إِلَى الْوَضوءِ سَلَّتْهُ.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٣)

قال صالح: قلت: من صلى ويده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو
على أنفه؟ قال: أرجو، وقد نهى أن يتزعفر الرجل.

«مسائل صالح» (٤٤٦)

قال صالح: قلت: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنشاشج؟
فقال: قد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصر^(١)،

(١) أما نهيه عن التزعفر فرواه الإمام أحمد ١٠١/٣ والبخاري (٥٨٤٦) ومسلم
(٢١٠١) من حديث أنس بن مالك. وأما نهيه عن المعصر فرواه الإمام أحمد
١٢٦/١، ومسلم (٢٠٧٨). من حديث علي بن أبي طالب.

فأما النشاحج والزعفران فإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس.

«شرح العمدة» ص ٣٨٢

الالتفات في الصلاة

٤٧٥

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: إذا التفت في صلاته يعيدُ الصلاة؟

قال: أساء، ما أعلمُ أني سمعتُ فيه حديثاً، أي: أنه يعيد.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢)

قال الميموني: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة^(١). فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك. وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب.

قال الخلال: قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وواثلة: كان

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٥، وأبو داود كما في «التحفة» ٥/ ١١٧، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠١١).

النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا، ورمى ببصره في موضع سجوده^(١)، فأنكره جدًّا، وقال: أضرب عليه^(٢).

فأحمد ﷺ أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سندًا وممتنًا، والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتمته غير منكر، والله أعلم.

«زاد المعاد» ١/٢٤٩-٢٥٠

قال أبو طالب: قال أحمد: الألتفات في الصلاة لا يقطع، إنما كره ذلك؛ لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلته، قال ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان»^(٣) فلو كلف الإعادة شق، إذ المصلي لا يكاد يسلم من اختلاسه.

«بدائع الفوائد» ٢/٧٩



صلاة الحاقن

٤٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا وجد البول وهو في الصلاة؟ قال: أما قبل الدُّخُولِ فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء، وإذا كان في الصلاة ما لم يشغله ويثبت فلا ينصرف.

قال إسحاق: كما قال وأحسن الإجابة.

«مسائل الكوسج» (٩١)

(١) رواه العقيلي عن عبد الله بن أحمد به في «الضعفاء الكبير» ١/٢٥٥. وابن عدي في «الكامل» ٣/٢٥٤.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢٧٠١)

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/٧٠ والبخاري (٧٥١) من حديث عائشة.

قال صالح: وسألته عن الرجل يحقن البول؟
قال: ما لم يعجله فلا بأس.

«مسائل صالح» (٣٤٦)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: كان إبراهيم النخعي، إذا أراد أن
يبول لبس خفيه^(١)، ترى ذلك؟
قال: إذا كان بولاً يعجله فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يصلي
أحدكم وهو يدافع الأخشين»^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧)

قال ابن هانئ: قيل له: الرجل قد حقنه البول وهو على وضوء في
السفر، فإن أحدث لم يجد ما يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على
وضوءه بتحقيق البول، أو يبول ويتيمم؟
قال: إذا لم يستعجله أستعجالاً شديداً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي
أو يتوضأ؟
قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

«مسائل عبد الله» (٣٠١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: الرجل يجد من الغائط والبول، يصلي
أو يتوضأ؟
قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

«مسائل عبد الله» (٣٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٢١٨/١ (٨٤٩)، وابن أبي شيبة ١٨٢/١ (٢٠٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٣/٦، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حمدان: وسئل أبو عبد الله عن رجل دخل يوم الجمعة الجامع ليصلي مع الإمام الجمعة، فحين صعد الإمام المنبر ضغطته بولة، فصلَّى وهو حاقن: أيش تقول في صلاته؟ فسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد الظهر ويعيد الصلاة، فإذا صلَّى يصلي أربع ركعات، لا يصلي ركعتين كما يصلي الإمام.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٨٧

التروح في الصلاة

٤٧٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: تكره التروح في الصلاة؟ قال: نعم إلا أن يأتِيَ الأمرُ الشديدُ أو الغمُّ الشديدُ، كما لو أنه آذاه الحرُّ أو البردُ سجد على ثوبه. قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الرواح، فكرهه.

قال أبو محمد الطيالسي: الرواح: يعني: في الصلاة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٦)

تشبيك الأصابع في الصلاة

٤٧٨

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة؟

قال: مكروه.

قلت لأبي: يعيد؟

قال: لا يعيد ولا يشبك.

«مسائل عبد الله» (٣٥٧)

أبواب مبطلات الصلاة

من أمر الصلاة مستعمداً

٤٧٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يتم الركوع والسجود يعيدُ؟

قال: يعيدُ، ما لم يقم صلبه في الركوع والسجود أعاده.

قال إسحاق: كما قال لما سنَّ النبي ﷺ ذَلِكَ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما مَنْ ترك التكبيراتِ عمدًا

سوى تكبيرة أفتتاح الصلاة فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيراتِ والتسييحِ والتشهدِ والقراءة، فإذا تركها تاركًا عمدًا كان تاركًا لما أمر به فعليه إعادتها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين رأى رجلاً لا يتم ركوعًا ولا سجودًا فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل»، فأعاد ثم قال له: «أعد فإنك لم تصل»، فقال: لقد حرصت وجهدت، فعلمني^(٢). ومَنْ يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي ﷺ وأنذره أن يكون ركوعه واضعًا يديه على ركبتيه، ولكنه إذا لم يستو في ركوعه حتَّى يطمئن راعيًا ولا في قيامه حتَّى يستوي معتدلاً مِنْ غير علة تمنعه مِنْ

(١) روى أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ١٨٣/٢، وابن ماجه (٨٧٠) من حديث أبي مسعود البدرى مرفوعًا: «لا تجزئ صلاة الرجل حتَّى يقيم ظهره في الركوع والسجود». وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٢٤)، وصحيح أبي داود (٨٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٣٧/٢، والبخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧). من حديث أبي هريرة.

ذَلِكَ أَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَذَا الْمُصَلِّي: «سَوْ صَلْبِكَ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا وَارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

«مسائل الكوسج» (١٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من ترك شيئاً من الصلاة تعمدًا يعجبني أن يعيد، ونقص التكبير أهون، فأما من ترك التشهد عمدًا فإنه يعيد.

«مسائل أبي داود» (٢٥٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟

قال: من ترك شيئاً من أمر الصلاة متعمدًا يعيد.

«مسائل أبي داود» (٢٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل ترك التسبيح في سجود؟ قال: يعجبني أن يعيد.

قيل له: فتركه ناسيًا؟

قال: رسول الله ﷺ قد قام من ثنتين وهو ساه^(١).

«مسائل أبي داود» (٢٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟ قال: إذا فعله عمدًا فعليه الإعادة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٣)

نقل أبو الحارث عنه: إذا ترك التسبيح في الركوع والسجود عامدًا يعيد.

«الانتصار» ٢٧٣/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن ابن بحينة رضي الله عنه.

الضحك في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن الضحك في الصَّلَاةِ؟
قال: لا أرى عليه وضوءاً فإن توضأ فذاك إليه.

«مسائل الكوسج» (٤٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أمّا القهقهة في الصلاة فإنّ الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري^(١) وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يُعيدون الصَّلَاةَ ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عن النبي ﷺ إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك لا تبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ من لحم الجزور أتباعاً لسنة النبي ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٤٩٠)

قال صالح: وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف. ويروى عن أبي موسى، وجابر: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والشعبي أيضاً يقول ذلك.

«مسائل صالح» (٩٢٤)

قال صالح: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه،

(١) رواه عن جابر: عبد الرزاق ٣٧٧/٢ (٣٧٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» ٤/٤ (٢٣١٣)، والدارقطني في «سننه» ١٧٢/١ وصححه. والبيهقي ١٤٤/١ وعلقه البخاري كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقال الحافظ في «الفتح» ١/٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر.

ورواه عن أبي موسى: البيهقي ١/١٤٥.

وإن توضع لم يضره. حديث أبي العالية مرسل.

«مسائل صالح» (١٣٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ضحك في الصلاة؟

قال: لا يعيد الوضوء.

قلت لأبي: فالصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ليس فيه احتمالان.

«مسائل عبد الله» (٣٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القهقهة؟

قال: تعاد منها الصلاة، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءاً.

«مسائل عبد الله» (٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة؟

قال: يعيد الصلاة، وأرجو أن لا يعيد الوضوء، وإنما مدار الحديث

على أبي العالية، وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه يعيد الصلاة ولا يعيد

الوضوء من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر^(١).

«مسائل عبد الله» (٣٥٢)



الأكل والشرب في الصلاة

٤٨١

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنَا عَنْ

الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَشْرِبُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

«مسائل صالح» (٨٢٦)

قال أبي: أراه التطوع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧٤ / ٢٨ من طريق أبي القاسم البغوي عن علي

ابن الجعد عن شعبة عن منصور بن زاذان قال: أخبرني من رأى ابن الزبير شرب في =

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٣١٤)

ونقل حرب وحنبل عنه فيمن أكل أو شرب في التطوع: الصلاة صحيحة؛ لأنه عمل يسير أشبه المشي اليسير.

«الروائتين والوجهين» ١/١٤٢

حكم الكلام ورد السلام في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟

قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) كيف كان يرد؟

قال: كان يشير.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أن إنساناً سلّم على إنسانٍ وهو في الصلاة فردّ عليه أستقبل الصلاة.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩)

= صلاته. وهو في «مسند ابن الجعد» ص ٢٥٩ (١٧١٧): حدثنا علي أنا شعبة، عن منصور بن زاذان أنا من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته، وكان من المصلحين. (١) رواه الإمام أحمد ٦/١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

قال صالح: حديث ذي اليمين: قصرت الصلاة أو نسيت؟
قال: هذا الإمام يسأل إذا أرتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي ﷺ.

قلت: فالرجل يكلم الإمام؟

قال: الإمام لا يعيد صلاته، ومن كلمه أعاد صلاته.

قلت: فقد كلم النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة؟

قال: لأن ذا اليمين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تُقصر الصلاة»^(١)، واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي اليمين.

«مسائل صالح» (٩٤٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمد لله؟

قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته؛ لأنه ليس من شأن الصلاة إلا أن

يجهر به.

قلت: فإن قال في نفسه؟

قال: فلا شيء عليه.

«مسائل صالح» (١٠٧٤)

قال صالح: رجل صلى بقوم، فأراد أن يركع فسجد، فسبح به القوم،

فلم يدر؟

قال: إن كان تكلموا أعادوا الصلاة.

قلت: فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة؟

(١) سبق تخريجه.

قال: لا، هذا إذا كان يستثبت، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة. أحتجوا بحديث معاوية بن الحكم^(١)، قالوا: لم يأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة؟ قال أبي: ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة.

«مسائل صالح» (١٠٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟

قال: يحمده الله ولا يجهر.

قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٦٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يسلم علي وأنا في الصلاة؟

قال: إن شاء إشارة، وأما بالكلام فلا يرد.

«مسائل أبي داود» (٢٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث ذي اليدين، فقال النبي ﷺ:

«أصدق ذو اليدين». فقالوا: نعم.

قال: لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله ﷺ، فأما اليوم فمن تكلم

خلف الإمام يعيد الصلاة.

قال أحمد: وإن كثر كلام الإمام فيه أعاد.

«مسائل أبي داود» (٣٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجلٍ صلى ركعتين فسلم، فلما

سَلَّمَ أخبر أنه صلى ركعتين؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٧/٥، ومسلم (٥٣٧).

قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد.

قيل لأحمد: فتكلم الإمام فقال: ما لكم، صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه براء وسهم. قال: يبني على صلاته.
قال أحمد: تكلم ذو اليدين وهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا؟
واليوم لا تقصر الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٣٧٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن إمام صلى بقوم فتكلم ناسياً؟
قال: يعيد الصلاة، إذا كان كلامه شيئاً لا تتم به الصلاة أعاد الصلاة.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣)

قال ابن هانئ: قلت: رجل صلى بقوم صلاة الفريضة، فمرت به آيات العذاب، قال الرجل: نستجير بالله من النار، أتكون صلاته تامة أم ناقصة؟
قال: مضت صلاته، ولا يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٦)

قال ابن هانئ: سألت عن الرجل يصلي فيأتي على ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة، يُصلي عليه؟

قال: إذا كان تطوعاً صلى عليه. وأما في الفريضة فلا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٧)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يُسلم عليه وهو يصلي، هل يرد؟
قال: لا يرد، إلا أن تكون تطوعاً، فيشير بيده، ولا يتكلم بلسانه.
«مسائل ابن هانئ» (٢١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله؟
فسكت أبو عبد الله ولم يقل فيها شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطس في الصلاة، أيجهر بالحمد؟ قال: يحمد الله في نفسه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قلت: ينفخ الرجل في الصلاة موضع سجوده؟

قال: لا يعجبني، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته.

قال: يروى عن ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم^(١).

«مسائل عبد الله» (٣٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به الصلاة فصلاته تامة، وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناس صلاته باطل، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٣٦٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة؟

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٩/٢ (٣٠١٧) وقال الألباني في «الإرواء» ١٢٣/٢ بعد قول صاحب «منار السبيل»: رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما: موقوف، ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢٥٢/٢) من طريق الحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ: إنه كان يخشى أن يكون كلامًا. يعني النفخ في الصلاة. قلت [الألباني]: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن محمد بن الخضر هذا..

فقال أبي: ليس فيه بيان أن النبي أمره أن يعيد الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٣٦٣)

قال عبد الله: قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً وتكلم بشي لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة، أعاد الصلاة - إذا قال: يا جارية أسقني ماء، أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة - والذي هو من شأن الصلاة مثل قول ذي اليمين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»^(١) فهذا من شأن الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٣٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته.

«مسائل عبد الله» (٣٦٦)

قال الأثرم: قال أحمد: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليمين: إنما تكلم ذو اليمين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي ﷺ، وهو دافع لقول ذي اليمين، فكلم القوم فأجابوه؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

«التمهيد» ٢٤٦/٣، ٢٤٧

نقل عنه المروزي: إذا قال: أسقني ماءً. عامداً أو ساهياً أستقبل الصلاة. ونقل أبو طالب في رجل رد السلام ناسياً: يعيد الصلاة.

«الانتصار» ٢٩١/٢

(١) سبق تخريجه قريباً.

قال يوسف بن موسى: قال أحمد: من تكلم ناسياً في صلاته فظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة، بنى على صلاتهن كما كلم النبي ﷺ ذا اليمين.

«المغني» ٤٥٢/٢

ونقل عنه مهنا فيمن قيل له وهو يصلي: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله. أو قيل له: أحترق دكانك. قال: لا إله إلا الله. أو ذهب كيسك، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله؟
قال: فقد مضت صلاته. ولو قيل له: مات أبوك. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فلا يعيد صلاته.

«المغني» ٤٥٧/٢

قال حنبل: قلت: إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ ﴾ هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟

فقال: إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها.

«الفروع» ٤٢٦/١

قال حرب: قال إسحاق: إن تعمدته فهو كلامٌ يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة. وقال مرة: إن تعمد فأحب إلي أن يعيد فلا يتبين لي.

«فتح الباري» لابن رجب ١٢٦/٦

قال حرب: قال إسحاق: إن قرأ آية فيها (لا إله إلا الله) فأعادها لا تفسد صلاته، وإن أنقض كوكبٌ فقال: (لا إله إلا الله). تعجباً وتعمد فهو كلام يعيد الصلاة، وكذا إذا لدغته عقرب فقال: بسم الله.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٩٨/٩

في من نظر إلى عورة في الصلاة

٤٨٣

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريته عريانة في الصلاة؟
قال: يغض بصره.
قلت: فتفسد عليه؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٢٥٤)

الإشارة في الصلاة

٤٨٤

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»^(١)؟
قال: لا يثبت بهذا الحديث، إسناده ليس بشيء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٨)



(١) رواه أبو داود (٩٤٤) وقال: هذا الحديث وهم.

أبواب صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

٤٨٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ جِيران المسجد؟

قال: كُلُّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

قال إسحاق: كما قال، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَالِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا الْمَيِّتَ

فَأَرْبَعُونَ دَارًا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ^(١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا
أَعْتَبِرْ بِهِ وَأَخِذْ بِهِ الْأَوْزَاعِي.

«مسائل الكوسج» (١٥٤)

قال صالح: وقال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة،

ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن
مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له^(٢).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: أَبَا حِيَانَ

التيمي - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) عن الزهري، وأبو يعلى ٣٨٥/١٠ (٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة، والطبراني ٧٣/١٩ (١٤٣) من حديث كعب بن مالك، والبيهقي ٢٧٦/٦ من حديث عائشة.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٩٧/١ (١٩١٤)، والبيهقي ١٧٤/٣ عن علي وابن عباس رضي الله عنهما،

ولم أقف عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عن منصور، عن الحسن، عن علي قال: من سمع النداء فلم يأتَه لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر^(١).
 وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(٢).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود قال: من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(٣).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيراً، ولم يرد به^(٤).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٤٩٨/١ (١٩١٦)، ورواه بإسناده ولفظه ابن أبي شيبة ٣٠٣/١ (٣٤٧٠).

(٢) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٠٨٧) بإسناده ولفظه: جار المسجد يسمع النداء لا يأتیه من غير علة، لا صلاة له.
 (٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٩٧/١ (١٩١٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/١ (٣٤٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤٩٨/١ (١٩١٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/١ (٣٤٦٦)، والبيهقي ٥٧/٣.

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي^(١).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٢).

«مسائل صالح» (٤٥٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن فيه ويقيم، أو يصلي في مسجد الجامع؟

قال: يضيع مسجده - يعني: إن ترك هو القيام به؟ قلت: لا.

قال: فكثرة الجماعة أحب إلي لكن إن كان نفيرو أو خبر من عدوهم علموا بذلك.

«مسائل أبي داود» (٣٣٨)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل في حيه مسجد يتركه ويجيء إلى المسجد الجامع؟ فكأنه أختار مسجد الجامع ولم يصرح به.

«مسائل أبي داود» (٣٣٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٩٧/١ (١٩١٥).

(٢) رواه عن علي من طريق آخر عبد الرزاق ٤٩٧/١ (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/١ (٣٤٦٩) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣١/٢: حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا. اهـ.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سأله خصي قال: خدّم جماعة في الدار
نصلي جمعياً ونقدم خادماً يصلي بنا؟
قال: لم لا تحضرون الجماعة؟ قال: لا يمكننا.
قال: إذا كان عذر فنعلم.

«مسائل أبي داود» (٣٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟
فعظم أمرها جداً، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك، وروي عن
النبي ﷺ في ذلك تشديداً كثيراً: «لقد هممت أن أمر بحزم الحطب
فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة»^(١).

«مسائل عبد الله» (٣٧٨)

قال حنبل: قال أحمد: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض.

«الانتصار» ٤٧٦/٢

نقل عنه البرزاطي في رجل في سوقه مسجد لا يصلي فيه إلا الظهر
والعصر، ويسأله أهل سوقه أن يصلي بهم فيه هاتين الصلاتين، قال:
أحب له أن يخرج يصلي مع الناس في مساجد الجماعة التي يصلي فيها
الصلوات الخمس.

«بدائع الفوائد» ٤٧/٤

قال حرب: قلت لأحمد: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار
فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟
قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن
يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام.

«فتح الباري» لابن رجب ١٧١/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧٠/٢، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

وقال حرب: سئل إسحاق عن قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)؟ فقال: الصحيح أنه لا فضل، ولا أجر، ولا أمن عليه -يعني: لا صلاة له.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٥٠٥

قال المروزي: قال الإمام أحمد: الأخبار في الفجر والعشاء -يعني في الجماعة- أوكد وأشد.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٣٦

أعذار التخلف عن الجماعة

٤٨٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تُرخص لأحد في ترك الجمعة والجماعة في المطر؟

قال: أمَّا الجمعة فعلى حديث عبد الرحمن بن سمرة^(٢)، وأمَّا الجماعة فعلى حديث أبي المليح^(٣).

قال إسحاق: على كلا الحديثين العمل؛ لأنه عذر.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٦٢، وابن خزيمة (١٨٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥)، والحاكم ١/٢٩٢-٢٩٣ مرفوعًا بلفظ: «إذا كان يوم مطر وابل، فليصل أحدكم في رحله».

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٧٤، وأبو داود (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، والطبراني ١/١٨٨-١٨٩ (٤٩٧)، والبيهقي ٣/٧١ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» بلفظ: «إن يوم حنين كان مطيرًا فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال».

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ صحيحٌ لا يشهد الجماعة؟ قال: هذا رجلٌ ليس له علمٌ، وأما مَنْ علمَ الحديثَ يتخلف عن الجماعة! وقد قيلَ: « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ »^(١) إن هذا الرجل أي رجل سوء.

«مسائل الكوسج» (٤١٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما آكل الثوم فإنه لا يشهد الجماعة حتَّى يذهبَ ريحُه منه؛ لأنَّ أهلَ المسجدِ يتأذون بذلك، وكذلك الملك الموكل به فإنَّ أكله من علة حادثة به فإنَّ ذلك مباح، وإن لم يكن علة لا يسعه أكلها؛ لكي لا يترك الجماعة.

«مسائل الكوسج» (٤٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من رخص له في ترك الجمعة؟ قال: أما صاحب الزرع. قُلْتُ: فالخائف؟ قال: نعم، إذا خاف أن يعتلَّ المريضُ قد رخص الله ﷻ له في ذلك، وابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعةَ للجنَازة إذا كان لا بد من دفنِه^(٢). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٠٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: عن الرجلِ يكونُ في بيته مريضٌ ليس له مَنْ يخدمه؟

قال: يؤخر إلى آخر الوقت. لم ير له أن يترك الجمعة.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٨)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٠).

قال صالح: وسألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القارة؟
فقال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.

«مسائل صالح» (٦٢)

قال أبو داود: سمعت شيخًا سأل أحمد قال: إذا أتيت الجمعة أقعد
في الطريق مرارًا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك بيومين - يعني: من
النصب، فما ترى في تركي الجمعة؟
فقال: لا أدري.

فأعاد. فقال: لا أدري. وقال: الجمعة لها فضل والجماعة أيضًا.

«مسائل أبي داود» (٣٩٤)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن أبيه قال:
أصاب الربيع الفالج فكان يحمل إلى الصلاة، فقيل له: إنه قد رخص لك
قال: قد علمت ولكني أسمع النداء بالفلاح.

«الزهد» ص ٤٠٨ (٢٠٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن حيان،
حدثني أبي قال: كان الربيع بعدما سقط شقه يهادى بين رجلين إلى مسجد
قومه وكان أصحاب عبد الله يقولون: يا أبا يزيد قد رخص لك لو صليت في
بيتك، فيقول: إنه كما تقولون ولكني سمعته ينادي حي على الفلاح، فمن
سمعه منكم ينادي حي على الفلاح فليجبه ولو زحفًا ولو حبواً.

«الزهد» ص ٤٠٩ (٢٠٢٨)

نقل عنه أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر - أي: إلى الجمعة -

فهو له أفضل.

«الفروع» ٤٢/٢

وقال أبو طالب: قلت: إذا شم الإمام ريح الثوم ينهاهم؟
قال: نعم، يقول: لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم.
ونقل عنه محمد بن يحيى: أن النبي أمر بإخراج رجل من المسجد شم
منه ريح الثوم.

«الفروع»، ٤٤/٢

قال ابن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن قال المؤذن في أذانه:
صلوا في الرحل، فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال:
حي على الصلاة، على الفلاح.

«فتح الباري» لابن رجب ٩١/٦

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: إن أكل وحضر المسجد أثم.

«فتح الباري» لابن رجب ١٥/٨



فضل صلاة الجماعة والسعي إليها

٤٨٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جاء الرجل إلى المسجد وقد
صلوا، يطلبُ مسجدًا يصلي فيه؟

قال: لِمَ لا يطلب؟ قلت: مَنْ فعله؟ قال: الأسود^(١).

قال إسحاق: كما قال، وقد فعله حذيفة^(٢) أيضًا رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢)

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الرواية (٦٤٥)، ورواه عبد الرزاق ٥١٥/١

(١٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٢١/٢ (٥٩٩٠). ولفظ البخاري: وكان الأسود إذا فاتته

الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١/٢ (٥٩٨٩).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: ابن أبي عدي، عن شعبة: عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا، كلها مثل صلاته»^(١) قال أبو عبد الله: رواه شعبة عن عقبه بن وسّاج، وهمام، عن مَورق^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٢)

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كنت مع وكيع، وهو يذهب إلى الجمعة، فمررنا بطريق مختصر، وكان الناس قد أستطرقوه، فرأيت وكيعا ودعه، وباعد على نفسه.

«الورع» (٢٥٩)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا جرير بن عبد الله العدوي، عن أبيه قال: قلت للعلاء بن زياد: إذا صليت وحدي لم أعقل صلاتي؟ قال: أبشر، فإن ذلك علم من الخير، أما رأيت اللصوص مروا بالبيت الخرب ولم يلووا عليه، فإذا مروا بالبيت الذي يروا فيه المتاع زاووه حتى يصيبوا منه شيئا، وقال: إنه يسوءني قرب داري من المسجد - يعني: يحب أن يكون منزله بعيدا لكثرة الخطأ.

«الزهد» ص ٣١٢

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٦، - لكن دون ذكر (شعبة) - وعبد الرزاق ١/٥٢٣ (٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٧ (٨٣٨٩)، والبخاري (٢٠٥٩)، وأبو يعلى الموصلي (٤٩٩٥)، وصححه ابن خزيمة ٢/٣٩٣ (١٤٧٠)، والطبراني ١٠/١٠٤ (١٠١٠٣). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٨: رجال أحمد ثقات. اهـ.

والحديث قد رواه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد ٢/٢٣٣ البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) «المسند» ١/٤٣٧.

قال عبد الله: وقرأت عليه: حدثنا عفان، عن حماد، عن ثابت، عن عقبة بن عبد الغافر: العشاء في جماعة كحجة، وصلاة الفجر في جماعة كعمرة.

«الزهد» ص ٣٧٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن معقل، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: المسجد حصن من الشيطان شديد.

«الزهد» ص ٤٤١

قال بكر بن محمد: وسئل عن مسجد إلى جنب رجل، ومسجد آخر كان أبوه يؤذن فيه، أترى أن يصلي في المسجد الذي إلى جنبي؟ قال: إذا كانا عتيقين جميعًا، فكلما بعد فهو خير.

«الروايتين والوجهين» ١/١٦٨، «بدائع الفوائد» ٤/٦٨

قال حرمي بن يونس: قال لي أحمد: يا حرمي كم فضل الصلاة عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟ فقال حرمي: خمسة وعشرون، فقال أحمد: إني سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مائة صلاة من أجاب الداعي فهي خمسة وعشرون، ومن صلى في الصف الأول فهي خمسون، ومن صلى يمناة الإمام فهي خمس وسبعون، ومن صلى في نفرة الإمامة فهي مائة صلاة.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٠٤-٤٠٥

قال المروزي: قلت: الرجل يدخل المسجد فيرى قومًا فيحسن صلاته، يعني الرياء؟ قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم.

«الفروع» ١/٤٩٦

فضل الجلوس بالمسجد

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن العيزار، عن عمرو بن ميمون قال: المساجد بيوت الله ﷻ، وحق على المزور أن يكرم زائره.

«الزهد» ص (٢٠٨١)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني قال: المساجد مجالس الكرام.

«الزهد» ص (٢٢٧٢)



فصل: صفة صلاة الجماعة

موقف المأمومين من الإمام،
ومن يلي الإمام، وفضل الصف الأول،
وأبي نواحي الصف أفضل

صلاة المنفرد خلف الصف

٤٨٩

قال إسحاق بن منصور: قلتُ للإمام أحمد رضي الله عنه: إذا جاء الرجلُ وقد أمتأ الصفُّ، يقوم وحده حتَّى يجيء إنسانٌ؟

قال: أما أنا فأستقبح أن يمدَّ رجلاً ليرده معه، يدخل مع القوم في الصفِّ، أو يتبرع رجلٌ من الصفِّ فيرجع معه، ويكره أن يمدَّ رجلاً إليه. قال إسحاق: كما قال، ويمد إليه رجلاً إذا لم يجد آخرَ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا صلَّى خلف الصفِّ وحده يعيدُ؟ قال: يعيدُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: رجل صلَّى خلف الصفِّ وحده؟ قال: ما أرى عليه إعادة. قال الإمام أحمد: خلافاً أبداً. قال إسحاق: إذا صلَّى خلف الصفِّ وحده فعليه الإعادة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا دخل رجلٌ المسجدَ والإمامُ راکعٌ،

يركع قبل أن يصل إلى الصفِّ؟

قال: إذا كان وحده وظنَّ أنه يدركُ فعلَ، وإذا كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوعُ.

قال إسحاق: لا يركعُ أبداً إذا كان وحده، وإذا كان معه آخرُ ركعا، ثم مشيا حتى يلحقا الصفَّ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يصلي الرجلُ فوق البيتِ بصلاة الإمام؟

قال: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس (رضي الله عنه) ^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا ركع دون الصف ثم مشى.

قال: في حديث أبي بكرة «زادك الله تعالى حرصاً» ^(٢).

«مسائل الكوسج» (٤٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لم يدرك الصفَّ حتى رفع الإمام رأسه؟

قال: يُروى عن ابن مسعود ^(٣)، وعن زيد بن ثابت ^(٤) كأنه لم ير أن

يعيد على هذه الحال.

«مسائل الكوسج» (٤٣٦)

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣/٣ (٤٨٨٧)، والبيهقي ٣/١١١.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٩/٥، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي ١١٨/٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٢٨٣ (٣٣٨١)، والطبراني في «الكبير» ٩/٣١٣ (٩٣٥٩)، والبيهقي ٩٠/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/٢٨٣ (٣٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٨، والبيهقي ٩٠/٢.

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وجانبا الصفّ إذا تقدما أمام الإمام حتّى وُجّه كلّ الجانبين إلى غير القبلة، وكان الذي يلي يميل من أحد الجانبين، ووجهه إلى القبلة فيصير مؤدياً فرض نفسه يجوز أم لا؟ وإن كان هذا خلف الإمام يوم جمعة أله جمعة؟

قال: كلما كان خلف الإمام إلا أن أحد جانبي الصفّ ربما تقدم حتّى كان بحذاء الإمام أو أمامه؛ فإن صلاتهم جائزة وسيما إذا كان يوم الجمعة، واختلاف الصفوف يكثر حتّى لا يُدرى من تقدم ومن تأخر، ولقد أخبرني حماد بن سلمة عن تمام قال: أخبرني رجل من بني نمير أنه سأل الحسن عن اختلاف الصفوف يوم الجمعة فلم ير به بأساً، ولكن إن كان أحد جانبي الصفّ مال عن القبلة حتّى صاروا إلى غير القبلة، فصلاتهم فاسدة إلا أن يتداركوا سريعاً فيرجعوا إلى القبلة.

«مسائل الكوسج» (٤٩٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟
قال: يعيد الصلاة.

«مسائل صالح» (٣٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف.

«مسائل أبي داود» (٢٠٦)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا صلى بنا يلتفت يمناً ويسرة قبل أن يكبر.
«مسائل أبي داود» (٢٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتّى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟

قال: تجزئته ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٢٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من صلى خلف الصف وحده

بحداء الإمام؟

قال: بحدائه وناحيته سواء يعيد.

فقيل لأحمد: فإن جاء رجل قبل أن يركع؟

قال: أرجو أن تجزئته.

«مسائل أبي داود» (٢٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجاً من

المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٤١٥)

قال أبو داود: وسمعت أيضاً سئل عن الرجل يصلي الجمعة وبينه وبين

الإمام سترة؟

قال: إذا لم يقدر على غير ذلك.

«مسائل أبي داود» (٤١٦)

قال ابن هانئ: قلت: رجل أدرك القوم وهم ركوع؟

قال: إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع؛ لحديث أبي

بكرة عن النبي ﷺ قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(١).

وقال أبو عبد الله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع، لم يركع دون

الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع، ورجلين أحب إلي يكبرا

(١) سبق تخريجه، وهو في «المسند» ٣٩/٥، والبخاري (٧٨٣).

جميعًا، ويدنوا إلى الصف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم فتقدمه بعضهم،

فصلى قدامه؟

قال: من صلى قدام الإمام يعيد الصلاة.

قلت له: إن همامًا حدث عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنه

صلى بهم في سفينة، وصلى قوم قدامه، فلم ير بذلك بأسًا^(١).

قال أبو عبد الله: ليس يقول هذا غير همام.

قال أبو عبد الله: أخبرت أن همامًا رجع عن هذا الحديث بعد، ورواه

شعبة عن أنس ابن سيرين. والثوري، عن أيوب عن أنس بن سيرين لم

يقولا كما قال همام.

وقال: أذهب إلى أن من صلى هذه الصلاة يعيدها.

وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»^(٢) فكيف يمكن هذا أن يسجد إذا سجد

الإمام، والإمام خلفه؟! ليس هذا بشيء، يعيدها.

«مسائل ابن هانئ» (٣٢٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول

وقد تم، يدخل بين رجلين؟

قال: نعم، إذا علم أنه لا يشق عليهم.

قلت: الرجل يجيء والقوم في الصلاة وقد تم الصف، كيف يصنع؟

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٣٦٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١٦٢، البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٧).

قال: يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل مكفوف دخل في الصف، فلما أراد أن يركع، التزق الذين كانوا معه في الصف بصفٍ آخر، وبقي هو وحده؟

قال: إذا صلى وحده أعاد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجيء والإمام راعع، أيركع من باب المسجد؟

قال: إذا كان معه آخر كبرا جميعًا ومشيا، وإذا كان وحده حتى يتصل بالصف.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل: يصلي الرجل خلف الصف وحده؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت له: فإنه قائم مع غلام لم يدرك، أو غير محتلم؟

قال: لا يجزئه.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل فيجيء غلام خصي

فيقوم مع الرجل الآخر؟

قال أبو عبد الله: إذا كان في القد والقامة، ومثله إذا كان فحلًا يحتلم

فصلاته جائزة، يعني الرجل الذي صلى معه، وإن كان مثله من الغلمان

الفحولة لا يحتلم، فيعيد صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي بالرجل الواحد فيقوم المصلئ به على يسار الإمام، صلاته تامة؟ أو يعيد الصلاة؟
قال أبو عبد الله: هذا بمنزلة حديث وابصة بن معبد^(١)، كأنه صلى خلف الصف وحده: يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث أنس: صليت مع النبي ﷺ وأم سليم خلفنا^(٢)؟

فقال: هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم، أن النبي ﷺ أمره أن يعيد، فأما النساء فلا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ: «تراصوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي»^(٣)، ما تفسيره؟

قال أبو عبد الله: يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله ﷻ: ﴿وَتَقَبَّلْكَ مَنْ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٩] هذا تفسيره.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فتقدمه بعضهم، فيصلئ قدامه؟

فقال: يعيد الصلاة، من صلى قدام الإمام.

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١١٠، والبخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٢٦٣، والبخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، عن أنس رضي الله عنه.

قلت لأبي: إن همامًا يحدث، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه صلى بهم في سفينة، فصلّى قوم قدامه. فلم ير ذلك بأسًا؟ فقال: ليس يقول هذا غير همام، وأخبرت أن همامًا رجع عن هذا الحديث بعد، ورواه شعبة، عن أنس بن سيرين، والثوري، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، لم يقولوا كما قال همام.

وقال: أذهب إلى من صلى هذه الصلاة يعيدها لحديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، فكيف يمكن هذا أن يسجد إذا سجد الإمام خلفه، ليس هذا بشيء يعيد الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٤١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة، أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي أمره أن يعيد الصلاة^(١).

«مسائل أبو عبد الله» (٤١٣)

قال البغوي: ورأيت أبا عبد الله صلى بنا فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وعن شماله وقال: أستووا.

«مسائل البغوي» (٣٤)

قال أحمد بن الحسين بن حسان: سمعت أبا عبد الله يقول: الخصي يقوم مع الرجل في صف خلف الإمام.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٨/٤، الترمذي (٢٣٠) وقال: وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس، وحديث وابصة حديث حسن. وابن ماجه (١٠٠٤)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩١).

قلت: إذا كان في مثل قامة المحتلم، أو في مثل سن المحتلم.
«أحكام النساء» للخلال (٧١)

ونقل عنه أبو الحارث في من أحرم وركع فذا ثم دخل في الصف: إذا
كبر وركع ودخل في الصف يجزيه. وذكر حديث أبي بكر.
«الروايتين والوجهين» ١٧٤/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في
المسجد خلف الإمام إلا من قد أحتم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة
سنة، فقلت له: ابن أثمي عشرة سنة أو نحوها؟
قال: ما أدري.

قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟

قال: ما أدري.

فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

«التمهيد» ٢٨/٥

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء
ظهري»؟

فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

قلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراه
كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

«التمهيد» ١٣٠/٥، «طرح التثريب» ٣٧٦ / ٢

قال ابن الهيثم العاقولي: كنت مع أحمد، فجعلت أتأخر عنه في
الصف إجلالاً له، فوضع يده على يدي فقدمني إلى الصف.

«طبقات الحنابلة» ١٠١/٢

نقل عنه الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف^(١).

«المغني» ٢/١٢٥

قال الأثرم: قال أحمد: إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها؛ لأنه فذ وإن كان بين الصفين.

قال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو في هذا أيضًا حسن؟ قال: نعم.

«المغني» ٣/٥٠

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: أيُّ نواحي الصفِّ أفضل؟

قال: الذي على يمين الإمام.

قال إسحاق: كما قال.

«سائل الكوسج» (٢٥٧)

نقل الحسن بن محمد عنه في غلام حر وشيخ عبد: يقدم الحر إلى الإمام.

نقل أبو الحارث عنه: يقدم أكبرهما إلى الإمام.

قال الميموني: سمعت أحمد غير مرة يقول: يلي الإمام الكبر وذوو الأسنان والأكبر فالأكبر، فإن تساوا قدم السابق.

«المغني» ٣/٥١١

نقل علي بن سعيد عنه في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام فيجيء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه، ويقوم في مقامه: لا أرى ذلك، فذكر

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي بن كعب رضي الله عنه ^(١)، فقال: إنما كان غلاماً.

ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام: لا يؤمه في الفريضة، وإنما أمّ النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في تطوع صلاة الليل ^(٢).

ونقل الميموني عنه: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان.

وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلاً فيكون في آخره صبي، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي، قال: لا بأس هو متصل بالصف. وقال المروزي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوماً، وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير.

«بدائع الفوائد» ٣/٦٩، ٧٠.

وقال في رواية أبي طالب: إذا صلى الإمام مع رجل، وجلس وجاء رجل، فليجلس عن يساره، حتى يقوم لأن تأخير الجالس يثقل عليه، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع. وقد سهل أبو عبد الله في ذلك، قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعاً، وأحب إليّ أن يتقدم، كما فعل عمر.

وروى عنه المروزي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلى لزقه

(١) رواه الإمام أحمد ٥/١٤٠، والنسائي ٢/٨٨، وابن خزيمة ٣/٣٣ (١٥٧٣)، وابن حبان ٥/٥٥٥ (٢١٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٠، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم (٦٠٥).

رجل هل يقوم معه أو يجذبه؟

قال: أعجب إليّ أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل.

وقال مهنا: قلت: رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه فصلّى الركعة الأخرى خلف الصف وحده؟
قال: يعيد الركعة التي صلى وحده.

ونقل الحسن بن محمد عنه: إذا ركع ركعة وسجد، ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها.

قال مهنا: قلت: رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات يعيد الصلاة كلها؟

قال: لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة، لأن أبا بكره ركع دون الصف ولم يسجد.

قال المروزي: قال أحمد: إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف، هل يمد رجلاً يصلي معه؟

قال: لا، ولكن يزاحم الصف ويدخل؛ لحديث أبي بكره.

«بدائع الفوائد» ٧٢/٣، ٧٣، ٧٤

قال البرزاطي: قلت: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه؟
قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

«النكت والفوائد السننية» ٢١١/١، «بدائع الفوائد» ٤٧/٤

قال حنبل: قال أحمد: وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه؟

قال: ما يعجبني، يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في الرجل يُصلّي فوق السطح بصلاة الإمام: إن كان بينهما طريق أو نهر فلا، قيل له: فأنس صلّي يوم الجمعة في سطح^(١)؟

فقال: يوم الجمعة لا يكون طريق الناس. يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئ الطرقات بالمصلين فتتصل الصفوف.

قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟ فقال أحمد: ذاك تطوع.

ونقل حرب عنه في امرأة تصلّي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٤٤

ونقل عنه حنبل ويعقوب بن بختان: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه؛ ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٥٤

قال حرب: سألت إسحاق عن ذلك -أي: الأقتداء بالإمام مع وجود فاصل بينه وبين المأموم- فقال: إن كان نهراً تجري فيه السفن فلا يصلّي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٣٩

نقل المروزي وأبو طالب وابن القاسم عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٢٧٥

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٨٣ (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥ (٦١٥٧).

قال حرب: قال أحمد: المرأة وحدها صف.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٨٨/٦

قال حرب: سألت إسحاق عن رجل صلى وحضره رجل و غلام ابن ست سنين كيف يقيمهما؟
قال: يقيمهما خلفه.

قلت: يقيمها جميعاً عن يمينه؟ فلم يرخص فيه، وذكر حديث أنس: صليت أنا ویتيم لنا خلف النبي ﷺ^(١).

«فتح الباري» لابن رجب ٢٩٢/٦

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟
قال: لا يعجبني. ولم يرخص فيه.

قلت: صلاته جائزة؟

قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا يعجبني.

قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة.

قلت: فإننا حين صلينا لم يمر فيه أحد؟ فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٩٨/٦

ونقل عنه حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٠١/٦

ونقل عنه أبو طالب في الرجل يركع دون الصف وهو جاهل؟
قال: أجزاءه.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٦٤، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وقيل له: لا يعيد كما قال النبي ﷺ لأبي بكر: « لا تُعدّ » فأجاز له صلاته لَمَّا لم يعلم ونهاه أن يصلّي بعد ذلك فقال ﷺ: « زادك الله حرصًا ، ولا تعدّ ».

قيل له: فإن كان يعلم يقول: صلى فلان، وصلّي فلان؟ قال: لا تجزئه صلاته، يعيد صلاته؛ قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف^(١). وقال أبو الحارث: وسأله رجل كَبَّرَ قبل أن يدخل في الصف، وركع دون الصف؟

فقال: قد كَبَّرَ أبو بكر فقال له النبي ﷺ: « زادك الله حرصًا ولا تعدّ »، ولم يأمره أن يعيد -أيضًا- وقد روي -أيضًا- عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف.

وقال الأثرم: قال أحمد: لا يعجبني فعل زيد وابن منصور.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/١٢٣، ١٢٢، ١٢١

قال حرب: قال: لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راکعًا. قلت: فإن رفع رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/١٢٦

ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه: إن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته، فإن صلى ركعة فذًا ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فإنه يعيد تلك الركعة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ (٢٦٣٣).

ونقل عنه مهنا في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وسجدتين في الصف ثم زحموه فصلَّى الركعة الأخرى خلف الصف وحده، قال: يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده.

وقال الحسن بن محمد: أحمد قال: إذا ركع ركعةً سجد ثم دخل في الصف يعيد التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/١٣٥، ١٣٤

نقل أبو طالب عنه في رجل أمَّ رجلاً قام عن يساره: يعيد، وإن صلى الإمام وحده.

«الإنصاف» ٤/٢١٤

التبليغ خلف الإمام



نقل محمد بن الحكم عن أبيه: قلت: الرجل يكبر يوم الجمعة يُسمع الناس؟

قال: صلاته تامة، هذا منفعة للناس؛ قد كان عمر يسمع صوته بالبلاط.

قيل له: فيأخذ على هذا أجرًا في تكبيره يسمع الناس؟
قال: لا أدري.

قال مهنا: قال فيمن صلَّى الجمعة فلم يسمع تكبير الإمام ولا غير الإمام: ليس عليه إعادة.

وقال: كل الناس يسمعون التكبير؟ إنما ينظر بعضهم إلى بعض.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٢٤٩، ٢٥٠

سكتتا الإمام

٤٩١

قال صالح: سألت أبي قلت: للإمام سكتتان؟

قال: نعم، إذا فرغ من الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة.

«مسائل صالح» (٣٢٢)

قال صالح: قلت: ما تقول في سكتتي الإمام، وموضع سكتته، وإن

عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام. وفي سكتتي الإمام يقرأ إن

شاء. وهو إن أدرك الإمام راکعاً أجزأه قراءة الإمام.

«مسائل صالح» (٥٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن السكتتين؟

فقال: إذا أفتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى.

قيل له: إذا قرأ الحمد؟

قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت.

«مسائل عبد الله» (٢٧١)

القراءة خلف الإمام

٤٩٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يقرأ خلف الإمام؟

قال: يقرأ فيما لا يجهرُ وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهرُ قبل أن يأخذ

الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهرُ، أحب إلي أن ينصت.

قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرآن أبداً خلفه معه، إذا جهرَ يقرأ قبله

أو بعده.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما القراءة خلف الإمام فإنه يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كما يقرأ وحده لما لا يجهر، وأما المغرب والعشاء فيقرأ في سكتات الإمام فاتحة الكتاب، وفي الفجر ينصت خلفه ويقرأ فاتحة الكتاب عند سكته الأولى فإن لم يمكنه ذلك فحين يريد أن يركع بعد سكوته قرأ، ثم أتبع الإمام راعياً.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والقراءة في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب سنة^(١) وعلى ذلك عشرة من أصحاب محمد ﷺ بعده^(٢)، وما قال هؤلاء في التسبيح في الآخرتين خطأ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الصلت الربيعي، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقراً^(٣).
قال إسحاق: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن، عن قره، عن الحسن مثله^(٤).

قال أحمد: كذا أقول. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٥، البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة قال: ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠٠/٢-١٠٢ (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٦١-٢٦٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٦/١ (٥٥٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٨-٣٢٩ (٣٧٦٢).

قال صالح: قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة، ولا يستمع قراءة الإمام؟

قال: إن شاء قرأ.

«مسائل صالح» (١٠٦)

قال صالح: قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟

قال: يقرأ، فإذا قرأ الإمام أمسك.

«مسائل صالح» (٣٢٣)

قال صالح: وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة.

«مسائل صالح» (٩٢٥)

قال صالح: وقال: قول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة^(١) إذا لم يقرأ أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة^(٢).

«مسائل صالح» (٩٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة خلف الإمام؟

قال: أقرأ فيما لا يجهر.

قيل له: ففيم يجهر؟

قال: لا تقرأ إلا أن تتدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ.

«مسائل أبي داود» (٢٢٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة

الكتاب - يعني: خلف الإمام - مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/١ (٣٦٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ ﴿ [الأعراف: ٢٠٤] فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٢٢٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قراءة فاتحة الكتاب، يعني: خلف الإمام إذا جهر في كل ركعة؟ قال: في الركعة الأولى تجزئ.

«مسائل أبي داود» (٢٢٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال: نعم إذا لم يسمع قراءة الإمام. قيل لأحمد -وأنا أسمع: فإن قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام فينصت للقراءة.

«مسائل أبي داود» (٢٢٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القراءة فيما يجهر الإمام، وعن الركعتين الآخرتين التي لا يجهر فيهما؟ فقال: أقرأ بأمر القرآن، إن قدرت.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القراءة فيما يجهر الإمام؟ قال: لا يقرأ فيما يجهر الإمام.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل إذ لم يقرأ خلف الإمام؟ قال: مضت صلاته وليس عليه شيء، وأحب إلي أن يقرأ فيما لا يجهر

فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيسمع قراءته؟
قال: إذا أصاب منه سكتة قرأ بأمر القرآن، وإذا لم يصب منه سكتة
أنصت للقرآن.

وسئل عن الرجل يقرأ خلف الإمام فيفرغ من قراءته والإمام لم يفرغ،
أيقرأ أو يسكت؟
فقال: يسكت.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٥)

قال ابن هانئ: قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟
قال: أقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر.
قلت: تأخذ به أنت؟
قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، أيقرأ
فيما أدرك مع الإمام أو فيما يقضي؟
قال: أذهب إلى حديث ابن عمر ومسروق^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فأقرأ في نفسي: الحمد؟
قال: لا، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

«مسائل عبد الله» (٢٥٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا صلى الرجل وحده، فلم يقرأ
الحمد فلا يجزيه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وإذا صلى

(١) سبق تخريجه.

خلف الإمام فقرأ الإمام أجزاءه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء.

«مسائل عبد الله» (٢٥٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام؟

قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ.

«مسائل عبد الله» (٢٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر؟

فقال: إذا قرأ ينصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهر.

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع؟

فقال: تقرأ فيما لا يجهر.

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام؟

فقال: يقرأ فيما لا يجهر، وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام فلا يقرأ

خلفه؟

قال: أعجب إلي أن يقرأ، فإن لم يقرأ يجزئه.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قرأ الإمام فأنصت.

قلت: فالركعتين الآخرين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو في نفسه؟

قال: نعم، إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

«مسائل عبد الله» (٢٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الظهر والعصر، وما لا أسمع الإمام يقرأ

فيها؟

قال: أقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت

«مسائل عبد الله» (٢٨٠)

واستمع لما يقرأ.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة؟
قال: ينصت.

قلت: فإن لم يسمع؟

قال: يقرأ.

قلت: فإن سمع بعض القراءة، ولم يسمع بعض؟

قال: ينصت حتى يسمع.

«مسائل عبد الله» (٤٦١)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ فأنصتوا؟»^(١).

فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه.

قلت: نعم قد رواه المعتمر.

قال: فأني شيء تريده؟!

«الاستنكار» ٢٣٢/٤

قال الأثرم: سئل عن رجل ترك القراءة خلف الإمام في ركعة؟
فقال: يجزئه.

قلت له: تركها فيما يجهر وفيما لا يجهر خلف الإمام؟

«الانتصار» ٢١١/٢

فقال: يجزئه.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٠/٢، أبو داود (٦٠٤)، ابن ماجه (٨٤٦) قال أبو داود:

وهذه الزيادة ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ١٢٠/٢-١٢١ أبو خالد هو سليمان بن حيان وهو ثقة،

وقد صحح هذه الزيادة مسلم وإن لم يخرجها في «صحيحه». أنتهى مختصراً.

قال العباس النخشي: رأيت أبا عبد الله يقرأ في صلاة العصر خلف الإمام.

«طبقات الحنابلة» ١/١٢٧-١٢٨

وسئل إبراهيم الحربي: كيف سمعت أحمد يقول في القراءة خلف الإمام؟

فقال: إما ألف مرة إن لم أقل، فقد سمعته يقول: يقرأ فيما خافت، وينصت إذا جهر.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٣٤-٢٣٥

قال ابن معبد: سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام؟
فقال: أقرأ إذا لم يجهر.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٣٢

قال ابن الشافعي: سئل أحمد عن القراءة خلف الإمام؟
فقال: لا يقرأ فيما يجهر، ويقرأ فيما أسر في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بالحمد. فقال له رجل: فإن كان للإمام سكتة فيما يجهر: يقرأ؟ فقال: إن كان يمكنه أن يقرأ يقرأ، ولا أحب أن يقرأ والإمام يجهر، وجعل يعجب ممن يذهب إلى هذا. وقال: أليس يدرك الإمام راکعاً فيركع معه، ولا يقرأ. وهذا أبو بكر قد جاء والإمام راکع فرکع دون الصف، فاحتسب بها. فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلى هذا يذهب إلى الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٣٩، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فقال: قد روي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١).

«طبقات الحنابلة» ٣٥٢/٢.

قال الأثرم: وقال الإمام أحمد: من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأمر القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع.

قال: قيل لأبي عبد الله، فيوم الجمعة؟

قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام، ونغمته قرأ، فأما إذا سمع فلينصت.

قيل له: فالأخرس؟ قال: لا أدري.

«المغني» ٢٦٧/٢.

قال إسحاق بن بهلول: قال أحمد: لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه، لأنني لست آمن على الإمام النسيان.

«النكت والفوائد السننية» ٦٩/١.

قال الأثرم: قلت: إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول

أمين؟

قال: لا أدري ولا أعلم به بأساً.

«بدائع الفوائد» ٨٠/٣.

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر، إنما الجهر في الجماعة إذا صلى.

«بدائع الفوائد» ٥٥/٤.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، ومن حديث جابر وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٩٢).

الفتح على الإمام

٤٩٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: يفتح على الإمام؟
قال: إي والله، يفتح على الإمام.
قال إسحاق: كما قال في المكتوبة والتطوع

«مسائل الكوسج» (٢٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تلقين الإمام؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٢٣١)

قال صالح: قلت لأبي: يفتح على الإمام، قال: إي والله.

«إعلام الموقعين» ١٦٧/٤



إذا أتى والإمام راعع، كم يكبر؟

٤٩٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نسي تكبيرة الأفتتاح؟
قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة، فكيف
تجزئه تكبيرة الركوع؟! وإذا جاء والإمام راعع كبر تكبيرة وركع، حديث
زيد وابن عمر رضي الله عنهما (١).

قيل له: ينوي بها الأفتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحدًا قال ينوي، أليس جاء وهو يريد
الصلاة؟! الصلاة!

قلت: جاء والإمام جالس؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢٧٨/٢ (٣٣٥٥).

قال: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.

قُلْتُ: يكبر للقعود؟

قال: لا.

قال إسحاق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الأفتاح، ثم الثانية للركوع والجلوس، فإن كَبَّرَ واحدةً نوى بها الأفتاح، ثم ركع ولم يكبر له أجزاءه. هكذا معنى قول زيد بن ثابت، وإن كبر تكبيرةً لم ينو بها أفتاحها لم يجزئه لِمَا جاء: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوى بالتكبير الأفتاح والركوع لم يجزئه.

«مسائل الكوسج» (١٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وجد الإمام راکعاً كم يكبر؟

قال: يكبر واحدةً يريدُ بها الأفتاح.

قال إسحاق: وإن أمكنه أن يكبرَ أخرى للركوع، ولكن لا بد من أن

ينوي بالأولى الأفتاح.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها

أفتاح الصَّلَاةِ.

قال الإمام أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوى كقول ابن عمر وزيد

(١) رضي الله عنهما

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أدركت الإمام راکعًا؟

قال: يجزئك تكبيرة.

قلت: فتكبيرتين أحب إليك؟

قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف.

«مسائل أبي داود» (٢٤٨)

قال ابن هانئ: قلت: أدرك الإمام راکعًا، أتجزئه التكبيرة الأولى من

أفتتاح الصلاة؟

قال: نعم، ينوي بها الأفتتاح، قول ابن عمر، وزيد بن ثابت.

سألته عن الرجل يجيء والإمام راکع، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها

دون تكبيرة الأفتتاح؟

قال: نعم، إذا نوى بها تكبيرة الأفتتاح، أذهب إلى حديث ابن عمر،

وزيد بن ثابت.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن

سالم: أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم

ركوعًا فإنه يجزئه تكبيرة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجيء والإمام راکع يجزئه الركوع من

تكبيرة الأفتتاح؟

قال: إذا نوى بها تكبيرة الأفتتاح أجزاءه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٤٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١٨/١-٢١٩ (٢٥٠٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول عن الرجل يدرك الإمام وهو راعع،
أتجزئه تكبيرة واحدة؟

قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجداً.

قال عبد الله: حدثني أبي: نا زكريا بن يحيى وحمويه قال: نا إبراهيم
ابن سعد قال: نا ابن شهاب قال: كان زيد بن ثابت وابن عمر إذا أتيا
الإمام وهو راعع كبرا تكبيرة واحدة يركعان بتلك التكبيرة الواحدة^(١).
«مسائل عبد الله» (٣٧٩)



إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال

٤٩٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ركع الإمام فسمع خفق النعالِ
ينتظرهم؟

قال: أما أنا فيعجبني أن ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه؟

قال: ينتظره بقدر ما لا يشق على من خلفه.

«مسائل أبي داود» (٢٤٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الإمام يركع فيسمع الوطاء خلفه، وهو

راوع، أينظرهم؟

قال: قدر ما لا يشق على من خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٧٨ (٣٣٥٥)، وابن أبي شيبة ١/٢١٩ (٢٥٠٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون إمامًا، فيسمع خفق النعال خلفه، ينتظرهم أحب إليك؟ أم لا يزيد على ركوعه الذي كان يركع؟ قال: ينتظر ما لم يشق على من خلفه، فإذا كثر ذلك عليه رفع رأسه. «مسائل عبد الله» (٤٠٠)

قال عبد الله: قال أبي: أحب إلي أن يخفف الإمام، ولا يشق على من خلفه، وقد جاء في التخفيف أحاديث. «مسائل عبد الله» (٤٠١)



٤٩٦ إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سلم الإمام وقد بقي على الرجل شيء من الدعاء؟ قال: يُسَلَّمُ معه.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان قد تَشَهَّدَ وصَلَّى على النبي ﷺ، فإن لم يفعل ذلك وسلم الإمام فليفعله ثم لِيُسَلَّم.

«مسائل الكوسج» (١٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الإمام إذا سلم وقد بقي عليه من الدعاء شيء؟ قال: يسلم إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، واحتج بحديث النبي ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به»^(١).

«مسائل أبي داود» (٥٠٥)



رد السلام على الإمام

٤٩٧

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمدَ عن الرد على الإمام إذا سلم؟
قال: لا أدري ما هو، ليس هو سلام عليّ إنما هو إذن.
قُلْتُ: ترد أنت؟
قال: لا.

قال أبو يعقوب: نحن نرى أن يرد.

«مسائل الكوسج» (٤١٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟
قال: إذا سلم الإمام: فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه؛ فإن
نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس.

«مسائل صالح» (٥٤٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرد على الإمام؟
قال: ما أعرف فيه حديثاً، أي: حديث عالٍ يعتمد عليه، فإن شاء رد.
قلت: فإذا رد أيرد قبل السلام؟ قال: لا.
قلت: بعد؟ قال: نعم.

قال: وإن شاء نوى بالسلام الرد، واحتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ:
«انقضاؤها التسليم»^(١).

«مسائل أبي داود» (٥٠٦)

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٢٣، ١٢٩، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. والحديث صحح إسناده النووي في «المجموع» ٣/٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/٣٢٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يرد السلام على الإمام؟
قال: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام، أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٤)

نقل المروزي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام؟
قال: إذا نوى بتسليمه الرد فقد ردَّ عليه، فإن فعل رجل فليخفه، قال:
ومعناه إن رد عليه بالقول فليخفه.

وقال جعفر بن محمد النسائي: قال أحمد: السلام على الإمام لا نعرف له موضعاً، وتسليم الإمام هو أنقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا ولكن ابن عمر شدد في هذا: يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة، والرد على الإمام - كأنه يقوله على الوجه الإنكار لذلك، قيل له: إنهم يقولون: إن رد السلام على الإمام واجب.

قال: أرجو أن لا يكون واجباً، وإن رد فلا بأس.

وقال يعقوب بن بختان: قال أحمد: ينوي بسلامه الردَّ.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١

الانفتال والانصراف من الصلاة

٤٩٨

قال إسحاق بن منصور: ورأيت في صلاة الغداة وهو إمامٌ حين سلَّم قعدَ ناحية اليسرى، وتساند إلى الحائط.

«مسائل الكوسج» (٤٢٢)

قال أبو داود: كان أبو عبد الله -يعني: أحمد- ينحرف عن يمينه.

«مسائل أبي داود» (٥٤١)

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن تفسير حديث النبي ﷺ: لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(١) - يعني: في مقعده حتى ينحرف؟ قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (٥٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين، أفهو تخطأ؟ قال: نعم، هذا تخطأ إذا خرج بين رجلين، وأحب إلي أن يتنحى عن القبلة قليلاً حتى يتفرق الناس فيخرج، وإن هو خرج مع الحائط، فهذا ليس بتخطأ.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٣)

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع.

«المغني» ٢/٢٥٦

قال أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الملك: صليت خلف أبي عبد الله فكان إذا سلم من الصلاة لبث هنيةً ثم ينحرف. قال: فظننته يقول: ما روي عن النبي ﷺ.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٤٣٦



(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٣٥، ومسلم (٥٩٢) من حديث عائشة.

بم تدرك الجماعة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: سئل سفيان عن الرجل يدرك الإمام وهو راع فيرفع الإمام رأسه قبل أن يستمكن من الركوع؟ قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هو بمنزلة الناعس^(١). قال سفيان: وأرى أن يستقبل. قال الإمام أحمد: كما قال سفيان. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧)

قال صالح: قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدتي السهو، كبر معه، يكون لحق صلاة؟ قال: أرجو أن يكون يضاعف له - إن شاء الله.

«مسائل صالح» (٢٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أدرك الإمام راعًا فكبر، ثم ركع فرفع الإمام؟ قال: إذا أمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك.

«مسائل أبي داود» (٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدرك السجدة من ركعة؟ قال: لا يعتد بها، يقول بتلك الركعة والسجدة، ويجيء بركعة وسجدتين، يقوم فيصللي ركعة وسجدتين يبني على الثلاث ويلغي التي أدركهم فيها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢)

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٧٩ (٣٣٦٢).

صلاة المسبوق



قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلُ يسبِقُ ببعض الصلاة، فإنَّ الذي نختار له إذا قام أن يكونَ يقضي آخرَ صلاته ويجعل ما أدرك مع الإمام أولاً على ما قال علي رضي الله عنه^(١)، وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخرَ صلاته على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) فحسن مع أن ابن مسعود رأى (كليهما)^(٣) صواباً، وأختار الذي يجعل آخرَ صلاته أولاً على ما قال علي رضي الله عنه وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخرَ صلاته (ما أدرك)^(٤).

«مسائل الكوسج» (٤٧٥)

قال صالح: قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

«مسائل صالح» (٢٩٠)

قال صالح: وسألته عن رجل فاتته بعض الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته؛ فإنه يردد التشهد، ولا يدعو. «مسائل صالح» (٣٥٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٥/٢.

(٣) في المطبوع من «مسائل الكوسج» (كلاهما) والصحيح المثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: فلا بأس.

قال صالح: وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟
قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة، وإن أدرك ركعة مع
الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة، ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها، ثم يجلس.
«مسائل صالح» (٣٨٣)

قال صالح: وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن
النبي ﷺ قال: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك»^(١).

قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟

قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيما أدرك^(٢)،
وقال ابن عمر: يقرأ فيما يقضي، وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام
فهو آخر صلاتك^(٣).

«مسائل صالح» (٦٦٦)

قال صالح: قلت: رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة، كيف يقضي؟
قال: يقرأ فيما يقضي.

(١) رواه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد ٤٢٧/٢، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم
(٦٠٢)، ورواه من حديث أنس الإمام أحمد ١٠٦/٣ وغيره من غير أصحاب:
الكتب الستة.

(٢) رواه ابن شيبه ١١٤/٢ (٧١١٢).

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبه ١١٥/٢ (٧١٢٠)، (٧١٢٣).

قلت: فالجلوس؟

قال: يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود^(١).

«مسائل صالح» (١١٦٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أدركت ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتشهد، ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتشهد وأسلم؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٦٥)

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يدرك مع الإمام ركعة وتفوته ركعتان، يصلي ركعة ويجلس في التشهد؟ أو يصلي الركعتين ثم يتشهد؟
قال: يصلي ركعة ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، ثم يتشهد الثالثة، ويتورك فيهما.

ثم ذكر حديث جُنْدُب ومسروق: أن مسروقًا وجنْدُبًا صليًا، فجلس مسروق وقام جُنْدُب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: أتفعل ما فعل مسروق^(٢)؟ كأنه حسن رأي مسروق، حين جلس، وكانا في صلاة المغرب.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦١)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٢٢٧ (٣١٦٥)، وابن أبي شيبة ٢/٢٣٥ (٨٤٨٢)، (٨٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٩/٢٧٤ (٩٣٧٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧٤: رواه الطبراني بأسانيد بعضها ساقط فيه رجل، وفي هذه الطريق جابر الجعفي، والأكثر على تضعيفه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا فات الرجل من صلاة الظهر الركعة، فإنه يتشهد مع الإمام، إلا في آخر جلسة الإمام، فإن الإمام يجلس ويطيل الجلوس في التشهد، فليس له أن يدعو كما يدعو الإمام، وليجئ بالتشهد الذي تشهد به أول جلسة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: فاتني مع الإمام ركعتان، فأترك مع الإمام أو فيما أقضي؟
قال: فيما تقضي في آخر صلاتك.

«مسائل ابن هانئ» (٣٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يأتي لصلاة الجماعة وقد سبقه الإمام بالتكبير والاستفتاح فربما لحق قراءة السورة أو أقل يتبع الإمام في ركوعه^(١)؟

«مسائل عبد الله» (٣٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام، يجعل ما أدرك أول صلاته.

«مسائل عبد الله» (٣٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر؟
قال: إذا قام يقضي قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة وركع، ثم جلس فتشهد، فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم ركع فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرأ بفاتحة الكتاب وحدها.
قال: يذهب فيه إلى أن يحتاط في الوجهين جميعاً يقرأ فيما يقضي

(١) سقط جواب هذه المسألة من الأصل.

ويكون جلوسه على ما أختار ابن مسعود يقعد في الثالثة.

«مسائل عبد الله» (٣٨٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي قلت: أيش يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها ثم يقوم ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها. وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فما يقضي الحمد لله وسورة.

قال أبي: يروى عن ابن عمر وابن مسعود قالا: يقرأ فيما يقضي ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته^(١).

«مسائل عبد الله» (٣٨٤)

قال عبد الله: قرأ على أبي محمد بن جعفر، قال: نا: سعيد عن أبي معشر، عن النخعي، أن مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب، فلما قاما يقضيان قعد مسروق في كلتا الركعتين، وقعد جندب في آخر صلاته، فذكر ذلك لابن مسعود.

فقال: أصاب مسروق ولم يأل جندب.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: فعل مسروق أحب إلي، ويقرأ فيما

يقضي.

«مسائل عبد الله» (٣٨٥)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر، كان إذا سبق بالأولين، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس^(١).

«مسائل عبد الله» (٣٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟

قال: من أجل القراءة فيما يقضي.

قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟

قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما

سبقكم»^(٢).

«التمهيد» ٣٦/٣

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟

قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا لا أعلم فيه خلافاً.

«المغني» ٢١١/٢

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٧٢ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر.

وعن مالك رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/٢٢٨ (٣١٧٠) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١١٥ (٧١٢٢) من طريق حفص، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٢) سبق تخريجه.

قال بكر بن أحمد بن خالد البرائي: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا فاتتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته، فما أعتد به أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما مضى يعني: الحمد وسورة، وفي القعود تقعد على أبتداء صلاتك.

«بدائع الفوائد» ٥٣/٤، ٧١/٤

نقل عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاث بالحمد وسورة.

«تقرير القواعد» ٢٧٢/٣



فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

المساجد التي يجمع فيها



قال صالح: سألت أبي عن المساجد التي في الحانات أيجمع فيها؟
قال: إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه، إذا كان
لا يمنع منه أحد.

«مسائل صالح» (١٩٢)



آداب المشي إلى الجماعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يُسعى إلى الصلاة؟
قال: لا، على حديث أبي هريرة^(١).
قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوت التكبير الأولى.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن المشي إلى الصلاة، يسرع في
مشيه، أم يمشي على هيئته؟
قال: يأتيها وعليه السكينة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت؟
قال: يمشي على هيئته.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

قال مهنا: قال أحمد: ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن تكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلى وما فات قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ يعني: وجاء عنه أنه كان يأمر بإثقال الخطا - يعني: قرب الخطا - إلى المساجد^(١).

«شرح العمدة» ص ٥٩٦

قال مهنا: قال أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجله تقبح، جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٣٩٣



العدد الذي تنعقد به الجماعة



قال صالح: قلت: الرجل يصلي وخلفه رجل وغلّام؟

قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به.

«مسائل صالح» (٣٢٤)

من صلى ثم أدرك الجماعة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة،

وإعادة الصلاة لمن صلى في جماعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع

النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه^(٢)؟

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨) والطبراني ٥/١١٧ (٤٧٩٧). قال الهيثمي

في «المجمع» ٢/٣٢: وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف.

وضعه الألباني في تحقيقه «للأدب المفرد».

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٨، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥). من حديث جابر.

قال: لا أجد شيئاً يدفعه، إن ذهبَ ذاهبٌ إليه لا ألومه.

قال إسحاق: هذه سنةٌ مسنونةٌ، وهو بناء على قول النبي ﷺ في صلاة الخوف حين صلى ركعتين وكلُّ طائفةٍ خلفه ركعوا ركعةً^(١).

«مسائل الكوسج» (١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي في مسجد قد صلى فيه مرة جماعة؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلى فيه مرة فحسنٌ جميلٌ، قد فعل ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢) وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا صلى مرة يعيد في الجماعة؟ قال: إذا أُقيمت الصلاة وهو في المسجد يعيدُ، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل.

وقال: كل الصلوات يصلونها إذا كان في المسجد إلا أنه يشفع المغرب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥)

(١) فيه حديث ابن عباس، رواه الإمام أحمد ١/٢٣٢، والنسائي ٣/١٦٩، وصححه ابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١/٣٣٥.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الرواية (٦٤٥)، ورواه عبد الرزاق ٢/٢٩١-٢٩٢ (٣٤١٦، ٣٤١٧)، وابن أبي شيبة ٢/١١٣، والبيهقي ٣/٧٠ بلفظ: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة..

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يُصلي العصر، ثم يدرك مع الإمام ركعتين من العصر؟ قال: ركعتين يتم. قيل له: فإن أدرك ركعتين من المغرب؟ قال: يتم ويشفع. قيل له: يجلس في الثانية أو في آخرهن؟ قال: في آخرهن.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قالوا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لسفيان: رجل صلى في أهله ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة فصلَّى معهم بأيهما يعتدُّ؟ قال: بالأولى. قيل: وكذلك العصر؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قالوا سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟ قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة. فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد بن الأسود^(١)، والعصر والغداة كذلك. وإن دخل متطوعًا يصلي مع الناس لا بأس، إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة.

«مسائل صالح» (٩٦٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٦١، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح والنسائي ٢/١١٢-١١٣ من حديث جابر بن يزيد، عن أبيه، وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٩

قال صالح: قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت.

«مسائل صالح» (٩٩١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجل صَلَّى العصر، ثمَّ جاءَ فنسي فتقدّم يصليّ بقوم تلك الصلاة، ثمَّ ذكر لما أن صَلَّى ركعة فمضى في صلاته؟

قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٣١١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة مرتين -يعني جماعة- وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله.

«مسائل أبي داود» (٣٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال: صلّ معهم.

قيل: والظهر؟

قال: والصلوات كلها.

قلت: فالمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟

قال: نعم.

قلت: أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة؟

قال: نعم إنما هي بمنزلة التطوع.

«مسائل أبي داود» (٣٤١)

قال ابن هانئ: سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟
فقال: أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ
يصلي ولا يعلم النبي ﷺ.

قال إسحاق: ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.
سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟
قال: ذاك فرضان مختلفان^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٣١٦)

قال ابن هانئ: قيل له: إذا صلى جماعة يوم قوماً؟ قال: لا.
«مسائل ابن هانئ» (٣١٧)
قال ابن هانئ: وقال له رجل: أصلي في بيتي الفريضة، ثم أدرك جماعة؟
قال: لا تتعمد ذاك، ولكن إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة
فصل، ولا تخرج وتجعلها تطوعاً.
قال: تصلي معهم، أحب إلي، واحتج بحديث أبي هريرة: أما هذا
فقد عصى أبا القاسم^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون قد صلى في منزله، ثم أتى
المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟
قال: لا أحب أن يتعرض لها، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد
صلى معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصل.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٤)

(١) في المطبوع من «مسائل ابن هانئ» (فرضين مختلفين) والمثبت أصح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٤١٠، ومسلم (٨٣٩).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى في رحله، ثم أتى مسجد جماعة، أيعيد؟

قال: ما أحب أن يتعرض لها، ولكن إذا قامت الصلاة وهو في المسجد، وقد كان صلى في بيته فإنه يدخل معهم في الصلاة، وإذا كان ماراً وقد صلى في بيته، وأقيمت الصلاة فلا يدخل معهم.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يصادف المسجد يصلون جماعة؟

قال: أما الفجر والعصر فلا يصل إذا كان قد صلى، إلا أن يكون في المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي إلا هاتين الصلاتين، وما أحب أن يتعرض لها، إلا أن يكون في المسجد.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل في المسجد فيصل من المكتوبة ركعة وركعتين، فجاء قوم، فأذنوا وأقاموا، أيصلي معهم أو يتم صلاته؟

قال: إذا أفترد بالصلاة يتمها.

قيل له: وكذلك إن كان في المسجد وهو يصلي، فيسمع الأذان من مسجد آخر، يخرج من صلاته؟

قال: لا يخرج إذا أفترد.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥٩)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة؟ قال: لا بأس بذلك.

«مسائل عبد الله» (٣٨٧)

روى عنه أبو طالب: إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعاً. ونقل الأثر: لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعاً.

«الروایتین والوجهین» ١/١٦٦

ونقل حنبل عنه في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام، قال: لا يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام.

ونقل عنه محمد بن يحيى المتطيب في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة، قال: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام.

ونقل عنه حنبل: إذا صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذبه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم.

«الروایتین والوجهین» ١/١٧٦، ١٧٥

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيوم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد.

قيل له: فحديث معاذ؟

قال: فيه اضطراب، وإذ ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٣٣

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار.

«طبقات الحنابلة» ٥٦٠/٢

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين^(١)، ولا أعلم شيئاً يدفع هذا. قال المروزي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ، كما علم مالك بن الحويرث قومه.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٤١/٦، ٢٤٢، ٢٤٣

تخفيف الإمام في صلاته



قال حنبل: قال أبو عبد الله: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كانت مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء الله.

«فتح الباري» لابن رجب ٢١٧/٦

(١) رواه الإمام أحمد ١٣٢/٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).



تطوع الإمام في موضعه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الإمامُ يصلي في المكان الذي أمَّ فيه؟
قال: لا، مكروهٌ، كرهه عليٌّ رضي الله عنه ^(١).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣١)

قال أبو داود: ورأيت أحمد ما لا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه، وكان إمامًا: تأخر عن يمينه.

«مسائل أبي داود» (٥٠١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، أو سألته عن الرجل يصلي بالقوم، ويريد أن يركع مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟

قال: لا يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة.

وسُئِلَ عن الإمام يتطوع في المكان الذي صلى فيه؟

قال: لا، وغير الإمام يتطوع لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٣٠٣)

قال ابن هانئ: قرأت عليّ أبي عبد الله: الوليد قال: ثنا الأوزاعي

قال: ثنا عطاء بن أبي رباح قال: لا تتطوع في مقامك حتى تتقدم أو تتأخر ^(٢).

قال عطاء: ورأى ابن عمر رجلًا صلى المكتوبة فتطوع في مقامه ذلك،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٢ (٦٠٢٦)، والبيهقي ١٩١/٢.

(٢) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٤٣٢/٧ من رواية حرب الكرمانى بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه نافلة إلا أن يقطع بحديث أو يتقدم أو يتأخر.

فدفعه ابن عمر دفعة شديدة، وقال: هلا تقدمت أمامك^(١). فسمعتُ (أبا عمرو)^(٢) يقول: إنما يجب ذلك على الإمام، ويجزئه أن يزيل قدميه من موضعهما.

«مسائل ابن هاني» (٣٠٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل إمامًا لا يصلي في مقامه - يعني: الذي فيه - وغير الإمام لا بأس أن يصلي.

«مسائل عبد الله» (٤٠٩)

إذا سئل الرجل: صليتم؟ فقال: لم نصل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سئلَ الرجلُ: صليتم؟ يكره أن يقول: لم نصل؟

قال: لا بأس أن يقول: لم نصل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤)

(١) رواه عبد الرزاق ٤١٦/٢ (٣٩١٥).

(٢) في المطبوع: (أبا عمرو). والصواب: أبا عمرو، وهو الإمام الأوزاعي.

أبواب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يَوْمُ المَتمِئِمِّ المتوضئين؟ قال: نعم،
أليس ابن عباس رضي الله عنهما أمَّهُم^(١)؟!
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا لَحَنَ الإمامُ أو قرأ حرفاً ليس مِنَ
القرآنِ يعيدُ مَنْ خلفه الصلاة؟
قال: إذا لم يحسنْ أنْ يقرأ الرجلُ أليس تجزئه صلاتُهُ؟! فلم يرَ أنْ يعيدَ
من خلفَهُ إذا لَحَنَ الإمامُ ولا الإمام.
قال إسحاق: كما قال لا، ولا الإمام أيضاً ولا المصلي وحده.

«مسائل الكوسج» (١٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما القاريء آية رحمة آية
عذاب، أو آية عذاب آية رحمة أيعيدُ مَنْ خلفَهُ الصلاة؟
قال: إنه لا تلزم الإعادة على أحدٍ إماماً كان أو مأموماً، أو مصلياً
وحده.

«مسائل الكوسج» (١٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: العبدُ يومَ الحرِّ، وولدُ الزنا؟
قال: نعم.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم. كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم
يكفيه من الماء.

قُلْتُ: وولدُ الزنا؟

قال: وولدُ الزنا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَوْمُ الْقَوْمِ مَنْ لَمْ يَحْتَلَمْ؟ فَسَكَتَ.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ^(١)؟

قال: دَعَهُ لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ بَيْنَ جَبْنِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

قال إسحاق: كَلِمَا بَلَغَ عَشْرًا، أَوْ جَاوَزَ التَّسْعَ فَقَدْ عَلِمَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ

الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

قال إسحاق: يَعْنِي تِسْعَ سِنِينَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَوْمًا قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ

ذَلِكَ؟

قال: إِنْ كَانَ رَجُلٌ، رَجُلَانِ فَلَا، حَتَّى تَكُونَ جَمَاعَةً ثَلَاثَةَ فَمَا فَوْقَهُ.

قال إسحاق: حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ الْقَوْمِ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَوَمَّ النِّسَاءَ؟

قال: نَعَمْ، تَقَوْمٌ وَسَطَهُنَّ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠/٥، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي

٢/٨٠-٨١، والدارقطني ٢/٢٤٢.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن الصَّبي إذا أمَّ قبل أن يحتلم؟ قال: أحب إليَّ أن يعيدوا.

قال أحمد: دعها.

قال إسحاق: كلِّما أم بعد عشر سنين فإنه جائزٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: سألوني عن مُقعدٍ مات أبوه أَيُصلي عليه؟ فنهيتهم.

قُلْتُ: لا يؤمهم في الصلاة ولا على الجنائزِ إلا قائمًا، بالسنة قائمٌ.

قال الإمام أحمد: لا يؤم المقعد إلا أن يكون رجلًا يؤمهم، ثم مرضَ

أيامًا كما فعل جابر وأسيد بن حضير^(١) رضي الله عنهما.

قال إسحاق: كما قال، السنة أتباعهم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لسفيان: رجل صَلَّى بقومِ جالسًا وهم

جلوس وهو مريض؟ قال: تجزئه ولا تُجزئهم.

قال أحمد: بلى إن النبي صلى الله عليه وآله يقول: «إذا صَلَّى قاعدًا فصلُّوا

فُعودًا»^(٢).

قال إسحاق: السنة إذا صَلَّى قاعدًا أن يُصلُّوا قعودًا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٦٢/٢ (٤٠٨٥) عن أسيد بن حضير. وابن أبي شيبة ١١٦/٢

(٧١٣٧). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسافرٌ صلى بمُساافرين ومُقيمين أربعاً؟
 قال: صلاتهم كلهم تامة.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: قيل له، يعني لسفيان: مسافرٌ أمّ
 مسافرين ومقيمين فأتّم بهم أربعاً؟ قال: أحبُّ إليّ أن يُعيدَ المقيمون.
 قال أحمد: صلاتهم جائزة.
 قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُصَلِّي الرجلُ خلفَ مَنْ يشربُ
 المسكر؟ قال: لا.

قال إسحاق: إذا كان معلّناً، يشربه، ويدعو الناسَ إليه فلا يُصَلِّينَ خلفه.

«مسائل الكوسج» (٤٠١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما إذا صلّى بالقوم وهو على
 غيرِ وضوءٍ أو كان جنباً فعليه الإعادة، ولا إعادةَ على من خلفه سنة
 مسنونة، والقياسُ على الأصولِ على ذلك أيضاً؛ لأن لكل مؤدِّ فرضَ
 نفسه لنفسه، لا لغيرهم.

«مسائل الكوسج» (٤٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما إمامة ولد الزنا والأقلف
 والمخنث فإن أموا فإمامتهم جائزة، وولد الزنا أحسنهم حالاً في الإمامة إذا
 كان عدلاً قارئاً.

«مسائل الكوسج» (٤٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: قوله: « الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ »^(١) ما يعني به؟

قال: معناه: إن ملك الناسَ بخلافَةِ عليهم أو ولاية، فلا يتخلفن عن الجماعةِ أحدٌ بحالٍ جورٍ، ما يبلغ ذلكَ كفرًا عيانًا، أو يؤخر الصلاةَ عن الوقتِ، (وإذا أعد به)^(٢) إذا بلغ ما فيه الكفرَ فكأنك لم تصلَّ معه.

«مسائل الكوسج» (٤٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل من إمامٍ تترك الجمعة معه؟

قال: لا، لا تترك الجمعة لشيءٍ.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يجاوزَ الوقت.

«مسائل الكوسج» (٥٠٦)

قال صالح: وقال: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان في الصلاة ثم أنتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدون.

«مسائل صالح» (٩٠)

قال صالح: قلت: من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف؟

قال: يصلي، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد.

«مسائل صالح» (٤٥٢)

(١) رواه أبو داود (٥٩٤، ٢٥٣٣)، والدارقطني ٥٧/٢، والبيهقي ٣/١٢١، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٩)، وفي «التحقيق» ١/٤٧٥ (٧٢٦) من رواية مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: صلوا خلف كل بر وفاجر.

وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/١٦٨.

(٢) كذا قراءتها في الأصل.

قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يؤم قومًا، ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟

فقال: بل يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم.

«مسائل صالح» (٥٣٩)

قال صالح: وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصلي خلفه؟

قال: إذا كان متأولًا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه.

[و] قال: ونحن نروي عن من كان يشرب.

«مسائل صالح» (٥٧٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما، وقد عرف بالغيبة، حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس، يصلي خلفه؟

قال: دعها.

ثم قال: لا يحل لنا أن نغتاب أحدا، لو كان كل من عصى أو أتى ذنبًا لا يصلي خلفه، متى كان يقوم الناس على هذا!

«مسائل صالح» (٥٧١)

قال صالح: قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

قلت: فغير متوضئ؟

قال: الجنب أكثر، يروى عن عمر، ويرويه عن ابن عمر سالم ونافع^(١).
حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا حماد الخياط، عن عبد الله العمري، عن
نافع، عن ابن عمر.

ويروي الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: يعيد
ولا يعيدون^(٢).

«مسائل صالح» (٩٨٧)

قال صالح: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة،
فذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينفتل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا؛ ينصرف كما هو.

«مسائل صالح» (١٠٧٨)

قال صالح: قلت: الصلاة خلف من يجهر أو يقنت؟

فقال: نحن نجهر ولا نقنت، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة،

يتبع ما روي عن ابن عمر وابن عباس، فلا بأس بالصلاة خلفه،

والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر،

فدعا على قوم ودعا لقوم^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر ٣٩٨/٢ (٤٥٦٩)، والذي فيه عن عمر أنه

أعاد وأمرهم أن يعيدوا (٤٥٧٠)، ورواه البيهقي عن عمر ٣٩٩/٢ أنه لم يأمر أحدًا
بالإعادة، وعن ابن عمر ٤٠٠/٢ عن سالم عن أبيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١ (٤٥٧٥)، والدارقطني ٣٦٤/١، والبيهقي ٤٠٠/٢.

(٣) أما المرفوع فروي من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢٥٥/٢ والبخاري

(٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

قال صالح: قال أبي: الإمام إذا صلى جالسًا: صلوا جلوسًا: قال بعض الناس: لا يؤم أحد جالسًا فيصلي من وراءه قيامًا. لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا وأبو بكر قائمًا، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر، فكان النبي ﷺ هو الإمام، وهذا قول الشافعي. وقال بعض الناس: وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه قال: فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، وصلينا قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»^(١).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ.

ويروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: صرع رسول الله ﷺ من فرس، فوثت رجله، فدخلنا عليه نعوذه، وهو يصلي قاعدًا، فأشار إلينا بيده أن أجلسوا، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدًا، فأشار إلينا بيده أن أجلسوا فلما أنصرف قال: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»^(٢).

= وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ١٠٥/٢ (٧٠٠٢-٧٠٠٣) وأما عن ابن عمر فلم أقف عليه.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١١٠، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠٠، وهو في مسلم (٤١٣) دون قصة صرعه رضي الله عنه.

والذي أحتج بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي، والناس يأتون بأبي بكر^(١)، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي ﷺ قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: «اقعدوا»، فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعودًا وهو قاعد.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»^(٢). والذي يذهب إليه أبي إلى هذه الأحاديث.

وروت عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسًا، فجعلوا يصلون قيامًا، فأشار أن اجلسوا، فلما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»^(٣).

وقد روي في ذلك، عن أصحاب النبي ﷺ، أن جابرًا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس وأسيد بن حضير وأبو هريرة^(٤) معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٥٦، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق قريبًا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/١١٦-١١٧ (٧١٣٧-٧١٤٠) عنهم، ورواه عبد الرزاق

٢/٤٦٢ (٤٠٨٥)، عن أسيد بن حضير، وعزاه الحافظ عن أسيد لابن المنذر

وصحح إسناده، وإسناد جابر في ابن أبي شيبة، أنظر: «الفتح» ٢/١٧٦.

فأما من قال: لا يؤمن أحد -يعني: جالسًا- فهذا خلاف ما روي، عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي ﷺ، وخلاف فعله، إذ مرض فصلي قاعدًا وأبو بكر قائم يأتهم به، فهو خلاف هذه الأخبار جميعًا، فإن كان مبتدئًا للصلاة، فصلي يقوم بعض صلاته، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس، عن يساره كفعل النبي ﷺ، فيكون الإمام الأول الذي أبتدأ الصلاة يأتهم به الناس، ويأتهم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي ﷺ.

«مسائل صالح» (١٣٨٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءًا، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟
قال: نعم.

قلت: وكذلك إن رأى أن يمسح بلا وقت أصلي خلفه؟ قال: نعم.
قلت: ولا يرى في الرعاف وضوءًا أصلي خلفه وقد رعف؟
قال: نعم، تأول شيئًا فهو عنده جائز.

«مسائل أبي داود» (٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءًا أصلي خلفه وقد علمت أنه مس؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المتيمم يؤم المتوضئين؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس.

«مسائل أبي داود» (١٢٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟
قال: لا أدري، أي شيء هذا.
وسمعت مرة أخرى وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام^(١).

«مسائل أبي داود» (٢٩٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان صبي ورجل مع الإمام كيف يقومان؟ قال: لا يعجبني أن يتقدمهما.
«مسائل أبي داود» (٢٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الأعمى يؤم؟
قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٢٩٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ: عن خصي يقرأ يؤم الناس؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟
قال: لا يصلح خلفه البتة.

«مسائل أبي داود» (٢٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟
قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٣٠/٥، والبخاري (٤٣٠٢).

قال: التي صليت وحدك.

«مسائل أبي داود» (٣٠٠)

قال أبو داود: سمعت رجلاً سأل أحمد قال: رأيت رجلاً سكراناً أصلي خلفه؟ قال: لا.

قال: فأصلي وحدي؟

قال: أين أنت؟! في البادية؟! المساجد كثير.

قال: أنا في حانوتي.

قال: تخطه إلى غيره من المساجد.

«مسائل أبي داود» (٣٠١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من يشرب المسكر على تأول؟ قال: صلّ خلفه، نعم نحن هو ذا نأخذ عنهم الحديث.

«مسائل أبي داود» (٣٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شرب المسكر، ثم تقدم يصلي بي أصلي خلفه؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجلٍ تكلم ببدعة ف قيل له: إن هذا بدعة فرجع عنه؟

قال: فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به.

«مسائل أبي داود» (٣٠٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أيام كان يصلي الجمع الجهمية. قلت له:

الجمعة؟

قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحدٍ ممن يقول: القرآن مخلوق فأعد.

قلت: ويُعرفه؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٣٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من صلى خلف الواقفي؟

قال: يعجبني أن يجفوا.

«مسائل أبي داود» (٣٠٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلي خلف المرجي؟

قال: إذا كان داعيًا فلا يصلي خلفه.

«مسائل أبي داود» (٣٠٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالسًا يصلون جلوسًا؟

قال: هذا الذي أذهب إليه.

قلت لأحمد: فإن الحميدي كان يقول: يصلون قيامًا؛ لأنه آخر فعل

النبي ﷺ؟ فقال أحمد: إنما ذاك أبو بكر الذي أفتح الصلاة، وهذه الصلاة

هذا يبتدئها، حكم هذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث

جُحِشَ شِقْبُهُ الأيمن!.

«مسائل أبي داود» (٣٠٨)

قال أبو داود: وسمع أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسألة؟

قال: إني لأستوحش منه، لم أدر أحدًا فعله، فإن صلى قاعدًا فليصلوا

قعودًا، وحديث عائشة إنما كانت الصلاة أبتدأها أبو بكر وكأنهما إمامان

«مسائل أبي داود» (٣٠٩)

كانا.

قال أبو داود: وسمعتُه سئل: يصلي بقوم قعود من علة وهو قائم؟

قال: نعم.

قيل: فبرجل قائم وآخر قاعد؟

قال: نعم ويتقدمهما.

«مسائل أبي داود» (٣١٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن من صلى بقوم وهو على غير وضوء؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

«مسائل أبي داود» (٣١٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وسئل: يصلي المقيم خلف المسافر؟

قال: إذا كان أميرًا.

«مسائل أبي داود» (٥٢٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: ما ترى في الصلاة خلف من

يقول -يعني: في القرآن: كلام الله ويقف؟

قال: يعجبني أن يجفؤ.

«مسائل أبي داود» (١٧١٠)

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن الإمام إذا صلى جالسًا، يصلي

من خلفه جلوسًا؟

قال: إذا كان إمام جماعة، أو إمام حي، فإذا صلى جالسًا، صلوا هم

جلوسًا، وقد فعله عمران بن حصين، وجابر، وأبو هريرة.

وسمعتُه يقول: إذا كان إمام مسجد لا يخلو عنه، فإذا صلى جالسًا،

صلى من خلفه جلوسًا، فإذا كان يحضر مرة، ويغيب مرة، فإذا صلى

جالسًا صلى من خلفه قيامًا.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه؟
قال: أيش يصنع؟! قد أخطأ السنة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي بالقوم، فيجهر: بسم الله
الرحمن الرحيم، أيصلي خلفه؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن يجهر به شديداً، قد فعله
الصالحون، لا يجهر به شديداً.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: يقرأ الرجل: بسم الله الرحمن
الرحيم في كل ركعة؟
فقال: نعم يقرأ على ما في المصحف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٥٢)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا كان الإمام يلحن لحناً كثيراً لا
يعجبني أن يصلي خلفه إلا أن يكون قليلاً، فإن الناس لا يسلمون من
اللحن، يصلي خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عمن يقرأ بقراءة عبد الله، أيصلي
خلفه؟ ويحتج بقراءته: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فامضوا إلى ذكر
الله)، (فجعلهم كالصوف المنفوش)؟
قال: لا يصلي خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؟

قال: لا تصل. «مسائل ابن هانئ» (٢٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتأول شرب المسكر،
أصلي خلفه؟

قال: إذا كان يسكر فلا تُصل خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يُربي، أيصلي خلفه؟

قال: وما رباه؟

قلت: يعطي الدينار بالدينار، وفضل ثلاثة دراهم، أو أكثر أو أقل؟

قال: لا يُصلي خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلي خلفه؟

قال: لا يصلي خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يُسلم عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي يشتم معاوية، أيصلي خلفه؟

قال: لا يُصلي خلفه، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن إمام صلى بقومٍ فذكر -وهو في الصلاة- أنه

لم يمسح برأسه فصلي بهم؟

قال أبو عبد الله: يعيد الصلاة، إذا ذكر وهو في الصلاة، أعاد

وأعادوا، وإذا ذكر وهو خارج من الصلاة أعاد هو وحده ولم يعيدوا هم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدخل مع القوم في الصلاة وقد

أستيقن أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟

قال: يخرج من الصف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٩٨)

قال ابن هانئ: قلت: أصلي خلف الواقعة؟

قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (٣٠٠)

قال ابن هانئ: سألته عن قال: الإيمان قول، يصلي خلفه؟

قال: إذا كان داعية إليه لا يصلي خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو

أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٣٠١)

قال ابن هانئ: وسئل: أيصلي خلف صاحب بدعة؟

فقال: إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلي خلفه

ولا يكلم.

قلت: يبايع أو يشتري منه؟

قال: يجتنب أحب إلي.

فقلت: فمن كان فيه شيء، إلا أنه لا يخاصم فيه؟

قال: هو أهون.

قلت: فيصلى خلف هذا؟

قال: نعم.

قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟

قال: بلى، ولكن هذا لعله لا يدري، يرجع. وهذا يدعو إليها.

«مسائل ابن هانئ» (٣٠٩)

قال ابن هانئ: سألته: أيصلي خلف رجل يشرب هذا المسكر؟

قال: أيتأول شربه؟

فقلت: ربما تأول.

قال: ليس هذا متأولاً، لا يصلي خلف هذا.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٠)

قال ابن هانئ: قلت: أيصلي خلف من قدم علياً على أبي بكر؟

قال: إذا كان جاهلاً لا علم له بمن فضل، أرجو أن لا يكون به بأس،

وإن كان يتخذه ديناً فلا يصلي خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (٣١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة خلف الجهمية؟

قال: لا تصل، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ كان إمام مسجد قومه

ومؤذنه، فتوفي وخلف ابنا مدرّكاً فاستخلفه، فجعل يؤذن ويقيم ويصلي

بهم وبمن حضر من غير الجيران، وهو على غير الطريق -على معاصي

وشرب مُسكر- فحمله الجهل أن صلى بهم جنباً -وهو يعلم- غير صلاة،

لا يعلم كم هي، ولا يعرف منهم رجلاً بعينه في يومه هذا. فمكث يؤذن

ويقيم ويصلي كم من السنين، ثم إن الله ﷻ منَّ عليه بالتوبة، فماذا يجب

عليه من قضاء الصلاة؟ ويأمر من حضر تلك الصلاة خلفه، وبعضهم

ميت، وبعضهم شاهد، لا يعرف أنهم حضروا تلك الصلاة بعينها، وإنما

يعمل على الشك أنهم حضروا، إذ لم يحضروا؟

قال أبو عبد الله: يقضي، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك

السنين شيء، يصلي إذا طلع الفجر ما قدر حتى يخشى فوت الفجر، فإذا

خشي فوت الفجر قطع تلك الصلاة، وصلى هذه التي وجبت عليه الساعة، ثم الظهر هكذا، ثم العصر هكذا، ثم المغرب هكذا، ثم العشاء هكذا. حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء، ولا يعيد شيئاً من التطوع، ويُعلم من علم أنه صلى خلفه من الجيران وغيرهم، حتى يعيدوا الصلاة، ويستغفر الله، ولا يعود فإنه قد أتى أمراً عظيماً.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة تؤم النساء: أرجو أن لا يكون به بأس، عائشة وأم سلمة فعلتاه، ولكن إن أمتهنَّ تقوم وسطهنَّ.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجلٍ صلى بقومٍ فأحدث، وهو في الصلاة فمضى على صلاته وجهل، وقد مضى على ذلك سنون، ومات بعض القوم الذين صلى بهم وبقي قوم؟

قال: يأمر من بقي منهم أن يعيد تلك الصلوات ويستغفر الله ﷻ.

«مسائل ابن هانئ» (٣٧٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ قال: لا تعجبنا قراءة حمزة، فإن كان رجلاً يقبل منك فانهه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلي خلفه؟

قال: لا يصلي خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة^(١)؟

قال: إن كان رجلاً يقبل منك، فانهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.

أرى أنني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٤)

قال عبد الله: قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيّم المتوضئين، قد أم ابن عباس وهو متيّم، وخلفه عمار بن ياسر^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتيّم أيّوم أصحابه؟

قال: لا بأس به.

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ وقيل ١٥٨.

قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.

وقال الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» ص ٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمع منه ناقلا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٤٤) ووصله ابن المنذر في «الأوسط» ٦٨/٢، والبيهقي ٢٣٤/١، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ٤٤٦/١ وعزاه أيضًا لابن أبي شيبة.

ثم قال: يروى عن ابن عباس أنه أم وهو مقيم وخلفه عمار بن ياسر^(١).

قال أبي: وأنا أذهب إلى فعل ابن عباس بعمار.

«مسائل عبد الله» (١٤٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي خلف من يقنت؟

قال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول الله ﷺ يدعو على المشركين، إلا أن يكون رافضياً فلا يصلي خلفه.

قال: قلت لأبي: من الرافضي؟

قال: الذي يسب أبا بكر وعمر.

«مسائل عبد الله» (٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي بالقوم، وهو جنب؟

قال: يعيد، ولا يعيدون.

«مسائل عبد الله» (٣٩١)

قال عبد الله: سألت أبي - مرة أخرى - عن الإمام يصلي وهو غير

طاهر؟

فقال: يتوضأ ويعيد، ولا يعيدون.

«مسائل عبد الله» (٣٩٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٣/١، ٩٤ (١٠٣٦، ١٠٤٦)، والبيهقي ٢١٨/١، وذكره

البخاري في «الصحيح» بعد رقم (٣٤٤) بصيغة الجزم.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٦/١: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده

صحيح.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون.

قال أبي: وإن كان في صلاة ثم أنتقض الوضوء في الصلاة.

قال: يعيد ولا يعيدون.

«مسائل عبد الله» (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن غلام أم قومًا قبل أن يحتلم؟

قال: لا يعجبني أن يؤم، إلا أن يحتلم.

«مسائل عبد الله» (٣٩٤)

قال عبد الله: أعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقي، هذه المسألة

-إمام صلى برجلين، فكان أحد الرجلين غير طاهر، هل يجزئ الطاهر -صلاته، وإن لم يكن الطاهر حيال الإمام- فسألت أبي عنها؟ فأجابني فيها، فقال أبي: إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر أعاد هو، ولم يعد من خلفه، ومن كان على طهر.

«مسائل عبد الله» (٤٠٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل؟

قال: يتقدمهما أحب إلي. فأما الغلام فلا أجتري عليه، وذلك

أني أخاف أن لا يكون طاهرًا. ولا يحسن يتطهر حتى يدرك مدرك الرجال. وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلي خلف الصف وحده، ولا تجزئ صلاته حتى يكون آخر معه. قال: أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد.

«مسائل عبد الله» (٤٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟

قال: لا تعجبني الصلاة خلفه إذا سكر.

«مسائل عبد الله» (٤٠٤)

قال عبد الله: قلت: فإن كان ممن يشرب ويتأول - وذكرت له رجلاً؟
فقال: ذاك أسهل، إذا لم يكن ممن يسكر.

«مسائل عبد الله» (٤٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟
فقال: لا تعجبني.

فقلت: ولم؟

قال: أخشى أن لا ينتثر من البول.

«مسائل عبد الله» (٤٠٦)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟
قال: يعجبني أن يكون قد بلغ.

قلت: في رمضان؟

قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشد.

«مسائل عبد الله» (٤٠٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا أمّت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن؟
قال: نعم، تقوم في وسطهن.

«مسائل عبد الله» (٤٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل و غلام لم يدرك مدرك الرجال، أين
يقوم الغلام إذا صلى؟

قال: يقوم الإمام وسطهم، كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود، وزعم

أن النبي ﷺ فعله وسطهم ولم يتقدمهم.

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث أنس، أليس كان النبي ﷺ وأنس واليتيم وأم سليم خلفهم^(١)؟

قال: هذا حديث إسحاق بن عبد الله كذا. وأما حديث شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس لم يذكر فيه اليتيم. وعن أنس أيضًا من غير هذا الوجه. وكان أبي لا يصر على هذا - حديث إسحاق - لأن حديث شعبة يعني خلافه.

«مسائل عبد الله» (٤١٦)

قال عبد الله: قلت: إذا صلى بهم وهو جنب؟
قال: يعيد ولا يعيدون.

«مسائل عبد الله» (٤٥٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟
قال: دعها. وقال: ليس على المسافر جمعة.

«مسائل عبد الله» (٤٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن من شرب الخمر ولم يسكر يصلى خلفه؟
فقال: ما أخذنا عنهم العلم.

«مسائل عبد الله» (١٥٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي وأملاه علي أملاء فقال: أكتب: وأما من قال ذاك القول؛ لم تصل خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة - يعني: من قال القرآن مخلوق.

«العلل» (٧٢٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا شربه الرجل على التأويل ولا يسكر صليت خلفه وإذا كان يسكر لم أصل خلفه. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يتنزّه من البول ولا من غيره.

«العلل» لعبد الله (٢٥٥٢)

نقل علي بن سعيد وأحمد بن أبي عبده في الرجل يكذب كذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة الكذب الشديد.

وزاد في رواية أحمد بن أبي عبده: إن كثر كذبه لا يصلّي خلفه.

«المستوعب» ٣٣١/٢

نقل عنه المروزي: قراءة العامة أعجب إلي، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يعيد.

«تهذيب الأجوبة» ص ٨٠٣

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله، فصلاته جائزة، لا أحب أن يقرأها؛ لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة.

«الروائتين والوجهين» ١٢٢/١

نقل الميموني عنه: يجزيهم - أي: يجزي المقيمين صلاة المسافر بهم إمامًا.

ونقل أبو طالب عنه: لا يجزيهم.

«الروائتين والوجهين» ١٧١/١

قال حرب: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.

ونقل أبو الصقر: لا يصلي خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي ﷺ

أنه قال: « لا يؤمن فاجر برًّا »^(١).

«الروایتین والوجهین» ١٧٢/١

نقل عنه المروزي في إمام تكلم بكلام الجهمية لا يصلي خلفه الجمعة؛ لأنه كافر بذلك، والكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا تتبع. ونقل حنبل: يصلي ويعيد، ولا يدع إتيان الجمعة.

«الروایتین والوجهین» ١٨٥/١

نقل عنه الأثرم فيمن صلى خلف من أحتجم ولم يتوضأ: إن كان ممن يتدين بهذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فيعمد يعيد.

وكذلك نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب، فإن تأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢) يصلي خلفه. قيل له: أفتراه جائزًا؟

قال: لا، ولكن إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه.

قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟!

فقال: وإن كان مخطئًا في تأويله، ليس هو كمن لم يتأول.

ثم قال: من يرى الوضوء من الدم فلا يصل خلف سعيد بن المسيب ومالك، ومن سهّل في الدم، قال: بل يصلي.

كذلك نقل عنه ابن مشيش في جلود الثعالب.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٠، ومسلم (٣٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١) وأبو يعلى في «مسنده» ٣٨١/٢ (١٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» ٦٤/٢ (١٢٦١)، وضعف إسناد ابن ماجه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٢٤).

وقال في رواية محمد بن أحمد بن واصل ومهنا: لا يصلي خلف من يقول الماء من الماء.

«العدة» ١٥٤٤-١٥٤٥، ١٥٤٦

قال بكر بن محمد: قلت: الرجل يصلي في المسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان - أحب إليك أم يصلي في مساجد القبائل؟

فقال: مازلنا نصلي في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجرًا.

«الأحكام السلطانية» ص ٩٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول فيمن تأول: أنه لا بأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

«التمهيد» ٢٣٠/٢

قال الأثرم: قيل لأحمد: فمن أحتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتهم به والناس قائمون يأتهم بأبي بكر؟

فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر أبتدأ الصلاة قائمًا بقيام.

«التمهيد» ٢٨٠/٤

قال أبو الحارث: قال أحمد رضي الله عنه: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة أستقبل الصلاة ومن خلفه، إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

«الانتصار» ٤٢٠/٢

قال أبو عبد الله النجاد: ذكر له حديث عمرو بن سلمة، فقال: دعه ليس بشيء فضغفه.

ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي: هذا كان في أول الإسلام من ضرورة.

«الانتصار» ٤٥٩/٢

قال أبو الحارث: وقد سئل عن يغتاب الناس أيصلي خلفه؟ قال: لو كان كل من عصي الله تعالى لا يصلي خلفه متى كان يقوم الناس على هذا؟!!

«الانتصار» ٤٦٦/٢

قال يعقوب بن بختان: سئل عن الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) فقال: ما سمعنا بهذا.

«الانتصار» ٤٦٩/٢

ونقل عنه المروزي، ويعقوب بن بختان، وأبو طالب، ومحمد بن الحكم أنه كان يعيد صلاته إذا كان الإمام فاسقاً.

قال أحمد: أنا أصلي الجمعة وأقوم فأصلي الظهر أربعاً، فإن كانت تلك الصلاة فرضاً فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن كانت الصلاة ظهراً.

«الانتصار» ٤٧٥/٢، «الإنصاف» ٣٦٠/٤، «معونة أولي النهي» ٣٧٠/٢

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا عرف الرجل بالكذب فيما بينه وبين الناس، ولا يتوقى في منطقه، فكيف يؤتمن هذا على ما أستند فيما بينه وبين الله؟ مثل هذا لا يكون إماماً ولا يصلي خلفه.

(١) سبق تخريجه.

قلت: يا أبا عبد الله، فيعيد من يصلي خلفه؟ قال: لا أدري، ولكن أحب أن يعتزل الصلاة خلفه.

«طبقات الحنابلة» ١٧٩/١-١٨٠

قال إبراهيم بن جعفر: قلت لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب أصلي خلفه؟

قال لي أحمد: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

«طبقات الحنابلة» ٢٣٧/١

قال حرب: قلت لأحمد: أنصلي خلف رجل يقدم علياً على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصل خلف هذا.

«طبقات الحنابلة» ٣٨٩/١-٣٩٠

قال سعيد الأرقطائي: سمعت أحمد بن حنبل -وسئله عن الصلاة خلف المبتدعة؟

فقال: أما الجهمية؛ فلا. وأما الرافضة الذين يؤدون الحديث؛ فلا.

«طبقات الحنابلة» ٤٤٥/١-٤٤٦

قال ابن السميدع: وسألت أبا عبد الله، قلت: أصلي خلف الجهمي؟ قال: لا تصل خلف الجهمي، ولا خلف الرافضي.

«طبقات الحنابلة» ٤٦١/١-٤٦٢

قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟

فقال: أكرهه.

قلت: يا أبا عبد الله: إذا لم يدغم ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم ولم يضحج ذلك الإضجاع، فلا بأس به.

«طبقات الحنابلة» ١٣٩/٢

قال علي بن الموفق: سئل أحمد عن الصلاة خلف من يشرب النبيذ الذي يلقى فيه الداذي، والأكشوت، واللوز المر؟
فقال أحمد: لا يصلي خلف من يشرب هذا، ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا.

«طبقات الحنابلة» ١٤٤/٢

قال ابن الطباع: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله، أصلي خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا.
قال فأصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؟
فقال: سبحان الله! أنهاك عن مسلم، تسألني عن كافر؟!

«طبقات الحنابلة» ٣٧٨/٢

قال مشي بن جامع: وسئل عن رجل قرأ في صلاة الفرض: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وأراد أن يقرأ في الآية الأخرى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَةٌ﴾ فقرأ: ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟ فلم ير عليه إعادة. قلت: فإن قرأ آية رحمة أو آية عذاب، فهل يعيد؟ فلم ير عليه إعادة، إذا لم يتعمد.

«طبقات الحنابلة» ٤١١/٢-٤١٢

قال يوسف بن موسى: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: صلاة الجمعة والعيدان جائزة خلف الأئمة: البر والفاجر؛ ما داموا يقيمونها.

«طبقات الحنابلة» ٥٦٧/٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام يصلي بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجيني قراءة حمزة.

«المغني» ١٦٥/٢

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم، وهو غير طاهر بعض الصلاة، فذكر؟

قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة.

قلت له: يقول لهم أستاذنفوا الصلاة؟

قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة.

«المغني» ٢/٥٥٥

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الراضية الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال: نعم، أمره أن يعيد.

قيل لأبي عبد الله: وهكذا أهل البدع كلهم؟

قال: لا، إن منهم من يسكت ومنهم من يقف ولا يتكلم.

وقال: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقال: لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية.

«المغني» ٣/١٧

ونقل عنه أبو الحارث: لا يصلي خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلني، ثم يعيد.

«المغني» ٣/١٨

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد، فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء؛ لقول النبي ﷺ، كيف يصنع؟

قال: إن خرج كان في ذلك شناعة، ولكن يصلي معه، ويعيد، وإن شاء

أن يصلي بصلاته، ويكون يصلي لنفسه، ثم يكبر ويركع لنفسه، ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده، وتكبيره مع تكبيره.

قلت: فإن فعل هذا صلى لنفسه، أيعيد؟ قال: نعم.
 قلت: فكيف يعيد وقد جاء أن الصلاة هي الأولى، وحديث النبي ﷺ: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة»^(١)؟
 قال: إنما ذاك صلى وحده فنوى الفرض، أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها؛ فليس هذا مثل هذا.

«المغني» ٢٥/٣-٢٦

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أطلعنا من رجل على فجور، وهو يتقدم يصلي بالناس، أخرج من خلفه؟
 قال: أخرج من خلفه خروجًا لا تفحش عليه.

«الآداب الشرعية» ١/٢٥١

قال الميموني: سمعت أحمد قال: إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر، فلا أحب أن أصلي خلفه البتة؛ لأن لي اختيار الأئمة، وليس هو والي المسلمين؛ لأن ابن عمر سئل عن الصلاة خلف الأمراء، فقال: إنما هي حسنة لا أبالي من شركني فيها^(٢). وقال: والصلاة خلف الولاة لا بد، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٦، «فتح الباري» لابن رجب ٦/١٩٢

نقل الميموني عنه في إمامة المقعد والجالس: أن لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة إذا كان مرضه يُرجى برؤه.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/١٥٣

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٢٤ عن شداد بن أوس، قال الألباني في «الثمر المستطاب» ٩١/١، هذا إسناد شامي حسن. ورواه مسلم (٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود.
 (٢) رواه عبد الرزاق ٢/٣٨٦ (٣٨٠٠).

ونقل عنه أبو طالب في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم لا في المكتوبة ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة أليس أم بهم وهو غلام^(١)؟
فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره.

«فتح الباري» لابن رجب ١٧٤/٦

ونقل أبو طالب عنه في إمام لا يتم ركوعه ولا سجوده: لا صلاة له ولا لمن خلفه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٨٣/٦

قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟
قال: ما أدري ما هذا ولا أعرف هذا، ما ينبغي أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

«فتح الباري» لابن رجب ١٨٨/٦

قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟
فقال: إنهم لا يستون.
وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الصلاة خلف من لا يرضى؟
قال: قد اختلف فيه؛ فإن كان لا يظهر أمره في منكر أو فاحشة بينة أو ما أشبه ذلك: فليصل.

«فتح الباري» لابن رجب ١٩٢/٦

قال مهنا: قال أحمد: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته يؤم أهل بيته، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل.

(١) سبق تخريجه.

قال الميموني: قال الإمام أحمد: إذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء؛ لأن النبي ﷺ صلى بأنس، واليتيم، وأم سليم وراءهم.

قيل له: فإن لم يكن رجالاً كانوا نساء؟

قال: هذه مسألة مشتبهة.

قيل له: فصلاتهم جائزة؟

قال: أما صلاته فهو جائزة.

قيل له: فصلاة النساء؟

قال: هذه مسألة مشتبهة.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/٤٤، ٤٥

نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم - أي: من كرهه القوم.

«الإنصاف» ٤/٤٠٤



من أحق بالإمامة؟



قال إسحاق بن منصور: قلت: يوم الرجل أباه؟

قال: إي والله يوم القوم أقرؤهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: «ولا يؤم الرجل في أهله

ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١١٨، ١٢١، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي

(٢٣٥)، والنسائي ٢/٧٦، وابن ماجه (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري

البدري ﷺ.

قال: أرجو أن يكونَ الأستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأسَ إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤)

قال صالح: وقال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ»^(١)، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذٍ أولى بالصلاة.

«مسائل صالح» (٥٣٦)

قال صالح: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قال: حَدَّثَنَا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوج وكان عبداً، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك: فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك^(٢).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا ابن فضيل، قال: حَدَّثَنَا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وأبو مسعود -قال أبي: وهو خطأ، إنما هو ابن مسعود- وحذيفة،

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٢١، ومسلم (٦٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٣٩٣ (٣٨٢٢) عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠ (٦١٠٣)، ٣/٥٥٥ (١٧١٤٧) عن محمد بن فضيل، وابن إدريس. أربعتهم، عن داود بن أبي هند به.

فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم، فقدموني^(١).. نحوًا من حديث أبي معاوية.

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكًا، وقدموه، أنه صاحب البيت.
«مسائل صالح» (٧١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد يؤم الرجل أباه؟
قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالاً لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني أن لا بأس به.
«مسائل أبي داود» (٢٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن المُقَيِّدِ يَوْمَ المَطْلِقِينَ؟
قال: إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لا بأس به، وقد أمت بهم، وأنا في السجن مقيد.
«مسائل ابن هانئ» (٣٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن العبد يَوْمَ القوم؟
قال: إذا قرأ.
«مسائل ابن هانئ» (٣٠٥)

قال ابن هانئ: قيل له: فيَوْمِ الأعرابي؟
قال: لا يعجبني، إلا أن يكون قد سمع أو فقه.
«مسائل ابن هانئ» (٣٠٦)

قال ابن هانئ: قلت: يَوْمَ الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟
قال: نعم.
«مسائل ابن هانئ» (٣٠٧)

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٢/٦ (١٠٤٦٢)، ابن أبي شيبة ٣٠/٢-٣١ (٦١٠٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي بالناس، هل له في ذلك من ثواب؟

قال: إن كان في قرية هو أقرأ القوم، أو في موضع فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..»

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.»

قال أبي: فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو أولى بالصلاة.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قول النبي ﷺ: «إن من الأئمة طرادين»^(١) يعني: ينقلون الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٣٩٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين أحدهما يحفظ، والآخر أعرف بالفقه، أيهما يتقدم؟

قال: الذي يحفظ يؤمهم.

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا كان رجلان: أحدهما حافظ للقرآن ولا فقه له، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه؟

قال: يؤمهم أقرؤهم للقرآن.

«مسائل عبد الله» (٣٩٩)

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: الخليفة والأمير والإمام المنصوب إذا جاءوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة فعل كما فعل النبي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/١ (٤٦٦١)، والدارقطني ٨٥/٢.

ﷺ يصير إمامًا للأول، والأول عليّ إمامته.

ونقل عنه المروزي في إمام مسجد جامع مرض، فتقدم إلى رجل ليصلي بهم، هل يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: لا، ليس هذا لأحد إلا للخليفة.

«الروائين والوجهين» ١٧٠/١

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه؟

فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم».

قال: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن. فقلت له: حديث رسول الله ﷺ «مروا أبا بكر فليصل بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم»؟

فقال: إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين عليّ وغيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

«التمهيد» ١٥١-١٥٢، «الاستذكار» ٣٢٦-٣٢٧/٦

قال ابن القاسم: قال أحمد: إذا حضر الأمير فهو أحق عليّ ما فعل الحسين بن عليّ.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٧

قال حنبل: قال أحمد: وإذا اختلفا في الإمامة يقرع بينهما، عليّ ما فعل سعد.

ونقل عنه المروزي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم: إن كان أكثرهم قد رضي به يؤمهم.

«الأحكام السلطانية» ص ٩٩

قال الفضل بن زياد: قلت: من أقرأهم؟
قال: أحفظهم.

«بدائع الفوائد» ٥٦/٤

نقل حرب عنه: إمام كل قرية واليها.
قال ابن مفلح: وخطأه الخلال.

«الفروع» ٢٥٣/٢

ونقل حرب عن أحمد: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه
لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٣٦/٦

قال إبراهيم بن جعفر: قلت: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب
فأصلي خلفه؟

قال لي أحمد: أنظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «مجموع الفتاوى» ٣٦١/٤

قال مهنا: قال أحمد: لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم،
وإلا لم يزالوا في سفال.

«الإنصاف» ٣٥٣/٤



الاستخلاف في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ أقام الصلاة فكَبَّرَ وحده، ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فدخل معه في الصلاة فأحدث الإمام، ولم يقدم هذا، ولم يغمزه فانصرف فتوضأ، ثم جاء ولم يركع الآخر؟ قال: كان ينبغي له أن يأخذ بيده فيقدمه فإن لم يفعل فيؤمه الآخر.

قال الإمام أحمد: الذي أحدث يستقبل الصلاة والذي كان خلفه يبيني.

قال إسحاق: كلاهما صلاتهما جائزة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن إمام أحدث فقدم رجلاً، ولم يدخل معهم في صلاتهم جاء تلك الساعة؟ قال: أرى أن يستقبلوا. قيل له: فإن جاء فكبر خلف الإمام قبل أن يحدث أو بعدما أحدث؟ قال: بعدما أحدث لا شيء.

قال الإمام أحمد: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث أو بعدما أحدث أو لم يقدم فتقدم رجلٌ فصلى بهم فصلاتهم تامة، ويستقبل الذي أحدث.

قال إسحاق: كلهم جائز.

«مسائل الكوسج» (٣٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في إمام أحدث وهو ساجد؟ قال: يرفع رأسه من السجود، ثم يستأخر، ويقدم رجلاً يسجد بهم ولا يعتد بالسجدة التي أحدث فيها قبل أن يرفع رأسه.

قال أحمد: يقدم رجلاً ويأتمون به في بقية صلاتهم.

قال إسحاق: جائز.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل أمَّ قوماً فضحك في آخر صلاته بعدما تشهد؟ قال: تجزئه ويتوضأ لما يستقبل.

قال الإمام أحمد: الإمامُ يستقبلُ صلاته ومَنْ خلفه يُسلمون، وقد تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً فيسلم بهم.

قُلْتُ: قيل له: مَنْ خلفه مِمَّن أدرك ركعةً أو ركعتين؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا.

قال أحمد: بينون على ما صلَّوا.

قال إسحاق: السنة في ذلك أنَّ المتشهدَ في الصَّلَاةِ إذا ضحك أو أحدث أن صلاته تامة، وإن لم يُسلم ولا وضوء عليه في الضحك لصلاةٍ أخرى.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما مَنْ قرأ ﴿الْحَمْدُ﴾ حتَّى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ فأحدث، ثمَّ قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧] ثمَّ قدَّمَ رجلاً، قال: يأخذ الذي قدمه من حيث بلغ الإمام قبل أن يحدث.

«مسائل الكوسج» (٤٩٦)

قال صالح: قلت: فمن أستخلف؟ قال: علي قدم. إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن علي. ويروى من حديث حصين، عن عمرو ابن ميمون: أن عمر قدم عبد الرحمن بن عوف، ويروى اختلاف أن عبد الرحمن تقدم.

«مسائل صالح» (١٢٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يكون حجة لمن يرى الاستخلاف -يعني: لمن أحدث في صلاته وهو إمام- حديث النبي ﷺ أنه تقدم أبا بكر

يعني في مرضه حين جاء وأبو بكر يصلي بالناس؟ قال السائل: قالوا: صاحب الحدث أولى؟ قال: هذا ما هو من ذلك.

«مسائل أبي داود» (٢٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يحدث فيقدم رجلاً؟

قال: يعجبني أن يعيد.

قلت: من الدم؟

قال: الدم عندي أيسر من غيره.

قيل: من الريح؟

قال: لا يبني.

قلت لأحمد: فأحب إليك أن يستأنف الصلاة ويستأنفون من

الأحداث كلها؟

قال: نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا.

«مسائل أبي داود» (٢٦٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا أحدث وهو في

الصلاة، كيف يصنع؟

قال: يستخلف.

قلت: فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة، أيستأنف، أم يبني على

صلاة الأول؟

قال: إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول.

قلت: كيف يصنع الذي استخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟

قال: إذا أراد أن يسلم، يقدم رجلاً فيسلم بهم، ويتم هو صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعرف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟

قال: يستأنف أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وبه آخذ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - في قصة الصلاة - أو ما إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج^(١)، يعني: ولم يستخلف.

«مسائل عبد الله» (٣٩٠)

قال عبد الله: قرأت عليّ أبي قلت: إذا أحدث - يعني الإمام في الصلاة - فخرج فتوضأ، يبني، أو يستقبل ويستخلف، أم لا؟

قال: يستقبل إذا أفسد صلاته بحديث، وإن قدم فلا بأس، قد قدم عمر، وعلي. وإن لم يستخلف كما فعل النبي ﷺ فلا بأس. وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً، من حيث طعن فأتَمُوا صلاتهم^(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فأحدث في صلاته، فقدم رجلاً يصلي بهم من حيث أنتهى الإمام. فقلت لأبي: يستخلف رجلاً؟ قال: نعم، أستخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن، وعلي في الرعاف^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٧، البخاري (٦٤٠)، مسلم (٦٠٥).

(٢) رواه البيهقي ٤/١١٤.

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠)، البيهقي ٤/١١٤.

قال: يقدم رجلاً إذا رُفِعَ فيستخلف، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحداناً، فكل جائز. إذا استخلف، أو استخلفوا هم، فقدموا رجلاً فصلّى بهم فلا بأس، أو صلوا وحداناً فلا بأس، كان الشافعي يقول: لما أشار إليهم النبي ﷺ أي مكانكم، رأى أنهم في الصلاة.

قال أبي: وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري: استقبل بهم الصلاة، وكأنه لم يرض ذلك الحديث.

«مسائل عبد الله» (٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي: إذا أحدث الإمام في الصلاة فخرج - يعني: يتوضأ - يستخلف؟

قال أبي: إن استخلف صلوا وأتموا صلاتهم، وإن لم يستخلف قضا صلاتهم وحداناً.

«مسائل عبد الله» (٣٩٧)

قال عبد الله: قلت: إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ يبني أو يستقبل؟

قال: لا يبني على صلاته، ولكن يستقبل؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور»^(١)، ولا يكون في صلاة وهو غير طاهر، وقد خرج النبي وأوماً إليهم، كأنه رأى أنهم في صلاة فاغتسل ثم رجع. ويقال: إن معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحداناً^(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٩٨)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٩، ومسلم (٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

نقل مهنا عنه في الأستخلاف بعد سبق الحدث: إذا أحدث أستخلف.
ونقل أحمد بن سعيد عنه: إذا أحدث أستقبلوا الصلاة ولم يستخلف.
وقال: كنت أذهب إلى الأستخلاف.

ونقل علي بن سعيد: أنهم يعيدون الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١٤١/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي
أيستخلف؟ أم يقول لهم يتدءون، وهو كيف يصنع؟
فقال: أما هم، ففيه أختلاف.

قال أبو بكر الأثرم: ومذهب أبي عبد الله: أن لا يبني في الحدث،
سمعتة يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

«التمهيد» ٣٢٥/٢

قال ابن ثواب النفلي: سألت أحمد في السجن عن رجل صلى بقوم
فلما قضى تشهده أحدث من غائط أو بول؟
قال: يرجع فيتوضأ، ويستقبل الصلاة لنفسه، وتتم صلاة من خلفه.
قلت: فيستخلف؟

قال: أما أنا فلا أمره أن يستخلف، ولو أمرته أن يستخلف لم أمره أن
يستقبل.

«طبقات الحنابلة» ٣٥٣/١

قال أبو الحارث: قال أحمد: من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يكبر
ويقعد إلى جنب الإمام يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام، ويصلي للناس
قيامًا، وذلك لأن الأصل أن فعله النبي ﷺ كان جائزًا لأُمَّته، ما لم يقم
دليل على اختصاصه به.

وقال المروزي: قال أحمد: ليس هذا لأحد إلا للخليفة؛ وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك للخليفة؛ لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه.

«المغني» ٦٥/٣

قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله، وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أوماً إليهم: أن أمكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج أكان كبير؟ فقال: يروى أنه كبير، وحديث أبي سلمة: لما أخذ القوم أماكنهم من الصف قال لهم: «امكثوا» ثم خرج فكبر.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٣٠/٥

باب التطوع

السنن الرواتب



قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: الصلاةُ قَبْلَ المغربِ؟
قال: لا أعلمُ به بأسًا. وقال: آخرُ وقتِ المغربِ مَغِيبُ الشَّفَقِ.
قال إسحاق: كلاهما كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: للرجلِ إذا غربتِ الشَّمْسُ أَنْ
يزيدَ على ركعتينِ إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيدُ على ركعتينِ إذا غربتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ المغربَ؛
لأنَّ النبيَّ ﷺ حيث سن ذلك، فقال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(١)،
فعلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ذلكَ ولم يزيدوا على ركعتينِ بعد الغروبِ قَبْلَ أَنْ
يصلوا المغربَ، وإن تركهما تارك فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ ذلكَ ليس بسنة
كالصلاةِ قبل الظهرِ وبعده وبعد المغربِ وبعد العشاءِ، إنما هي رخصةٌ،
وإنَّ عابَ قومٌ ذلكَ فقد جهلوا أو أخطئوا؛ لأنَّ الرخصةَ مباحةٌ مِنَ النبيِّ
ﷺ وأصحابه ﷺ بعده في ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا أبو المغيرة، قال: حَدَّثَنَا حريز،
عن يزيد بن خمير، عن كريب بن يزيد الرحبي، أنه كان يستحب أن يركع
ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب، وليس بينهم وبين القبلة شيء.

«مسائل صالح» (٧٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٨٦/٤، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة السنة ما (هو) ^(١)؟
 قال: ما قال ابن عمر: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها -يريد
 الحديث كله ^(٢).
 «مسائل أبي داود» (٤٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسُئِلَ عن الركعتين قبل المغرب؟
 قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس، وقد سمعته قبل
 ذلك بزمان يستحسنه ويراه.

«مسائل أبي داود» (٤٩٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المؤذن إذا أذن يقومون يصلون
 مثل حديث أنس، كانوا يتندرون الصلاة إذا أذن المؤذن ^(٣)؟
 فقال: هذا شيء. كانوا يفعلونه -أهل بيت أنس- وفعله عبد الله بن
 مغفل ^(٤). وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

قلت له: تأخذ به؟

قال: ما فعلته أنا إلا مرة، ولا آخذ به.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٩)

قال ابن هانئ: قلت: رجل لما أذن المؤذن قام فركع ركعتين؟
 قال: إن صلى، فقد صلاها من قبله جابر.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٠)

(١) كذا بالمطبوع، والصواب (هي).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) وغيرهما، ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ركعتين في بيته، وبعده العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

(٤) يراجع أول حديث في الباب.

قال ابن هانئ: وسألته عن ركعتين قبل المغرب؟
قال: إن شئت فصلهما.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن المؤذن إذا أذن المغرب، هل يجلس بين الأذان والإقامة أم لا؟

فقال: أما الجلسة بين أذان المغرب والإقامة فإن بعض الناس يستحب أن يجلس بينهما جلسة، ويحتج بحديث ابن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»^(١).

«مسائل عبد الله» (٢١٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الركعتين قبل المغرب؟

فقال: ما أكثر ما جاء فيه من الحديث، قلت لأبي: إن فعله رجل فلم [...] ^(٢) ولم يعبه.

«مسائل عبد الله» (٣٣٩)

قال عبد الله: كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي الغداة، وربما جلس إلى وقت طلوع الشمس، وأكثر ذلك إذا صلى دخل البيت، فإذا كان وقت الظهر، وأذن المؤذن، خرج إلى المسجد، فيصلي أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين بسلام، وربما صلى أكثر من أربع، ثم يصلي الظهر، ثم يدخل البيت فيصلي ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام، في كل ركعتين، وربما صلى ما بين الظهر والعصر، وإذا أذن المؤذن العصر، خرج فصلى في المسجد أربع

(١) رواه الإمام أحمد ٨٦/٤، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) قال محقق «مسائل عبد الله»: يياض بالأصل.

ركعات، يفصل بينهما بسلام، ثم يصلي العصر، ويدخل إلى البيت، فإذا كان وقت المغرب، فربما خرج إلى المسجد قبل أن يؤذن المؤذن، وربما خرج إذا أذن فيصلي المغرب ولا يتطوع بعدها في المسجد شيئاً. ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وربما صلى أكثر من ركعتين إلا أنه يفصل بينهما بسلام وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. وأكثر علمي أنه قال لي: يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب أن لا يكلم أحداً، ولا يتكلم حتى يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

وقال لي يوم: بلغني في رجل سماه لي أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزاءه إلا أن يكون صلاتها في بيته على حديث النبي ﷺ. فقال أبي: ما أحسن ما قال هذا الرجل، أو ما أجود ما أبتدع هذا الرجل، وأعجبه قول الرجل في ذلك. ورأيت أنه أستحسنه.

«مسائل عبد الله» (٣٤١)

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي ركعتين قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان والخطبة جلس ونكس، رأيت أنه لا يتكلم. وحركت الحصا يوماً بيدي -وأحسب الإمام يخطب- فنهاني، أشار بيده فأمسكت.

«مسائل عبد الله» (٤٥٠)

قال أبو هاشم دلويه: سمعت أحمد يقول: لا تعجبنا الصلاة قبل المغرب وقد روى عن النبي ﷺ عبد الله بن مغفل أنه قال: «بين كل أذانين صلاة إن شاء»^(١)، وقال أنس: إن كان المؤذن يؤذن فيدخل

(١) سبق تخريجه قريباً.

الداخل، والناس يركعون قبل المغرب^(١)، فإن فعل ذلك فاعل لم يبدع، وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنهما لم يصليا قبل المغرب^(٢).
«طبقات الحنابلة» ١/٤٢٠-٤٢١

قال أبو الفضل الدوري: وسئل أحمد -وأنا أسمع- ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فجعل يقول: سعيد عن موسى السنبلاقي عن أنس، والمختار بن فلفل عن أنس، قال: كان اللباب من أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن أبتدروا السواري^(٣). وذكر اللباب، ونحو هذه الأحاديث.

فقال له الرجل: أنت يا أبا عبد الله كيف تفعل؟

قال: ما صليتها قط، حيث يراني الناس.

«طبقات الحنابلة» ٢/١٦١-١٦٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً يركع؟

فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر القيام وإن دخل المسجد فسمع المؤذن أستحب له أنتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس.

«المغني» ٢/٨٩، «فتح الباري» لابن رجب ٥/٢١٧

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٨٠، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٤٣٥ (٣٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

قال المروزي: قال أحمد: بين الأذنين جلسة في المغرب وحدها؛ لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الأذان: رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها^(١).

«شرح العمدة» ص ١٣٣

قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب، فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضأ ما لم يخف فوت الوقت.

قال أحمد: ينبغي للمؤذن إذا أذن أن لا يعجل بالإقامة ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد ويقضي المعتصر حاجته يجعل بين أذانه وإقامته نفساً.

«شرح العمدة» ص ١٣٥

نقل الأثر من عنه: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جواد، أو قال صحاح، عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة.

ونقل حنبل عنه: ما فعلته إلا مرة، فلم أر الناس عليه فتركتها.

ونقل أيضاً: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا

روي عن النبي ﷺ وأصحابه.

وقال المروزي: قلت: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد

يكون عاصياً؟

قال: ما أعرف هذا.

قلت له: يحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣، وأبو داود (٥٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

قال أحمد: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «فاجعلوها في بيوتكم»^(١) ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت، وترك المسجد أجزأه، فكذا السنة في البيت.

وقال المروزي: رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء.
وقال الميموني، والمروزي:

قال أحمد: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصليهما كلام.

وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد سلم الإمام من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد، وتكلم قبل أن يدخل الدار.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٩٨، ٩٩

التطوع وقد حضرت المكتوبة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلَهُ، أَيَتَطَوَّعُ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه^(٢).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٧/٥ عن محمود بن لبيد، وابن ماجه (١١٦٥) بلفظ: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٢.

قال: يستحب أن يقولَ مثلَ ما يقول المؤذن، وإن لم يقل: وافتتح الصلاة -أي: فلا بأس- إلا في صلاة الغداة. يعني: إذا جاء عند الإقامة فإنه يُقال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٣٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل بقي عليه ركعتا الفجر، والمؤذن يقيم، أي ذلك أحب إليك: يكبر مع الإمام ثم يقضي، أو يركعهما، ثم يدخل في صلاة الإمام؟

قال: السنة فيه إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ركعتي الفجر في المسجد أبداً، ولو ركعهما في المنزل قبل أن يخرج رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قوم أيضاً، وترك ذلك أحب إليّ، ولكن إن أفتتح بركعتي الفجر ثم أخذ المؤذن في الإقامة، فطمع إن خففها أدرك التكبير مع الإمام؛ مضى فيهما.

«مسائل الكوسج» (٤٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين؟

قال: يدخل مع القوم.

قلت: متى يقضيها؟

قال: من الضحى.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢)، (٣٠٠) بمعناه.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وقد أستوفينا تخريجه في كتابنا «تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار» (٨٧٣).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَن رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟
 قال: إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ لَا يَصْلِيهِمَا فِي بَيْتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَمَّا فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا وَإِنْ قَضَاهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ
 شَاءَ لَمْ يَصْلِيَهُمَا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام
 الصلاة؟

قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

«مسائل صالح» (٣٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل إذا أفتتح الصلاة فأقام
 المؤذن؟

قال: أحب إلي أن يتم.

قال: ومن الناس من يقول: يقطع.

قيل لأحمد: وإن فاتته التكبيرة الأولى؟

قال: نعم أي يتم أولاً، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

«مسائل أبي داود» (٣٤٢)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: ركعتي الفجر أين أصليهما؟

قال: في البيت.

قلت: إمامًا كان أو غير إمام؟

قال: كان النبي ﷺ يصليهما في بيته^(١).

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

وما رأيت أحمد ركعهما في المسجد قط، إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٣٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجيء والإمام في آخر ركعة من صلاة الفجر، ولم يكن صلى الركعتين. أدخل مع الإمام؟ أو أركعهما مكاني؟ قال: أدخل مع الإمام، واركعهما في الضحى.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام - وهو في صلاة الصبح - ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ، عند طلوع الشمس من الضحى، وأذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فقرأته عليه: محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥١٧)

قال ابن هانئ: وقرأت عليه: بشر بن المفضل، قال ثنا سلمة، عن نافع، قال: خرج ابن عمر يوماً ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فأقيمت الصلاة، فأمسك عنهما حتى كان من الضحى صلاهما. وأراد أن يخرج يوماً، فسمع الإقامة فخرج فصلاهما^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٣١/٢، ٤٥٥، ومسلم (٧١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٤٣/٢ عن نافع عن ابن عمر قريباً منه.

قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: ولا أعلم بأسًا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلي من الركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسُئِلَ عن ركعتي الفجر أيما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟
قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأن النبي ﷺ: كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع^(١).

قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حَدَّثَنَا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح، قال محمد عن ابن ذكوان عن أبيه أن النبي ﷺ: كان إذا صلى ركعتي الضحى أضطجع^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٥١٩)

قال ابن هانئ: وسمعت يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة؛ فلا صلاة تطوع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعًا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٥٥/٢ وأصله عند أحمد ٦/٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) دون ذكر الأضطجاع.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه كان إذا صلى الفجر أضطجع» فأثبت أبا هريرة بين ذكوان والنبي ﷺ، (الفجر) بدل (الضحى) والله أعلم.

ويدخل في الفريضة، أو يصلي ركعة أخرى ويتشهد في هذه الركعة،
ويعجل في الفريضة معهم؟

قال: يصلي ركعتين أحب إلي من أن يقطعها.

«مسائل عبد الله» (٢١٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة
الفجر ثم تقام الصلاة؟

فقال: يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أقيمت الصلاة - صلاة الصبح -
ولم يصل الركعتين يدخل معهم، أو يصلي وإن فاتته؟

قال: إي نعم يدخل معهم.

«مسائل عبد الله» (٣٨٨)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة»^(١).

«مسائل البغوي» (٥٧)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يخرج إلى المسجد
فوجدهم قد صلوا ووجد رجلاً يتوضأ، أيتطوع حتى يجيء الرجل؟
قال: إن شاء تطوع.

«مسائل البغوي» (٦٣)

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل، وأنا أسمع عن الرجل يدخل
المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين؟

(١) سبق تخريجه.

فقال: يدخل في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، واحتج أيضًا بقول: «أصلتان معًا؟»^(١).
قال أحمد: ويقضيهما من الضحى.

قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر؟
فقال: يجزيه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى. ثم قال:
حدثنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر
يصليهما من الضحى^(٢).

«التمهيد» ٢١١/٤

قال محمد بن الحكم: قلت: رجل صلى ركعتين من فرض، ثم أقيمت
الصلاة؟

قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلم وأعجب إلى
أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد
صلوا فيصلّي ركعتين فتقام الصلاة؟

قال: قد اختلفوا فيها، بعضهم قال: يمضى، لا يدخل فرض في
فرض، وبعضهم قال: يسلم.

(١) رواه الترمذي ٤٢٢ عن قيس بن عمرو بهذا اللفظ، وهو عند أبي داود (١٢٦٧) بلفظ: «صلاة الصبح ركعتان؟»، وابن ماجه (١١٥٤) بلفظ: «أصلاة الصبح مرتين؟» ورواه مالك ص ٩٩ رواية يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١٧٠/١ (١١٢٦) عن أنس. وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٥٨٨) بشواهده.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٤٤/٢ (٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠١٩) بمعناه.

قلت: ما تقول؟

قال: ما يبالي كيف.

قلت: يسلم ويدخل معه؟

قال: نعم.

«بدائع الفوائد» ٦٧، ٦٦/٣

قال إسماعيل بن سعيد:

قال أحمد: لا يصليهما - أي: ركعتي الفجر، إذا أقيمت الصلاة - في

المسجد، ولا في البيت.

وقال حرب: قال إسحاق: إذا دخل المسجد وقد أذن المؤذن في

الإقامة، فإن كان الإمام أفتتح الصلاة دخل معه، وإن لم يكن أفتتح

الصلاة فلا بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٦٢، ٦١/٦

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمع الإقامة، وهو في بيته فلا يصلي

ركعتي الفجر بيته ولا بالمسجد.

«الإنصاف» ٢٩٠/٤

التطوع في السفر

٥١١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التطوعُ في السفرِ؟

قال: ما أعلمُ به بأسًا إذا كان لا يَشُقُّ على أصحابِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التطوع في السفر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٥٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ركعتي الفجر يدعهما في السفر؟

قال: لا، لا يدعهما.

وسألته يصليهما يوم المغار على دابته؟

قال: كل شيء يفعلون هم، أرجو أن يكون واسعاً.

«مسائل أبي داود» (٥٣٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن التطوع في السفر؟

قال: يتطوع أفضل.

«مسائل ابن هانئ» (٤١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع في السفر؟

فقال: وما بأس به.

قيل له: فإن ترك التطوع؟

قال: لا عليه أن لا يتطوع.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٦)

قال ابن أبي مطر: بت عند أحمد بن حنبل فوضع لي صخرة ماء،

قال: فلما أصبحت وجدني لم أستعمله، فقال: صاحب حديث لا يكون

له ورد بالليل؟! قال: قلت: مسافر.

قال: وإن كنت مسافراً، حج مسروق فما نام إلا ساجداً.

«طبقات الحنابلة» ١٠٣/٢



الضجعة بعد ركعتي الفجر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يضطجعُ بعد ركعتي الفجر؟
قال: إن فعلَ يُريد الأتباعَ فلا بأسَ به.
قال إسحاق: حسنٌ، وتركه لا بأسَ به.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يُصلي ركعتي الفجر، أ يضطجع؟
قال: يضطجع. ثم أخرج إلي كتابًا فيه أحاديث قرأتها عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٣)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: إسماعيل قال: ثنا عبد الرحمن
ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ
إذا ركع ركعتي الفجر أضطجع على شقه الأيمن^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الأضطجاع؟

فقال: ما فعله إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي
ﷺ، وليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يعقوب قال: حدثني أبي، عن
ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث. عن أبي صالح
السمان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على
المدينة أن رسول الله ﷺ: كان يفصل بين ركعتيه من الفجر. ومن

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٤، والبخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٢٤) دون قولها ثم:
أضطجع على شقه الأيمن.

الصبح، بضجعة على شقه الأيمن^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٢)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر -يعني الصبح- صلى ركعتين خفيفتين ثم أتكا على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٣)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن مصعب قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ثوب المؤذن، صلى ركعتين خفيفتين، ثم أضطجع على شقه الأيمن

(١) رواه بهذا الإسناد وهذا السياق حكاية عن فعل النبي ﷺ والبيهقي في «الكبرى» ٤٥/٣ وقبله رواه مرفوعاً من حديث أبي هريرة أيضاً. ثم قال بعدما رواه حكاية: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس. اهـ. قلت: ورواه عن أبي هريرة مرفوعاً الإمام أحمد ٤١٥/٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه النووي في «المجموع» ٢٨/٤.

وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٦) قائلاً بعدما ذكر كلام البيهقي السالف: قلت: وهذا التعليل -أو الإعلال- لا يساوي عندي شيئاً، وذلك لأن ابن إسحاق وإن كان ثقة فإن في حفظه ضعفاً ولذلك كان حديثه حسناً دون الصحيح، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في الصحيحين فضلاً عن أن ترجح روايته على روايته وتقدم عليها، على أنه يمكن الجمع بين الروایتين، والكل صحيح. اهـ. بتصرف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٤/٦، والبخاري (٦٣١٠).

حتى يأتيه بلال المؤذن، فيؤذنه بالصلاة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٤)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فكانت تذكّر صلاته، يسجد السجدة من تلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد أن أنسًا، وأبا موسى، والحارث الأعور كانوا يضطجعون اللين -يعني من الفرش- وكان رافع، وأنس وأبو موسى يُصلون بالاضطجاع وما رأيت أبا عبد الله أضطجع قط^(٣).

وقال لي يوماً: ما تعرف العامة الأضطجاع!

وسألته عن الأضطجاع؟

قال: ما فعلته إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ وليس هو أمرًا من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٦)

(١) أنظر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٤٨/٦، ورواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) مختصرًا.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» ٤٢/٣ (٤٧١٩) وابن أبي شيبة ٥٤/٢ (٦٣٧٩) - (٦٣٨٠) عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج، وأنسًا كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك.

الكلام بعد ركعتي الفجر

قال إسحاق بن منصور: قلت: يُكره الكلام بعد ركعتي الفجر؟
 قال: يُروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كرهه ^(١).
 قلتُ له: حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم؟
 قال: ليسَ ذلكَ بين. كأن السكوتَ أعجبُ إليه.
 قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكونَ من ذكرِ الله تعالى، أو حديثٌ
 لا يكون فيه خوضٌ للدنيا.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨)

قال صالح: قلت: ركعتا الغداة أين يصليها؟
 قال: في بيته.
 قلت: يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟
 قال: الكلام في قضاء الحاجة، ليس الكلام الكثير كان عبد الله يعز
 عليه أن يسمع متكلماً.

«مسائل صالح» (٩٥١)

نقل أبو طالب عنه: يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسيح.
 وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة
 الفجر.

«الفروع» ١/٥٤٤

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر؟
 فكرهه.

«الآداب الشرعية» ٣/٣٨٠

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٦٠-٦١ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦).

فصل في صلاة الوتر

حكم الوتر



قال صالح: وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك؟ قال أبي: هذا رجل سوء؛ هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه. قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروى: أن الوتر على من يقرأ القرآن أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟ قال: إنما يروى هذا مرسل، ليس هو بإسناد جيد، يروى عن علي قال: هي سنة سنها رسول الله ﷺ^(١).

«مسائل صالح» (١٥٩)

قال صالح: وقال: الوتر سنة سنها النبي ﷺ والمسلمون بعده. قلت: من ترك الوتر؟ قال: هذا رجل سوء.

«مسائل صالح» (٢٣٥)

قال عبد الله: حدثني أبي: نا وكيع: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنها سنة سنها ﷺ.

«مسائل عبد الله» (٣٣٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادني صلاة الوتر».

«الإشربة» للخلال (٢١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ١/٨٦، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي ٣/٢٢٩، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٥٦).

نقل حنبل عنه: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل، والوتر مستحب.
«الروايتين والوجهين» ٥٣٧/١

قال محمد بن عبد الملك: قيل لأبي عبد الله: أليس تروي أن النبي ﷺ قال: «زادكم الله صلاة وهي الوتر»^(١)؟

فقال أحمد: فالفرض إذا ست؟! إنما الوتر سنة.

«الانتصار» ٤٨٨/٢-٤٨٩

قال ابن المثنى: قيل لأحمد: الرجل يترك الوتر متعمداً؟

قال: هذا رجل سوء، يترك سنة سنها النبي ﷺ. ثم قال: هذا ساقط

العدالة إذا ترك الوتر متعمداً.

«طبقات الحنابلة» ٤١٨/٢

قال محمد بن الحكم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يترك الوتر؟

فقال: لا يكون عدلاً.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٣/٢

قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي ﷺ

التطوع لأنه كان إماماً.

قال أحمد: فالذين رروا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا. ثم قال: ابن

عمر وابن عباس هما راويه.

«المغني» ٢٨٢/٢

نقل عنه أبو طالب في من ترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء؛ وذلك

لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ وقد أمر النبي ﷺ.

«بدائع الفوائد» ٩٤/٤، «الفروع» ٥٦٠/٦، «المبدع» ٢٢٢/١٠، «معونة أولي النهى» ٤٣/١٢

قال جعفر بن محمد النسائي:

قال أحمد: هو رجل سوء لا شهادة له - يعني: تارك الوتر.

«فتح الباري» لابن رجب ١٢١/٩

وقت الوتر



قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟

فقال: أما أنا فأوتر أول، ومن قوي عليه آخره، فليس به بأس. وقال

أبو هريرة عن النبي ﷺ: « لا أنام إلا على وتر»^(١).

قال: قلت لأبي: فمن خشي أن ينام؟

قال: يوتر أول الليل.

«مسائل عبد الله» (٣٤٦)

ونقل عنه أبو بكر بن حماد أذهب إلى حديث أبي هريرة: أوصاني

خليلي بثلاث^(٢).

ونقل عنه الميموني: لست أنام إلا على وتر.

ونقل الفضل بن زياد: آخره أفضل - أي: الليل - فإن خاف رجل أن

ينام أوتر أول الليل.

«بدائع الفوائد» ٩٤/٤

قال الأثرم: ذكر لأبي عبد الله حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين.

فقال: في الإسناد الأول: عاصم لم يرو عن ابن شقيق شيئاً، ولم يروه

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٨، ورواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) بمعناه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٩، وقد تقدم تخريجه.

إلا ابن أبي زائدة وما أدري، فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه أختصره من حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(١) وهو بمعناه.

قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟

قال: لا.

قلت: والظاهر أنه أختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر -أيضاً- كما أختصر حديث عبيد الله عن نافع، عنه. والله أعلم. وقال الميموني: قال أحمد: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى إنما قال: قال سليمان.

قيل له: إن عبد الرزاق قد قال عن ابن جريج: أنا سليمان. فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بآخره.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٥٠، ١٤٩

ونقل مهنا عن أحمد أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: هو أحوط وما يدره لعله لا يتتبه.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٦٢

قال حرب: وقال إسحاق: كانوا يستحبون أن يوتروا آخر الليل، وأن يوتروا وقد بقي من الليل نحو ما ذهب منه من صلاة المغرب.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٦٤



(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٠، والبخاري (٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر

عدد ركعات صلاة الوتر

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: عن الوتر بركعة؟

قال: ما يعجبني أن يوترَ بركعةً، يصلي بركعتين ويوترُ بركعةً.

«مسائل الكوسج» (٤٠٤)

قال صالح: وقال: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي

ﷺ أنه أوترَ بركعة، ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد. وكان ابن

عمر يستحب أن يتكلم بينهما، يفصلهما بكلام^(١).

«مسائل صالح» (٢٣٨)

قال صالح: سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان أو قبل أن

يوتر، ترى له بركعة ويخفف أو بثلاث؟

فقال: أما حديث النبي ﷺ: «إذا خفت الفوت فأوترَ بركعة»^(٢)،

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة.

«مسائل صالح» (٣٠٨)

قال أبو داود: سمعت رجلاً قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟

قال: إن أوترت بثلاث فلا بأس وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها أن

يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا.

«مسائل أبي داود» (٤٥٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٣١١/١، ومسلم (٧٥٣) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ورواه

الإمام أحمد ١٩٣/٥، ومسلم (٧٦٥) عن زيد بن خالد رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد

٣٥/٦، ومسلم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٠/٢، والبخاري (٩٩٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين بـ ﴿سَبَّحَ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

«مسائل أبي داود» (٤٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟

قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة.

«مسائل أبي داود» (٤٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن يوتر فيسلم في الثنتين فيكرهونه

-يعني: أهل مسجده؟

قال: فلو صار إلى ما يريدون.

«مسائل أبي داود» (٤٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الأحاديث التي جاءت أن النبي

ﷺ أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة.

«مسائل أبي داود» (٤٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تنفل بعد العشاء الآخرة،

ثم تعشى، ثم أراد أن يوتر، يعجبك أن يركع ركعتين، ثم يوتر؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤٦٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صلى من الليل، ثم نام ولم

يوتر؟

قال: يعجبني أن يركع الرجل ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.

«مسائل أبي داود» (٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت رجلاً قال لأحمد: أوتر في السفر بواحدة؟
قال: صل قبلها ركعتين، ثم سلم.

«مسائل أبي داود» (٤٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة، ثم
أوتر بركعة، لم يكن قبلها صلاة متقدمة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله سعد، وابن عباس، ومعاوية

(١) ﷺ

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٠)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يكون في سفر، فصلى الفريضة
ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها؟

قال: لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل

الركعة، عامة ما جاء عن النبي ﷺ: أنه صلى عشر ركعات، وثمانياً،
وستاً، وأربعاً، يفصل بينهما بالسلام.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يوتر بركعة، أحب إليك، أو بثلاث

يفصل بينهما؟

قال: الواحدة أفضل، يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٢)

(١) روى البخاري (٣٧٦٤) عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة،

وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ

وفي رواية بعدها (٣٧٦٥) قال: أصاب إنه لفقير.

وروى أحمد ٤٣٢/٥ والبخاري (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان رسول

الله ﷺ قد مسح وجهه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.

قال ابن هانئ: سألته عن الوتر في شهر رمضان، مع الناس أحب إليك، أو في بيته؟

قال: يوتر مع الناس. أعجب إلي.

قلت: يوتر بثلاث، أو بركعة؟

قال: إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ و﴿سَبِّحْ﴾، والأخرى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويسلم، والأخرى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهي التي يوتر بها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة؟

قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتين، ويسلم ثم يوتر بواحدة، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة.

«مسائل عبد الله» (٣٢٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع وتسع؟

فقال: لا بأس بهذا كله. والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة.

«مسائل عبد الله» (٣٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث؟

قال: الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة، ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد،

رووا عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة.

قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهياً؟

قال: يسجد إذا كان ممن يقنت. «مسائل عبد الله» (٣٣٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة، وهو الذي أخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة. وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث^(١).

قلت لأبي: قال بعض الناس أوتر بركعتين؟

قال: لا يكون هذا وترًا، حتى يكون واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعا. وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة.

«مسائل عبد الله» (٣٣٥)

قال الخلال: قد روي عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسًا.

«الروايتين والوجهين» ١/١٦١

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة؟

فقال: إن كان قبلها تطوع فلا بأس.

قلت: ما معنى قولك: إن كان قبلها تطوع، أرأيت إن لم يرد أن يصلي

تطوعًا، تأمره بذلك؟

(١) رواه عبد الرزاق ١/٥٨٥ (٢٢٣٠).

قال: لا بأس بذلك، إن أخذ بفعل سعد رضي الله عنه، وغيره.

«مختصر قيام الليل» ص ٢٩٥

قال ابن أصرم: وسمعت أحمد يسأل عن الوتر؟

فقال: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة أحب إليّ.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٩

قال أبو النضر العجلي: قلت لأبي عبد الله: يشتري من الزكاة رقبة

كاملة؟ قال: نعم.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن

يصلى الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟

قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٧٧-٢٧٨

قال أبو هاشم بن دلويه: سمعت أحمد يقول: الوتر ركعة روي عن

خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يوترون بركعة.

«طبقات الحنابلة» ١١/٤٢١

قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في

الركعتين؟ قال: نعم.

قلت: لأي شيء؟

قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين.

الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، سلم من الركعتين^(١).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٨٨/٦ (٢٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة بنحوه في باب: الوتر، ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان

يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة، وقد روي عن عائشة من غير طريق.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟

قال: يُسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صَلَّى خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صَلَّى سبعمًا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس في الثامنة^(١).

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث؟

قال: نعم، قد عاب علي سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا يرد عليه.

«زاد المعاد» ١/٣٣٠-٣٣١

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٠٨

القراءة في الوتر

٥١٧

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاق: يوتر بنا فربما، قرأ في أول ركعة بالأعراف، ويصادف وتره بعد الصبح.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تختار أن يقرأ - أعني في الوتر -

ب ﴿سَبِّحْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

قال: نعم. «مسائل أبي داود» (٤٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن نسي أن يقرأ في الوتر
ب ﴿سَبِّحْ﴾، و ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانٍ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟
قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٤٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟
قال: ولم لا يقرأ؟!

«مسائل أبي داود» (٤٥٨)

الوتر على الراحلة

٥١٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الوتر على الراحلة؟
قال: لا بأس به، ولا يُعجبني أن يوترَ بركعةٍ إلا أن يكونَ قبلها صلاة،
يُصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بركعةٍ.
قال إسحاق: السنة الوترُ على الراحلة في السفر، ولا يوتر بواحدةٍ إلا من
عذرٍ مرضٍ أو سفرٍ أو حادثٍ أمر.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (٣٧١)

قال صالح: سألت أبي: يوتر الرجل على بغيره؟

قال: نعم، قد أوتر النبي ﷺ على بعيره^(١).

«مسائل صالح» (٦٥٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأس به، ولا يصل على غيرها من الفريضة.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: الوتر على ظهر الدابة؟

قال: أين كان وجهه.

«مسائل عبد الله» (٢٤٨)، (٣١٨)



نقض الوتر، والصلاة بعده

٥١٩

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: إذا أوترَ أول الليل، ثم قامَ آخره فصلَّى؟

قال: أما أنا فلا يُعجبني أن ينقض وتره.

قال إسحاق: أما إذا أحبَّ أن يصليَ بعدَ وتره وقد نامَ نومةً، فالذي

نختارُ له أن ينقض وتره بركعةٍ ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر؛ حتَّى

لا يكون مصليًا بعد الوتر، ولا يكون له وتران في ليلة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نقض الوتر؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل، ثم قام يصلي.

قال: يصلي ركعتين ركعتين.

(١) رواه الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

قيل: وليس عليه وتر؟

قال: لا.

وسمعته وسئل عن أوتر يصلي بعدها مثني مثني؟

قال: نعم، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة.

«مسائل أبي داود» (٤٦٤)

قال ابن هانئ: قلت: يوتر الرجل أول الليل، ثم يكون له ورد يقوم في

بعض الليل يصلي، فيشفع ركعة إلى وتره؟

قال: لا، يُصلي ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن نقض الوتر؟

قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة^(١)، وأنا أكرهه.

قال عبد الله: قلت لأبي: وكيف ينقض الوتر؟

قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض

الوتر، ويكون أيضًا أن يوتر ثم ينام، فإذا أستيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى

وتره فيكون هذا قد نقض الوتر، ولا يعجبني أن يفعل ذلك. وقد روي عن

ابن عباس وأسامة رخصا فيه^(٢)، وروي عن النبي ﷺ: «لا وتران في

ليلة»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٢ (٦٧٤٣).

(٢) رواه آيين أبي شيبة ٨٣/٢ (٦٧٢٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٣/٤ وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي

٢٢٩/٣، من حديث طلق بن علي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب،

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال: رأيت عثمان يوتر بركعة، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره^(١). قال: فما شبهتهما إلا بالناقة تضم إلى الإبل.

«مسائل عبد الله» (٣٢٥)

ونقل إبراهيم بن الحارث عن أحمد: لا أرى نقض الوتر، وكرهه.

«الروايتين والوجهين» ١٦٢/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه^(٢)، فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث.

قلت تفعله أنت؟

قال: لا، ما أفعله.

«المغني» ٥٤٧/٢، «معونة أولي النهى» ٢٧٢/٢

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يوتر ثم يصلي بعد ذلك؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٣/٢ (٦٧٢٩)، بلفظ: كان يشفع بركعة ويقول: ما أشبهما إلا بالغريبة من الإبل.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٢٧/٦، ومسلم (١٢٦/٧٣٨) من حديث عائشة، وذكرنا في حديث أم سلمة: رواه الإمام أحمد ٢٩٨/٦، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).

وحديث ابن عباس: رواه الإمام أحمد ٣٥٠/١، والنسائي ٢٣٦-٢٣٧.

وحديث أبي أمامة: رواه الإمام أحمد ٢٦٩/٥، والطبراني ٢٧٧/٨ (٨٠٦٥)، والبيهقي ٣٣-٣٤.

وحديث ثوبان: رواه ابن خزيمة ١٥٩/٢ (١١٠٦)، وابن حبان ٣١٥/٦ (٢٥٧٧).
وحديث أنس بن مالك: رواه الدارقطني ٤١/٢، والبيهقي ٣٣/٣.

قال: لا بأس به، يصلي مثني مثني.

قال: وأحب أن يكون بينهما ضجعة أو نوم أو عمل أو شيء.

قلت ضجعة من غير نوم؟ فما أدري ما قال.

ونقل المروزي عن أحمد في الرجل يصلي شهر رمضان يقوم

فيوتر بهم، وهو يريد يصلي بقوم آخرين؛ يشتغل بينهما بشيء يأكل

أو يشرب أو يجلس^(١).

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٧٤، ١٧٥



قضاء الوتر



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا أصبح ولم يوتر؟

قال: ما أعرفُ الوتر بعدَ صلاةِ الغداةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ، يعني: لسفيان: أفضي الوتر إذا طلعت

الشمس؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: لا.

قال إسحاق: كما قال أحمد

«مسائل الكوسج» (٣٦٩)

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاق يرى قضاء الوتر بعد الصبح

ما لم يصل الفجر، ويرفع يديه في القنوت الشهر كله، ويقنت قبل

(١) نقلها ابن القيم رحمته الله في «بدائع الفوائد» ٤/٩٣ عن الميموني.

الركوع، ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين، ويقرأ بالسورتين ويقرأ في كل واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يدعو ويؤمن من خلفه، يدعو للمؤمنين والمسلمين، ويدعو على الكافرين، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بدعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما ويقرأ بآخر سورة البقرة، ثم يسكت ساعة، ثم يركع.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل أصبح ولم يوتر؟

قال: لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس.

قيل: يوتر بثلاث؟

قال: نعم، ثم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس.

«مسائل أبي داود» (٤٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل عليه صلوات فوائت أيوتر؟

قال: إن فعل لم يضره.

«مسائل أبي داود» (٤٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من أصبح ولم يوتر؟

قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه.

«مسائل أبي داود» (٤٩٠)

قال ابن هانئ: سئل عن فاتة الوتر؟

قال: يصلي، ما لم تطلع الشمس.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن نسي الوتر حتى أصبح، يجب عليه

القضاء؟

قال: إن قضى لم يضره. قال ابن عمر: ما كنت صانعًا بالوتر^(١).
وقال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتين قبل
الفجر فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالًا فأذن وصلى ركعتين، ثم أقام
وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا هارون بن معروف، قال عبد الله:
وسمعته أنا من هارون قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب،
عن عبد الله بن زحر، عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي -قاضي أفريقية:
أن معاذ بن جبل قدم الشام -وأهل الشام لا يوترون- فقال لمعاوية: ما لي
أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم،
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين
صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة أيام، فيقضى الوتر بعد،
أو ركعتي الفجر؟

قال: لا يقضى إلا أن يكون أكثر ذلك عليه فيقضى الوتر بعد.

«مسائل عبد الله» (٣٣١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر
فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١١/١ (٤٧٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٤٢/٥، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٦٦)
وانظر: «الصحيحة» (١٠٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن ذكر من الغد؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٣٣٣)

قال أبو النضر العجلي: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات،
قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة.
قيل له: فالوتر كم هو؟
قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع.

«طبقات الحنابلة» ٢٧٧/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟
قال: نعم.

قال: وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وحذيفة،
وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة ابن عبيد، وعائشة، وعبد
الله بن عامر بن ربيعة^(١).

«المغني» ٥٢٩/٢، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٩٧/٢٣

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٩٨، عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ورواه عبد الرزاق ١٣/٣ (٤٥٩٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤-٤٦٠٦، ٤٦١٠، ٤٦١٢)، عن ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ٨٤/٢ (٦٧٥٠-٦٧٥٢) عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عباس، ٨٨/٢ (٦٧٩٣) عن ابن عمر. وعن فضالة رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٦/١ (١٧٥٦)، أما حذيفة فلم أفق عليه إلا ما رواه عبد الرزاق ٢٥/٣ (٤٦٥٨) عن ابن سيرين قال: سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحدathan حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة. والله أعلم.

نقل عنه الميموني: إذا أستيظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره.

«بدائع الفوائد» ٩٤/٤

قال حرب: قال إسحاق: من فاته الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاه قبلها.

«فتح الباري» لابن رجب ١١٦/٥



القنوت في الوتر

حكم القنوت في الوتر



قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن القنوت في الوتر؟ قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه. قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان: في النصف بعد الركوع^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٣٢)

قال صالح: وسألته عن القنوت؟ فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها: فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة^(٢).

«مسائل صالح» (٢٣٣)

(١) رواه عن الحسن عبد الرزاق ١٢١/٣ (٤٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٩٩/٢ (٦٩٣٦) أنه كان يقنت في النصف -يعني الآخر- من رمضان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سألت أنسًا؛ قنت عمر؟ قال: وخير من عمر^(١).

قال أبي: ليس في كتاب غندر إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر.
«مسائل صالح» (٧٧٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟
قال: إن شاء.

قلت: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلا في النصف الباقي،
إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه.

«مسائل أبي داود» (٤٧٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟
قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكذلك صلى به إمامه
في مسجده في شهر رمضان.

«مسائل أبي داود» (٤٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل نسي القنوت؟
قال: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدة السهو.

«مسائل أبي داود» (٤٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سألت ابن علي عن الرجل ينسى
القنوت في الوتر؟ فقال: لا شيء عليه.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤ (١٤٥٩) عن أحمد بن داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة به.
وهو في «المسند» ٣/١٦٦ لكن عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالك.

قال أحمد: وسألت هشيمًا قال: يسجد سجدي السهو.

«مسائل أبي داود» (٤٨٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟

قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة

أجمع لا بأس به. «مسائل ابن هانئ» (٤٩٧)

قال ابن هانئ: قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم

ترى أن يقنت السنة أجمع؟

قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في

السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟

قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها.

قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان، فلا بأس.

قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت.

قال: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر بعد الركوع، أو قبل الركوع؟

قال: بعد الركوع إذا رفع رأسه.

سمعت أبي يقول: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولى

بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم يتشهد، ثم

يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: واختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع.

«مسائل عبد الله» (٣٢٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل، أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يقنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس.

قال عبد الله: حدثني أبي: نا: إسماعيل، أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان^(١).

«مسائل عبد الله» (٣٣٧)

قال عبد الله: وقال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه.

«مسائل عبد الله» (٣٤٨)، (٣٥٤)

نقل أبو طالب، وأبو الحارث عنه: أذهب إلى أني أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما روي أن عمر قدّم أبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان، فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٩/٢ (٦٩٣١-٦٩٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٨)، والبيهقي ٤٩٨/٢ (٤٤٠٤) من طريق هشام عن محمد عن بعض أصحابه، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٢٧/٢ فيه رجل مجهول، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٧) ورواه أبو داود (١٤٢٩)، والبيهقي ٤٩٨/٢ (٤٤٠٥) من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٢٧/٢ والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢٥٨.

قال خطاب بن بشر: قال أحمد: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت السنة كلها.

«الروائتين والوجهين» ١٦٣/١، «معونة أولي النهي» ٢٠٢/١

قال المروزي: قال أحمد: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إن قنت هو دعاء وخير.

«المغني» ٥٨١/٢

قال محمد بن يحيى الكحال: سألت أبي عبد الله عن القنوت في الوتر؟

فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من

السنة إلى السنة^(١).

«زاد المعاد» ٣٣٤/١

حكم القنوت في غير الوتر من الصلوات

٥٢٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القنوت في المغرب؟

قال: لا يقنت.

قال إسحاق: إذا فعله الإمام وكان مُحَارِبًا جاز.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الفجر؟

قال: أمَّا الفجرُ فإنَّ ذَهَبَ إليه ذاهبٌ. يقول: كأنه ليس به بأسٌ.

قال إسحاق: أمَّا الفجرُ فهو سنةٌ عند حوادثِ الأمور؛ مِنْ أَمْرِ حروبٍ

«مسائل الكوسج» (٢٠٤)

وغيرها، لا يدعن الأئمة ذلك.

(١) روى عبد الرزاق ٤/٢٦٠ (٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/٩٩ (٦٩٣٥) عن عطاء قال:

عمر أول من قنت في النصف الآخر من رمضان.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: القنوت في صلاة الغداة؟
 قال: أما الأئمة فلا بأس أن يقتتوا يدعون للجيش إذا أوغلوا.
 قال إسحاق: كما قال، وكذلك كُلَّمَا حَزَبَ المسلمین أمرُ شدةٍ من
 حربٍ أو غير ذلك.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن القنوت في الفجر؟
 فقال: لو قنت أيامًا معلومةً ثم يترك كما فعل النبي ﷺ^(١)، لو قنت
 على الحُرْمِيَّة، لو قنت على الروم.

«مسائل أبي داود» (٢٧٢)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: كأنه يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟
 قال: نعم.

قال أحمد: إنما كان قنوت عليٍّ وهو محارب^(٢).

«مسائل أبي داود» (٢٧٣)

قال أبو داود: ورأيتُ أحمد بن حنبل لا يقنت في الفجر.

«مسائل أبي داود» (٢٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن القنوت في الفجر؟

قال: إذا قنت، كما فعل النبي ﷺ، يدعو على الكفار ويستنصر،
 فلا بأس أن يقنت^(٣). وكان عمر بن الخطاب يقنت^(٤). وإذا كان صاحب

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١١٥، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/٢٦٨ (٣٥٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
 ١/٢٥٢ (١٤٩٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

سريّة قد عبأ السرايا، فلا بأس أن يقنت ويدعو، ولا يعجبني أن يقنت في
الحضر.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٨)

قال ابن هانئ: سألته عن القنوت في صلاة الفجر؟

قال: إذا قنت كما قنت النبي ﷺ يدعو على الكفار ويستنصر، كما
فعل النبي ﷺ، دعا على أبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن
ربيعة، وإذا كان أمير جيش فصف الناس للقتال، أو بعث بهم للقتال، فإنه
يدعو ويستنصر، كما فعل النبي ﷺ، ولا يعجبني غير هذا، لا يقنت في
الحضر.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠١)

قال عبد الله: قال: قلت لأبي: يقنت في الغداة على ما قنت النبي ﷺ:
دعا على المشركين واستنصر للمسلمين؟
فقال: لا بأس إذا قنت الإمام قنوتًا.

«مسائل عبد الله» (٣٤٥)

قال بشر بن موسى: وسألته عن القنوت في الفجر؟ فقال: أما أنا
فلا أفعله.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٢٨

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله
أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟

فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل.

فقال له أبو ثور: أي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟
قال: فإن كان كذلك فالقنوت.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر؟
فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم.
قلت له: ويرفع صوته؟

قال: نعم ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ.
قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع،
وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين
أمر، قنت الإمام وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا
الكافر. يعني بابك.

«الصلاة وحكم تاركها» ص ٢١٢



محل القنوت

٥٢٣

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ، عَنْ مِرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ
قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَنَنْتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَدَعَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
تَالِبٍ إِلَى الْكُفْرِ^(١).

«مسائل صالح» (٧٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كل ما روى البصريون في القنوت
عن عمر فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع.

«مسائل أبي داود» (٢٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا كان يقنت قبل الركوع أفتح
القنوت بتكبيرة. قال: القنوت بعد.

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١١٠ (٤٩٦٨) من طريق علي بن زيد بن
جدعان، عن أبي رافع.

قال أبو داود: سألته عن القنوت، بعد الركوع؟

قال: بعد أحب إلي.

«مسائل أبي داود» (٤٨٤)، «مسائل ابن هانئ» (٤٩٩) بمعناه.

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل

الركوع أم بعد الركوع؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة، فإن كان الإمام يقنت مستنصرًا

لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي ﷺ: أنه دعا لقوم

ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت،

ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت

عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة، فقال

ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام..»^(١). وقنوت الوتر

أيضًا، أختاره بعد الركوع.

قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد

الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

«مسائل عبد الله» (٣٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟

قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر أتباع ما روي عن

النبي ﷺ أنه قنت: فدعا للمستضعفين فلا بأس.

قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٨/٢، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي

قال: لا، إلا في الوتر والغداة، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين.
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: خالف إبراهيم عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم:
عمر^(١)، وقال عبد الرحمن: ابن مسعود^(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر؟
فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع.

«مسائل عبد الله» (٣٤٤)

قال الأثرم: أملئ علينا أبو عبد الله من كتابه: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا
الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي،
عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع.
«سؤالات الأثرم» (١٣)

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، عن العوام بن
حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت، فقال: بعد الركوع. قلت:
عن من؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم^(٣). «سؤالات الأثرم» (١٥)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٧/٢ (٦٨٩٩) عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت
في الوتر قبل الركوع.

(٢) ابن مسعود من طريق عبد الرحمن رواه ابن أبي شيبة ٩٧/٢ (٦٩٠٣)، والبخاري في
«رفع اليدين» ص ١٤٦ (١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٣
(١٥٠٦)، والطبراني ٩/٢٣٨ (٩١٦٥-٩١٦٦) قال الألباني في «الإرواء» ٢/١٦٦
وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ (٧٠١١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وفيه
-المطبوع- عن أبي بكر وعثمان.

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع^(١).

«سؤالات الأثرم» (١٩)

قال الأثرم: قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن هذه المسألة؟ فقال: أقنت بعد الركوع.

«المغني» ٥٨٢/٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيقول أحد في حديث أنس^(٢): إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره.

قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم، كلهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه.

وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره.

قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خفاف ابن إيماء بن رخصة^(٣)، وأبي هريرة^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤٧/٣ (٦٩٦٥) ط. الرشد، ووقع في الطبعة

الهندية عن ابن عمر، وهو خطأ؛ لأن الأسود معروف بالرواية عن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٦٧/٣، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥٧/٤، ومسلم (٦٧٩).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٥٥/٢، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

«زاد المعاد» ١/ ٢٨٠-٢٨١، «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ١٩٤

قال الفضل بن زياد القطان: وسمعتَه يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟

فقال: كل حسن إلا أني أختار بعد الركوع.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٦



صفة القنوت



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفعُ يديه في القنوت؟
قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يدعو في الوتر؟
قال: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٨٦)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمدُ عن يرفعُ يديه في قنوتِ الوترِ.
فقال: إن شاء، وأما أنا فأختارُ النصفَ الآخرَ من شهرِ رمضان.

«مسائل الكوسج» (٤٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قال أبو يعقوب: كذا أيسر أن يرفع يديه إذا قنت ويضمها حين يفرغ، وإن لم يرفع وأشار بالسبابة جازاً، ولا يمسح بهما وجهه في شيء من الصلوات، إنما يستحب مسح الوجه بعد الدعاء^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شيء، وأما الذي لا اختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٣)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: يرفع يديه في قنوت الوتر. قال: إن شاء، وأما أنا فأختار في النصف: الأواخر من رمضان.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شيء، وأما الذي لا اختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يرفع يده في القنوت؟ قال: نعم يعجبني.

ورأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه إليه، فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيئاً.

«مسائل أبي داود» (٤٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأله عن الرفع في القنوت، قلت: هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة

(١) لم يرد في المسح بعد الدعاء حديث صحيح يستند عليه.

بعضها إلى بعض. فلم نقف منه على حد وكان يقنت إمامه بعد الركوع.
«مسائل أبي داود» (٤٧٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

«مسائل أبي داود» (٤٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القنوت؟
فقال: الذي يعجبنا: أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه.
قيل لأحمد: قال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك يقول من خلفه: آمين؟
قال: يؤمن في موضع التأمين.

«مسائل أبي داود» (٤٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قول إبراهيم في القنوت قدر
﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾؟ قال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد.

«مسائل أبي داود» (٤٧٦)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل
قال: أنا وكيع قال: أنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم
السلولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني
رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم أهدني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني
شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت،
تباركت ربنا وتعاليت»^(١).

«مسائل أبي داود» ٤٧٩

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٩٩، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وقال: وهذا
حديث حسن إلا من هذا الوجه، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، =

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وقال ابن بكر: كلمهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق^(١).

«مسائل أبي داود» (٤٨٠)

قال أبو داود: حدثنا أحمد، قال: أنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر كان يقول في القنوت، قال أحمد فذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: بين كلمهم، قال: وكان يقول ذلك في الصباح، وفي رمضان.

«مسائل أبي داود» (٤٨١)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: تختار من القنوت شيئاً؟

قال: كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به. «مسائل أبي داود» (٤٨٣)

= وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨١).

(١) رواه عبد الرزاق ٣/١١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٠ - ١١.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤٨٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به.
وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء. ورأيت أحمد لا يفعله.

«مسائل أبي داود» (٤٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر.

«مسائل عبد الله» (٣١٩)

قال عبد الله: قال: سُئِلَ أبي، وأنا أسمع، عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟

قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا^(١).
قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت، ترفع يديك؟
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٣٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟
قال: لا بأس به. رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود، كان يرفع يديه في القنوت^(٢).

(١) رواه محمد بن نصر في «كتاب الوتر» كما في «مختصره» ص ٣٢٧.

(٢) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٣.

قال: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

«مسائل عبد الله» (٣٣٢)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام

ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله. ورأيت أبي

-وهو مختف- لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

«مسائل عبد الله» (٣٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟

فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من

رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسًا، وإن قنت رجل

السنة لم أر به بأسًا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا دعا على

الكفرة ويدعو للمسلمين، لم أر به بأسًا.

«مسائل عبد الله» (٣٤٧)

قال أبو حفص المؤدب: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان

التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر، رفع يديه إلى ثديه،

وما سمعنا من دعائه شيئًا، ولا من أحد ممن كان في المسجد،

وكان في المسجد سراج على الدرجة، لم يكن فيه قنديل ولا حصير

ولا خلوق.

«طبقات الحنابلة» ١٠٩/٢

قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج

بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره^(١).

«المغني» ٥٨٤/٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢ (٦٩٥٣)، والبيهقي ٤١/٣.

قال الفضل بن زياد: وسألته: إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟ فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ولم يكبر.

وسألته عن قدر القيام في القنوت؟ فقال: كقنوت عمر^(١).

وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه؟ قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعو جميعًا.

«بدائع الفوائد» ٥٦/٤

نقل عنه يوسف بن موسى: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته. وقال على الأنماطي: قال أحمد: يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت.

وقال المروزي: كان أبو عبد الله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه (أي أنه كان مأمومًا، والمأموم لا يجهر). وقال مهنا: سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟

قال: يسره، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم.

«بدائع الفوائد» ٩٦، ٩٥/٤

(١) قنوت عمر رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/١ وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

فصل في قيام رمضان

عدد ركعات القيام في شهر رمضان

٥٢٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم مِنْ رَكْعَةٍ تُصَلَّى فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قال: قد قِيلَ فِيهِ أَلْوَانٌ، يُرْوَى نَحْوَ مِنْ أَرْبَعِينَ، إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ.

قال إسحاق: نَخْتَارُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَخْفَ.

«مسائل الكوسج» (٣٨٣)



النداء عند القيام للتراويح

٥٢٦

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة؟

قال: لا يقول الصلاة.

«الفروع» ٣١٤/١



القراءة في التراويح

٥٢٧

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ: كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟

فلم يرخص في دون عشر آيات.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَرْضُونَ.

قال: لَا رَضُوا، فَلَا تَأْمَهُمْ إِذَا لَمْ يَرْضُوا بَعْشَرَ آيَاتِ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ إِذَا

صُرَتْ إِلَى الْآيَاتِ الْخَفَافِ، فَيَقْدِرُ عَشْرَ آيَاتِ مِنَ الْبَقْرَةِ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟

قال: هذا عندي على قدر نشاط الناس؛ لأن فيهم العمال، وقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت؟»^(١).

«مسائل أبي داود» (٤٤٤)

قال إبراهيم بن الحارث: سمعت أحمد يقول: أستحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ لأنها أول سورة نزلت من القرآن.

«طبقات الحنابلة» ٢٤٩/١

القراءة من المصحف في القيام

٥٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يؤم في المصحف في شهر رمضان؟

قال: ما يعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك فليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف، أو يقلب الورق أو يقلب له وكل ما كان من ذلك حين أرادته أن يختم القرآن أو يؤم قومًا ليسوا ممن يقرءون، فهو سنة كان أهل العلم عليه وقد فعلت عائشة^(٢) رضي الله عنها، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها، لم

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٩/٣، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٢.

يجئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه.

«مسائل الكوسج» (٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف أو يقلب الورق أو يُقلب له، وكل ما كان من ذلك منه إرادة أن يختم القرآن، أو يوم قومًا ليسوا ممن يقرؤون فهو سنة، كان أهل العلم عليه، قد فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها ^(١) ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعلها رضي الله عنها، ولم يجئ ضده من أهل العلم وإن قلب له الورق كان أفضل، فإن لم يكن له من يقلب قلب هو لنفسه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه. قيل: في الفريضة؟
قال: يكون هذا؟! قال أبو داود: على الإنكار.

«مسائل أبي داود» (٤٤٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها، يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحسن، ومحمد ابن سيرين، وعطاء، لم يكونوا يرون به بأساً ^(٢). «مسائل ابن هانئ» (٤٨٥)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ (٧٢١٦، ٧٢١٧، ٧٢١٨)، البيهقي ٢/٢٥٣، وعلقه البخاري باب: إمامة العبد والمولى قبل حديث (٦٩٢).

(٢) رواه عن الحسن عبد الرزاق ٢/٤٢٠ (٣٩٢٩)، وابن أبي شيبة ١٢٤/٢ (٧٢١٩)، (٧٢٢١).

قال ابن هانئ: أمرني أبو عبد الله: أن أؤم الناس في المصحف، ففعلته.
«مسائل ابن هانئ» (٤٨٧)

نقل المروزي عن أحمد: أنه كان يصلي وهو ينظر في جزء إلى جنبه.
«معونة أولي النهي» ١٨٧/٢

ختم القرآن في التراويح

٥٢٩

قال إبراهيم بن الحربي: سئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان: أيدعو قائمًا في الصلاة، أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟
فقال: لا، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة.
قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟
قال: نعم.

«طبقات الحنابلة» ٢٣٢/١-٢٣٣

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، قلت: أختم القرآن، أجدله في الوتر أو في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، كيف أصنع؟
قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع، وادع بنا، ونحن في الصلاة، وأطل القيام.
قلت: بم أدعو؟

قال: بما شئت. ففعلت كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائمًا ورفع يديه.
«طبقات الحنابلة» ١٩٢/٢، «بدائع الفوائد» ٥٦/٤

= ورواه عن ابن سيرين عبد الرزاق ٤٢/٢ (٣٩٣١)، وابن أبي شيبة ١٢٤/٢ (٧٢١٩، ٧٢١٤).

ورواه عن عطاء ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ (٧٢٢٠).

قال أبو طالب: سألت أحمد: إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا.

«المغني» ٦٠٩/٢

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟

قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعل معهم بمكة. «جلاء الإفهام» ص ٥٦٨-٥٦٩

قال محمد بن علي الوراق: قلت: الإمام إذا ختم يقرأ المعوذتين، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويبتدئ بالقراءة؟ قال: لا أدري ما سمعت في هذا بشيء.

«بدائع الفوائد» ٥٣/٤



يُصَلِّي الْقِيَامَ جَمَاعَةً، أَمْ وَحْدَهُ أَفْضَلُ؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قال: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ يُحْيِي السَّنَةَ. قال إسحاق: أَجَادَ، كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس.

وسمعتَه أيضًا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»^(١).

«مسائل أبي داود» (٤٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟

فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلوا مع الإمام.
ف قيل لأحمد وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟

قال: توتر معه.

قيل: يضحجون في القنوت؟

قال: أوتر معه.

قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام -يعني التراويح إلى آخر الليل؟
قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا -أرى- ليلة لم أحضر.

«مسائل أبي داود» (٤٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يُصلى تطوع في غير رمضان في جماعة؟ قال: ما سمعت.

«مسائل أبي داود» (٤٣٩)

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٣/٥، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٨٣/٣، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وكذا الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٥).

قال الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها، يعني الأشفاع إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة^(١).
«التمهيد» ٩٩/٤

أولى المساجد بصلاة التراويح

٥٣١

قال محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل ابن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى أمتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا؟! تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي، ثم صرفه؛ كراهية لما فيه. يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده.
«بدائع الفوائد» ٩٤/٤

التطوع قبل التراويح

٥٣٢

قال المروزي: كان أبو عبد الله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٨/٤ (٧٧٢٢)، وابن أبي شيبة ١٦٦/٢ (٧٦٩٣) عن علي

رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق ٢٦٤/٤ (٧٧٤١)، وابن أبي شيبة ١٦٦/٢ (٧٦٧٢) عن عبد الله

رضي الله عنه، ولم أقف عليه عن جابر رضي الله عنه.

وروى أحمد بن الحسين: صليت مع أبي عبد الله في شهر رمضان التراويح، فكان إذا صلى العتمة لا يصلي حتى يقوم إلى التراويح.
«بدائع الفوائد» ٩٢/٤

التطوع بين التراويح

٥٣٣

قال صالح: قال أبي: لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس، عن ثور، عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح. وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفيع^(١).
«مسائل صالح» (١٠٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: لا يصلي الإمام بين التراويح ولا الناس؟
قال: لا يصلي الإمام، ولا الناس.

«مسائل أبي داود» (٤٤٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة بين التراويح؟ فقال: مكروه لا يُصلي بين التراويح شيء، لا تشبه بالمكتوبة، كانوا يضربون عليها. يعني: من تطوع بين التراويح.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٣)

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في شهر رمضان ما لا أحصي التراويح، ولا يصلي بين التراويح شيئاً، وكان يكرهه. وقال: أذهب إلى حديث عبادة

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٢ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكذا ابن أبي شيبه ١٦٩/٢ (٧٧٢٩).

وعقبة بن عامر أنهم كرهوه. قال عقبة بن عامر: لا تشبهوها بالفريضة^(١).
«مسائل عبد الله» (٣٣٨)

قال في رواية أبي الحارث، وقد سأله: إلى أي شيء ذهبت في ترك الصلاة بين التراويح؟

فقال: ضَرَبَ عليها عقبة بن عامر ونهى عنها عبادة بن الصامت.
ف قيل له: يروى عن سعيد والحسن: أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح؟

فقال: أقول لك: أصحاب رسول الله، وتقول التابعين!.

«العدة في أصول الفقه» ١١٥٣/٤

قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها. فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة. فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم.
قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء.

«التمهيد» ٩٩/٤

التروح بين ركعات التراويح

٥٣٤

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم صلوا في رمضان خمس تروايح لم يتروحوا بينها؟
قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٤٤٥)

(١) لم أفق عليه.

قال حنبل: كان أبو عبد الله يصلي معنا، فإذا فرغنا من الترويجة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشيء فيجيب، ثم يقوم فيصلني، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات، ثم يوتر، ثم ينصرف.

وقال الفضل: رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام: لا إله إلا الله وحده، شريك له، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو. وجلوس أبي عبد الله للاستراحة؛ لأن القيام إنما سمي تراويح لما يتخلله من الأستراحة بعد كل ترويجة.

«بدائع الفوائد» ٩٢/٤

التعقيب في رمضان



قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الإمام إذا صلى بالقوم ترويجةً أو ترويجتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلّى بهم بعد ما ناموا فإنّ ذلك جائز إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلّى من التراويح وأقل من ذلك خمسة. مع أنّ أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يخففون القراءة وأمّا أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويجات^(١)، فأما أن يكون إمام يصلّي بهم أول الليل تمام الترويجات ثم يرجع آخر الليل، فيصلّي بهم جماعة فإنّ ذلك مكروه ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها^(٢). فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(١) رواه البيهقي ٤٩٧/٢.

أفضل. فإنما كرهنا ذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى كراهية التعقيب^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن التعقيب في رمضان؟
قال: عن أنس فيه اختلاف.

«مسائل أبي داود» (٤٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم يعقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعقبون فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح؟
قال: أخشى أن يكون هذا بدعة، وكرهه.
قلت لأحمد: فيجيء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم؟
قال: هذا أيسر.

«مسائل أبي داود» ٤٤١

قال محمد بن الحكم: وسئل عن التعقيب في رمضان؟ فقال: أكرهه.
ونقل المروزي، وأبو طالب عنه وقد سئل عن التعقيب: لا بأس به،
وقد روي عن أنس فيه.

«الروايتين والوجهين» ١/١٦١، «فتح الباري» لابن رجب ٩/١٧٥

العطاء لمن يقوم للناس في رمضان

٥٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العطاء للذي يقوم للناس في شهر رمضان؟

(١) رواه ابن أبي شيبة عنهما ٢/١٧٠ (٧٧٣١، ٧٧٣٢).

قال: ما يعجبني أن يأخذ علي شيء من الخير أجرًا.
 قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم علي نية أخذ، وإن أم ولم ينو شيئًا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك.

«مسائل الكوسج» (٧١٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا؟

قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟!!

«مسائل أبي داود» (٤٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يُصلي بالناس في رمضان بأجر؟

قال: وهل يفعل هذا أحد؟!!

قلت له: أكثر من ذلك.

قال: لا يُصلي خلفه ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن الرجل يؤم قومًا بأجر؟ فكرهه.

قلت: الفريضة؟

قال: أكرهه.

«مسائل عبد الله» (٣٩٠)

من فاته ركعات من التراويح، يقضيها؟

٥٣٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن أدرك من ترويحه ركعتين

أصلي إليها ركعتين؟

«مسائل أبي داود» (٤٤٨)

فلم ير ذلك، وقال: هي تطوع.

فصل: صلاة الضحى

حكم صلاة الضحى

٥٣٨

قال الميموني: قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع، وإسناده جيد.
يقصد حديث أبي هريرة: ما صلى النبي ﷺ الضحى قط إلا مرة^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٧/٤



عدد ركعاتها

٥٣٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاةُ الضُّحَى؟

قال: ثمانى ركعاتٍ المثبتُ عن أمِّ هانئٍ رضي الله عنها^(٢).

قال إسحاق: إن صلّيتُ ثمانياً فهو أفضلُ وأعلى، ثم الست، ثم أربع،

ثم ركعتين، كلٌّ ذلك قد ذكّر عن رضي الله عنه^(٣).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ

صلّى قبل الظهر أربعاً^(٣)؟ فقال: وقد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى

ثمانى ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟! قال أبو عبد الله: هذا حديث أم

هانئ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات، حديث ثبت^(٤).

«التمهيد» ٩-٨/٥

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٦/٢، ورواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٤١/٦، ٣٤٢، ٣٤٣، والبخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٠/٦، والبخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) من حديث عائشة.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٤٢/٦، والبخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

فصل: صلاة التسبيح

حكم صلاة التسبيح



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ابن عمر رضي الله عنهما؟
قال: لقد قُتِلَ عثمان وما أحد يُسَبِّحُها! لَمْ تَكُنْ تُسَبِّحُ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاةُ التسبيحِ ما ترى فيها؟
قال أحمد: مَا أَذْرِي، لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ يَثْبُتُ.

قال إسحاق: لا أرى بأساً أن يستعملَ صلاةَ التسبيحِ على ما قد جاء
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه بِذَلِكَ ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَوْجِهٍ مَرْسَلًا، وَإِنَّ
بَعْضَهُمْ قَدْ أَسْنَدَهُ وَيَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا ذَكَرَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٩)

قال ابن هانئ: سئل عن صلاة التسبيح؟
قال: إسناده ضعيف.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد
أختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري.

«مسائل عبد الله» (٣١٥/ب)

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، (١٣٨٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٤٢٥/١ (٦٧٨):
صحيح لغيره.

قال مهنا: قال أحمد: صلاة التسييح لم يثبت عندي فيها حديث.

«بدائع الفوائد» ٦٧/٤

قال أبو الحارث: قال أحمد: صلاة التسييح حديث ليس لها أصل،

ما يعجبني أن يصلّيها يصلي غيرها.

وقال علي بن سعيد: ذكرت لأبي عبد الله حديث عبد الله بن مرة من

رواية المستمر بن الريان. فقال: المستمر شيخ ثقة. وكأنه أعجبه .

«بدائع الفوائد» ٩٨/٤



فصل: التطوع المطلق

وقت التطوع المطلق

٥٤١

قال أبو داود: قلت لأحمد: متى يمسك الرجل عن الصلاة بالليل؟
قال: إذا أعترض البياض.

«مسائل أبي داود» (٤٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة: فإذا تنشط طولها، وإذا لم ينشط خففها وجاء بها.

«مسائل أبي داود» (٥٠٣)

قال أبو داود: سمعت رجلاً سأل أحمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبطئ الإمام بالإقامة للعشاء فيقرأ من جزء الليل؟
قال: لا بأس أن يتقدم من جزئه.

«مسائل أبي داود» (٥٠٤)

نقل عنه المروزي: أفضل القيام قيام داود، وكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه، أو ربه.

«الإنصاف» ١٨٧/٤

صفة التطوع المطلق

٥٤٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت سفيان عن رجلٍ صلى ستَّ ركعاتٍ بالنهار؟ فلم يرَ بأسًا أن لا يُسَلَّم فيهن. قال أحمد: أستحب أن يصلِّي ركعتين ركعتين، فإن صلى أربعًا لا أرى به بأسًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولا يجاوز الأربع أبداً إلا بسلام

«مسائل الكوسج» (٣٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما صلاة الليل والنهار فالذي نختار له أن تكونَ صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له أحكاماً مختلفةً وأما صلاة النهار فأختار له أن يصلي قبل الظهر أربعاً وقبل العصر أربعاً، وضحوة أربعاً؛ لما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عمر رضي الله عنهم من وجه واحد، فإن صلى في النهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزاً، مع أن قوماً من أهل العلم مثل مالك ومن أتبعه أختاروا صلاة الليل والنهار مثنى، الفصل بين الأربع.

«مسائل الكوسج» (٣٥٣)

قال إسحاق بن منصور: صلى بنا ابن عم الإمام أحمد فتحرك للقيام في الركعتين، فسجد قبل التسليم ولم يتشهد وأحمد خلفه، ورأيت أحمد رحمه الله تعالى يسلم في كل ركعتين في التطوع بالنهار، ورأيت كثيراً يصلي قبل الظهر ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، ورأيت أحمد يصلي قد سدل كساءه وأمسك (ناحيته)^(١) بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد، ورأيت أحمد رحمه الله تعالى إذا سجد في تلاوة في الصلاة رفع يديه، ورأيت إذا قرأ الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفتح: ٧] قال: آمين. يسمع من يليه.

«مسائل الكوسج» (٤٠٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن التطوع؟

(١) في المطبوع من المسائل: (ناحيته).

فقال: ركعتان - واحتج بأحاديث - قال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١) في تطوع النبي ﷺ: ركعتان بعد الظهر وركعتان [قبله] (٢). وحديث العيدين: ركعتان (٣). والاستسقاء: ركعتان (٤). وحديث النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٥)، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين (٦).

قال الإمام أحمد: كلُّ هذا يقوي الصلاة ركعتين.
قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا الأشعث عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: صلاة النهار ركعتان ركعتان (٧).

«مسائل الكوسج» (٤٣٣)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيتطوع بركعة واحدة ويسلم ويخرج؟
قال: السنة في التطوع أنها تكون ركعة فما زاد، إلا أن الذي يستحب أن لا يقصر على ركعتين إلا عند حال العذر.
«مسائل الكوسج» (٤٧٠)

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٣٣١-٣٣٢، والبخاري (٩٦٥)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/٣٩، والبخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) من رواية عبد الله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه، وجهر بالقراءة، وصلّى ركعتين.

(٥) رواه الإمام أحمد ٥/٢٩٥، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٦) رواه مسلم (٧٣٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/٧٥ (٦٦٣٨) بنحوه.

قال صالح: وقال: صلاة النهار مثني مثني.

«مسائل صالح» (١١٠٤)

قال صالح: قلت: حديث أنس بن سيرين: أن أنسًا صلى بهم ركعتين، ثم ركعتين^(١)؟
فقال: هو عندي التطوع.

«مسائل صالح» (١٢٩٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الجلوس في الركعتين من التطوع على حديث أبي حميد^(٢) في الأربع؟
قال: لا.

قلت: فيقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الثنتين من الفريضة؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٤١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثني مثني؟
قال: كذا أختار.

قلت: أسلم في كل ركعتين؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤٩٦)

قال أبو داود: سمعته مرة أخرى يقول: أما صلاة الليل فمثني مثني ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار فإن شئت أربعًا وإن شئت ركعتين.
قال: ويعجبني مثني مثني بالليل والنهار.

«مسائل أبي داود» (٤٩٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦٩/٢ (٦٥٦٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٢٤/٥، البخاري (٨٢٨).

قال أبو داود: وسمعت أحمد وقيل له: لا يصلي بعد صلاة مثلها زعموا أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين سورة؟ قال: هذا قول أصحاب الرأي.

«مسائل أبي داود» (٤٩٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن عمر، حديث علي الأزدي «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات؟ قال: الذي آختره، مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟

قال: لا يسلم إلا في آخرهن.

«مسائل عبد الله» (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟ فقال: ركعتين ركعتين.

«مسائل عبد الله» (٣١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار. فقال: مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً لم أعبه. كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يصلي أربعاً^(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٤٣)

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٢، والبخاري (٤٧٠)، ومسلم (٧٤٩) لكن ليس من طريق الأزدي وأما حديث الأزدي عن ابن عمر فلفظه: «صلاة الليل والنهار..» بزيادة: النهار.

رواه الإمام أحمد ٢/٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧) والنسائي ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢) وأنكرت هذه اللفظة مع صحة الإسناد. أنظر «الفتح» ٢/٤٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٠١/٢ (٤٢٢٦-٤٢٢٧)، وابن أبي شيبة ٧٥/٢ (٦٦٣٤).

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين.

«مسائل البغوي» (٢٥)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟

فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه.

فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي. فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت^(١).

ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار^(٢)، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب إلي، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار^(٣).

«التمهيد» ١٧١/٤، «طرح التثريب» ٧٧/٣

(١) هو حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد ٢٦/٢، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٢).

قال ابن حجر في «الفتح» ٤٧٩/٢: تعقب بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار. بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر بم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟..

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٠١/٢ (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة ٧٥/٢ (٦٦٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٤/١ (١٩٦٤).

التطوع جالسًا أو محتبياً



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: الرجل يُصلي محتبياً؟

قال: نعم، إذا كان تطوعاً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة جالسًا؟

قال: متربعا أحب إلي، وما خف عليه فعله، فإذا أراد أن يركع ركع

متربعا، وإذا أراد أن يسجد أستوى قاعداً، كما يقع للشهد إذا سلم، ثم قام بتكبير.

قال: إذا أفتح في أول الركعتين أجزاءه.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٨)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله، إذا صلى جالساً يترع، ويرفع يديه

وهو مترع وإذا أراد أن يسجد أستوى كما يجلس للشهد.

ورأيته أيضاً: إذا أراد أن يصلي قاعداً، يجلس ينصب اليمنى،

ويفترش اليسرى، ويكبر كما هو قاعد، ويسجد كما هو.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يصلي محتبياً، أو متكئاً، تطوعاً؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي ثلاث ركعات، ثم يجلس

فيقرأ، ثم يقوم فيركع؟

قال: إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية، أو ما كان، فليقم

فليقرأ، ثم ليركع، وكذا كان النبي ﷺ يفعل^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٥٣١)

قال حنبل: سألت أحمد عن المتطوع جالساً هل يتربع؟

قال: إن كان يطيل القراءة تربع، وإن كان يكثر الركوع والسجود لم

يتربع.

«بدائع الفوائد» ٥٦/٤

قال البغوي: حدثنا أحمد وجدي^(٢) قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم،

عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
عُمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد
أن يركع قام قَدْرَ ما يقرأ الإنسان أربعين آية^(٣).

«مسائل البغوي» (٣)



رفع الصوت بالقراءة في التطوع



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفعُ صوتَه بالقرآنِ بالليل؟

قال: نعم، إن شاء رفع. ثم ذكر حديث أم هانئ رضي الله عنها كنتُ أسمعُ قراءة

النبي ﷺ وأنا على عريشي من الليل^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٨٩، والبخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١، ٧٣٨).

(٢) ابن منيع.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/٢١٧، والبخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/٣٤٣، والنسائي ٢/١٧٨-١٧٩، وابن ماجه (١٣٤٩)،

وصححه الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» ص ١٦٧.

قال إسحاق: الذي نختارُ له؛ إذا أمن العجبَ أو أن يدخله شيءٌ يكرهه أن يرفعَ صوته.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار، فينشط فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟

قال: لا. قيل: قدر كم يرفع؟

قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت^(١).

«مسائل أبي داود» (٥٠٠)

نقل مهنا عنه: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها، إذا قرأت بالليل.

«معونة أولي النهي» ٢٨/٩

طول القنوت أفضل أم كثرة الركوع والسجود؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: طوْلُ الْقَنُوتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قال: هَذَا فِيهِ حَدِيثَانِ، لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

ثُمَّ سَأَلْتُهُ قُلْتُ: طوْلُ الْقَنُوتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِنْ

شَاءَ طَوَّلَ فِيهِنَّ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١ (٨٠٩١)، ٣٢١/٢ (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير»

٢٧٩/٩ (٩٣٩٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٢: رواه الطبراني ورجاله

رجال الصحيح.

قال إسحاق: أما بالليل فطولُ القنوتِ، وأما بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ، إلا أن يكونَ له جزءٌ يحييه بالليلِ - يأتي عليه بالليلِ - فكثرةُ الركوعِ والسجودِ أحبُّ إليَّ؛ لأنه يأتي على جزئه وقد ربح الركوعَ والسجودَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: الصلاة خير موضوع من شاء أستقل ومن شاء أستكثر. «الزهد» ص ٣٤٩ (١٦٧٣)

نقل المروزي عنه: أن كليهما حسن.

«الروايتين والوجهين» ١/١٦٦

قال حنبل: قلت: ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله؟ قال: كثرة الصلاة والسجود، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا عفر وجهه له ساجداً.

وقال المروزي: قال أحمد: كل تسييح في القرآن صلاة إلا موضع واحد، قال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ اللَّجُورِ﴾ [سورة الطور: ٤٩]: ركعتين قبل الفجر، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ اللَّجُورِ﴾ [سورة ق: ٤٠]: ركعتين بعد المغرب. «بدائع الفوائد» ٤/٩٦



الأفضل التطوع في المسجد أم البيت؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التطوعُ في البيتِ أفضلُ أو في المسجدِ؟

قال أحمد: لم يُعزم لي على شيء.

وقال: الذي يروى عن زيد، والذي يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كل هذا في المسجد إلا ما ذكر أنه صلى في بيته.

قال إسحاق: في البيت أفضل؛ لأنه أسلم من الحوادث التي تعرض لابن آدم، فأما إذا صلى في المسجد وهو ممن يقتدى به فأحب إحياء سنة؛ ليقتدى به فهو أفضل من الصلاة في البيت.

«مسائل الكوسج» (٣٠١)، (٣٢٣٤)

قال أبو داود: ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيرًا حتى تقام الصلاة أو يأتي في وقت الإقامة.

«مسائل أبي داود» (٥٠٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله لا يصلي الركعتين قبل الفجر، ولا الركعتين بعد المغرب، ولا شيئًا من بعد المكتوبة، إلا أن يكون يصلي في بيته.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٧)

قال عبد الله: ورأيت أبي يدخل غير مرة المسجد، فيصلي ركعات، يعني ركعتين ركعتين، ثم تقام الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٢١٤)

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٧/٥، وابن ماجه (١١٦٥) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص ١٨٠: وإسناد حديث رافع بن

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب؟
فقال: يصلها في منزله أعجب إلي.

قيل له: فإن بعد منزله؟
فقال: لا أدري.

قال: ورأيت أبا عبد الله، ما لا أحصي، إذا صلى المغرب دخل قبل
أن يتطوع.

قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله (لا يصلي بعد صلاة مثلها)؟
قال: هو أن يصلي الظهر فيصلها أربعاً بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس
قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في أثنين فليس مثلها.
ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الأثنتين
منها.

ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته.

ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته.

ثم ذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

«التمهيد» ١٢٤/٥، «المغني» ٥٤٦، ٥٤٣/٢

قال ابن بدينا: ورأيت أبا عبد الله يصلي ركعتي المغرب وركعتي الفجر
في منزله، ولم أر أبا عبد الله يتطوع شيئاً في المسجد، إلا يوم الجمعة،
فإني رأيت يتطوع في مسجد الجامع، فما أنتصف النهار أمسك عن الصلاة.

«طبقات الحنابلة» ٢٨٢/٢

= خديج ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن اليمانيين ضعيفة، وقد صرح ابن
إسحاق لراويه في مسند أحمد بن حنبل تدليسه، وعبد الوهاب كذاب.
وقد حسن الألباني حديث رافع في «صحيح ابن ماجه» (٩٥٤).

قال حنبل: رأيت أحمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئاً في المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوماً.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٤

ونقل حنبل عنه: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه، قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا أنصرفوا من المغرب، أنصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم أنتهئ كلامه.

وقال الميموني، وال مروذي: قال أحمد رحمته الله: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام.

قال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار.

«زاد المعاد» ٣١٢/١-٣١٣



قضاء التطوع

٥٤٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يُقضى شيء من التطوع؟

قال: أما النبي ﷺ فقد قضى الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩)

قال صالح: وقال: من فاته ركعتا الفجر فإنه يقضيها إذا أضحى بعد طلوع الشمس، وهو مذهبه.

«مسائل صالح» (٣٥٥)، «مسائل أبي داود» (٣٥٣) بمعناه.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس آخر ركعتي الفجر حتى يصليهما بعد ما تطلع الشمس.

«مسائل أبي داود» (٣٥٢)، «مسائل عبد الله» (٣٧٣) بمعناه.

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر، فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى.

«مسائل ابن هانئ» (٥٢٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: من فاتته ركعة الفجر فإنه يقضيها.

«مسائل عبد الله» (٣٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلئ مع الإمام بصلاته؟

فقال أبي: لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس.

فقلت: حكى عنك رجل أنك تقول: يصلها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس.

قال: ما قلت هذا قط.

«مسائل عبد الله» (٣٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر؟

قال: لا يصلها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الساعة.

قلت لأبي: كيف؟

قال: لو صلاها ضحى كان أعجب إلي من أن يصلها بعد العصر.

«مسائل عبد الله» (٣٧٤)

نقل عنه محمد بن الحكم في الرجل يفوته ورده من الليل: لا يقرأ به في ركعتي الفجر كان النبي ﷺ يخففهما، لكن يقرأ إذا أصبح أرجو أن يحسب له لقيام الليل.
وقال حرب:

قال أحمد: إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدها إنما هي تطوع.
وقال الميموني: مرّ بي أحمد بن حنبل ومعه المروزي وأنا في المسجد قبل الزوال أصلي الضحى؛ لأنني كنت شغلت عنها، فوقف عليّ، فقال: ما هذه الصلاة، وليس هذا وقت الظهر؟! قال: قلت يا أبا عبد الله هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت.
قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٤، ٩٧

نقل مهنا عنه: يقضي سنة الفجر، لا الوتر.

«الفروع» ٣٠٧/١



باب: صلاة الجمعة

فضل التبكير إلى صلاة الجمعة

٥٤٨

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً. فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: كالمهدي جزوراً، وكالمهدي كذا^(١).

«التمهيد» ٧/٤، «زاد المعاد» ٤٠١/١، «طرح التثريب» ١٧٣/٣

ونقل الخلال أن الإمام أحمد كان يبكر إلى الجمعة وينصرف أول الناس.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٤/٨

حكم صلاة الجمعة والسعي إليها

٥٤٩

قال عبد الله: قلت لأبي: الجمعة واجبة على المسلمين؟ قال: ليس فيها شك.

«مسائل عبد الله» (٤٦٠)

نقل حنبل عن أحمد أنه قال: الصلاة -يعني: صلاة الجمعة- فريضة، والسعي إليها تطوع سنة مؤكدة.

«فتح الباري» لابن رجب ٥٩/٨، «معونة أولي النهى» ٥٠٠/٢

(١) الحديث رواه الإمام أحمد ٥١٢/٢، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) بنحوه.

على من تجب الجمعة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يجمع أهل القرى؟

قال: إذا كانوا أربعين رجلاً، إذا كان تجب عليهم الجمعة.

قال إسحاق: السنة أن يكون أهل القرى إذا بلغوا أربعين رجلاً فصاعداً أن يصلي بهم بعضهم ويخطب.

«مسائل الكوسج» (٥٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على من تجب الجمعة؟

قال: من أسمعه المنادي لا شك فيه.

قال إسحاق: كما قال، فإن كان خارجاً من المصر بعد أن يسمع

النداء.

«مسائل الكوسج» (٥٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟

قال: هذا لا شيء.

قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر

جامع.

«مسائل الكوسج» (٥٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على المسافر جمعة؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (٥١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على العبد جمعة؟

قال: ولا على العبد إلا أن يأذن له سيده.

«مسائل الكوسج» (٥١١)

قال إسحاق بن منصور: ذكرت له قول عليّ عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١).

قال: الأعمش لم يسمعه من سعد.

وقال: كتب عمر رضي الله عنه أن جمعوا حيث ما كنتم^(٢)، وأول جمعة جمعت بالمدينة، جمّع بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه فذبح لهم شاة فكفتهم، وكانوا أربعين^(٣)، وليس ثمّ أحكام تجري، لكن أهل الشام.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤١)

قال صالح: وقال: المسافرون يجمعون يوم الجمعة، قد صلى عبد الله يوم الجمعة في الحضر فجمع.

«مسائل صالح» (٩٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الجمعة على من تجب؟ قال: أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء أنه عليه.

قال: ويبلغ فرسخ، يعني: النداء.

«مسائل أبي داود» (٣٩٣)

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٧/٣، ٣٠١ (٥١٧٥، ٥٧١٩)، وابن أبي شيبة ٤٤٠/١ (٥٠٦٤) واللفظ له، والبيهقي ١٧٩/٣، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» ٥٤/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٠/١ (٥٠٦٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢٤١/٦ (٦٢٩٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله، تفرد به: عباس العنبري. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٥٦/٢ وقال: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: على المسافر الجمعة؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٣٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يجمعون؟
قال: نعم إذا كان لهم أمير.

«مسائل أبي داود» (٣٩٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما معنى: مصر جامع؟
قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون.

«مسائل أبي داود» (٤٠٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كان علينا والٍ فتوفي ولم يستخلف كيف
يصنع الناس؟

قال: يؤمرون عليهم رجلاً يصلي بهم الجمعة.

«مسائل أبي داود» (٤٠١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أهل السجن يجمعون يوم
الجمعة؟
قال: فيه اختلاف.

«مسائل أبي داود» (٤٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يجمعون يوم
الجمعة؟
قال: فيه اختلاف.

«مسائل أبي داود» (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم الجمعة يؤذنون
ويقيمون الصلاة ويصلون الجماعات؟

قال: نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة.

«مسائل أبي داود» (٤٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قول علي: لا تشريق إلا في مصر^(١)، ما يعني بالتشريق؟
قال: الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٤٢٤)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: من كم تؤتى الجمعة؟
قال: كان أهل ذي الحليفة يجتمعون مع النبي ﷺ، وهي على ستة أميال من المدينة^(٢)، وأما ابن عمر فكان يقول: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأتي المسجد الجامع، فيخاف إن هو توضأ قبل الصلاة مع الإمام أحدث، فيؤخره إلى خروج الإمام، فإذا خرج الإمام توضأ وصلّى معه، ولا يصلي قبلها ولا بعدها، فإن خاف الحدث مع الإمام يصلي وحده؟

قال: نعم، إذا خاف على نفسه الحدث صلى، ولا تكون صلاته صلاة القوم في التمام.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٢)

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٧/٣ (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة ٤٤٠/١

(٥٠٦٤)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» ٥٤/٢.

(٢) رواه البيهقي ١٧٥/٣.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٥/٤.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: على من تجب الجمعة؟
 قال: على من يبلغه الصوت، وهو يبلغ فرسخًا. وقد كان يجمع مع
 النبي ﷺ من ذي الحليفة، وهي على رأس أميال من المدينة.
 «مسائل ابن هانئ» (٤٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي: الجمعة على من تجب؟
 قال: على من يبلغه الصوت. قال: فبلغ الصوت فرسخًا.
 وقال: سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء
 يسمع من فرسخ -الصوت يذهب بالليل، يقال: فرسخ.
 «مسائل عبد الله» (٤٣٤)، «العلل» برواية عبد الله (٣٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي على من تجب الجمعة؟
 قال: على من سمع النداء.
 وقال: قال ابن عمر: من آواه الليل إلى أهله، وقد كان أهل ذي
 الحليفة يجمعون مع النبي ﷺ وبينهم وبين المدينة ستة أميال، إلا أنه
 من سمع النداء تجب عليه، والنداء يذهب فرسخًا في وقت ما يهدأ الناس.
 «مسائل عبد الله» (٤٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض: يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام؟
 قال: لا بأس ولا يتقدم الإمام، وليس على المسافر جمعة، إلا أن
 يدخل مصرًا، ليشهد الجمعة.
 «مسائل عبد الله» (٤٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي: عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟
 قال: أربعًا.
 «مسائل عبد الله» (٤٤٤)

قال عبد الله: قرأت على أبي: على من تجب الجمعة من أهل القرى؟
قال: تجب على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ فرسخًا.

«مسائل عبد الله» (٤٥١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر صلى الظهر، ثم دخل المصر
ولم يصل مع الإمام الجمعة.

قال: صلاته هي الأولى، إذا كان لا يريد المقام. وإن جمع فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (٤٥٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال:
حدثنا شعبة قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل السواد أن
يُجمَعوا.

«العلل» (١١٦٧)

قال أحمد بن الحسن: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب
الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئًا.

قال: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم، حدثنا حجاج بن
نصير، حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى
أهله»^(١). فغضب عليّ أحمد وقال: أستغفر ربك، أستغفر ربك.

«جامع الترمذي» (٥٠٢)

(١) قال الترمذي في «الجامع»: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا شيئًا،
وضعه لحال إسناده. وقال الشيخ الألباني في «المشكاة» (١٣٧٦): بل هو إسناد
تألف هالك، فيه عبد الله بن سعيد المقبري وقد كذبه، وعنه معارك بن عباد وعنه
حجاج بن نصير وكلاهما ضعيف.

نقل عنه المروزي في عبد سأله أن مولاه لا يدعه، هل يذهب من غير علمه؟

فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾.

«الروایتین والوجهین» ١٨٢/١

نقل ابن القاسم عنه وقد سئل على من تجب الجمعة؟ قال: أما الواجب فالذي يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة. وقال أبو النضر العجلي: قال أحمد: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون.

«الأحكام السلطانية» ص ١٠٠



حكم إقامة جمعيتين في مصر واحد،



والصلاة في غير المسجد الجامع

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟ فقال: أكثر ما فيه أمر علي أن يصلي بالضعفة، ويقول: أبو إسحاق مرسل أمر أن يصلي ركعتين.

«مسائل أبي داود» (٣٩٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان تقام الحدود في موضعين مثل بغداد فلا بأس به.

قال: هو يذهب في هذا إلى قول أصحاب الرأي يقولون: الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود.

سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟! قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

«مسائل أبي داود» (٣٩٨)

قال الأثرم: سئل أحمد: هل علمت أن أحدًا جمع جمعتين في مصر واحد؟

قال: لا أعلم أحدًا فعله -أي: من الماضين- وجمعة بعد جمعة لا أعرف.

«الأحكام السلطانية» ص ١٠٣

قال المروزي: وقد سُئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل. فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

فقال: إلى قول علي رضي الله عنه في العيد: أنه أمر رجلًا يصلي بضغفه الناس. «النكت والفوائد السنية» ١/١٤٤



هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟

٥٥٢

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلًا، اجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٣٣)، «العلل» (٣٤٣٠)

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤) من حديث كعب بن مالك. قال البيهقي في «السنن» ١٧٧/٣: حسن الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٥٦/٢: إسناده حسن وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

نقل عنه أبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد: ليس من شرطها إذن الإمام ولا أمره؛ لأنها إقامة صلاة، فلم تقتصر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات.

ونقل المروزي، ومحمد بن الحسين ابن هارون، وعلي بن سعيد عنه ما يقتضي أنها لا تتعد إلا بإذن الإمام أو بأمره، لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الأنفراد، فوجب أن يكون من شرطها إذن السلطان.

«الروايتين والوجهين» ١٨٥/١

قال الأثرم: حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال: قلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلّى ركعتين؟

فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب والسلطان محصور^(١).

«الاستنكار» ٣٤/٧

ونقل عنه الميموني: إذا كانوا أربعين اجتمعوا يخطبهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين.

قيل له: فإن كانوا بغير أمير؟

فقال: ليس في الحديث أمير.

«الانتصار» ٥٦٧/٢

قال مهنا: قلت: هل يجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي؟

فقال: إذا أمره، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه.

«الأحكام السلطانية» ص ٩٤

(١) رواه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١٩٦٩) مطوّلًا من حديث أبي عبيد مولى ابن الأزهر.

ونقل أبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد عنه: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن.

«الفروع» ١٠١/٢



العدد الذي تنعقد به الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يُقال: أقل ما يكون سبعة نفر. قُلْتُ: أليس ترى في قُرَى مَرَوْ لَوْ جَمَعُوا؟ قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٢)

قال ابن هانئ: وسمعت يقول: أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً، جمعوا في بيت، وذبحت لهم شاة فكفتهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبي يقول: فاتي وأبا عبد الله ورجل آخر الجمعة، فدخل أبو عبد الله بعض المساجد، فصلى بنا وقام وسطنا. أو قال: صليت بهما وقمت وسطهما.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٠)

قال ابن هانئ: وسمعت يقول: إذا فاتت الرجل الجمعة فأدرك رجلين فيصلون جميعاً ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم، كذا فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٢)

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٢٣١ (٥٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٠٨، والطبراني ٩/٣٠٨ (٩٥٤٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلاً، اجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٣٣)، (٤٦٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: كم أقل ما يجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلي معه فيكون جمعة؟

قال: أربعون رجلاً.

قلت: وإن كانوا أقل؟

قال: ما سمعت.

«مسائل عبد الله» (٤٥٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث حصين عن سالم أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر كان النبي ﷺ يخطب فتقدمت عير فتركوه على المنبر، إلا اثني عشر رجلاً^(٢). أليس في هذا دليل على أن النبي ﷺ جمع باثني عشر رجلاً؟

فقال أبي: أليس قد أنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

وقال أبي: أعجب إلي أن يكونوا أربعين.

«مسائل عبد الله» (٤٦٣)

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك قال البيهقي في «السنن» ١٧٧/٣: حسن الإسناد صحيح، وحسن إسناده ابن حجر في «التلخيص» ٥٦/٢ وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٧٠، والبخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

قال عبد الله: قلت: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فذهبوا وبقي وحده، فإنه يصلي الجمعة، ولو لم يبق معه إلا رجل واحد؟

فقال: سبحان الله، ما أعجب هذا! يجمع برجل واحد، يصلي ركعتين. ثم قال: أعجب إلي أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين.

«مسائل عبد الله» (٤٦٤)

قال ابن المنذر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا. قال: ورأيت أنه يعجبه. «الأوسط» لابن المنذر ٤ / ٢٩

نقل ابن الحارث عنه: أربعون - أي: العدد الذي تنعقد به الجمعة. ونقل محمد بن الحكم: إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة.

«الروائتين والوجهين» ١٨٢ / ١

قال الميموني، والأثرم: قال أحمد: إذا كانوا أربعين يجمعون. وقال ابن القاسم: قال أحمد: تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً.

«الأحكام السلطانية» ص ١٠٢

الأذان الذي يجب به شهود الجمعة



قال مثنى بن جامع: وسألته عن الأذان الذي يوجب على من كان خارجاً من المصر أن يشهد الجمعة، هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان الذي بين يدي المنبر؟

قال: هو الذي في المنارة.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٥، «فتح الباري» لابن رجب ٨/٢٣٠.

نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أن الأذان الأول للجمعة محدث أحدثه عثمان^(١)، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/٢٢٠.



وقت الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الجمعةُ قبلَ الزوالِ أم بعدَ الزوالِ؟

قال: إن فعلَ ذاك -يعني: قبلَ الزوالِ- فلا أعيبه، وأما بعدَه فليس فيه

شكٌّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٣٥)

قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل أتى الجمعة قبل الزوال يسيير.

«مسائل أبي داود» (٤٠٨)

قال عبد الله: قلت: إمام صلى الجمعة، فلما تشهد، قبل أن يسلم،

دخل وقت العصر؟

قال: تجزئه صلاته.

«مسائل عبد الله» (٤٥٤)

قال عبد الله: سئِلَ أبي -وأنا أسمع- عن الجمعة هل تصلى قبل أن

تزل الشمس؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٥٠، والبخاري (٩١٢).

فقال: حديث ابن مسعود: أنه صلى بهم الجمعة ضحى^(١)، أنه لم تزل الشمس.

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيّل ونتغدئ بعد الجمعة^(٢)، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكأن رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود؛ سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال.

«مسائل عبد الله» (٤٥٨)، (٤٥٩)

قال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله، ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

«الأوسط» لابن المنذر ٢ / ٣٥٥، «التمهيد» ١ / ١١٦

قال حنبل: قال أحمد: صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن تزل الشمس وإلى أن يخطب الإمام وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة ووجبت الصلاة.

قال أبو طالب: قال أحمد: ما ينبغي أن يصلّى قبل الزوال، وقد صلى ابن مسعود.

وقال ابن القاسم: قال أحمد: وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جائز.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١ / ٤٤٥ (٥١٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥ / ٣٣٦، والبخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

قال أبو الحسين الترمذي: قال أحمد: على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر^(١): لا أرى به بأساً؛ لأنها عيدٌ والأعياد كلها في أول النهار.
«فتح الباري» لابن رجب ٨/١٧٦، ١٧٧



متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟

قال: أليس يُقَالُ: ﴿إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ﴾.
قُلْتُ: أيّ النداء؟

قال: الوقت، وإني خائفٌ أن يوجب إذا أذن المؤذن وإن لم يكن الوقت.
قال إسحاق: إذا أذن المؤذنُ حرم البيع والشراء وإن كان قبلَ الوقت، مع أنهم لا يؤذنون إلا في الوقت.

«مسائل الكوسج» (٥٠١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يترك البيع والشراء يوم الجمعة؟
قال: إذا زالت الشمس.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/١٧٥ (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة ١/٤٤٤-٤٤٥ (٥١٣٢) والدارقطني ٢/١٧ مطولا من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان.. الحديث. وذكره ابن رجب الحنبلي في «الفتح» ٨/١٧٢-١٧٣ وقال: وهذا إسناد جيد. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٨٧: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، وقال أبو الطيب العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه.

قال إسحاق: لا، يثرب يوم الجمعة.

«مسائل الكوسج» (٥١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟

قال: إذا باع أو اشتري بعد الزوال، فهو بيع رديء.

قيل لأبي: فيفسخ هذا البيع؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٤٤٥)

ونقل عنه حنبل، والمروزي: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع.

«الروايتين والوجهين» ١/١٨٦



تخطي الرقاب في المسجد يوم الجمعة



نقل حنبل عنه: لا يتخطى؛ لأنه يؤذي من مر أمامه.

ونقل ابن القاسم: يتخطى؛ لأنهم أسقطوا حرمة أنفسهم بتركهم الخلل

أمامهم.

«الروايتين والوجهين» ١/١٨٥

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يشق الصفوف إذا قاموا إلى الصلاة

على نحو حديث المسور بن مخرمة؟ كأنه لم يعجبه، ثم قال: اللهم إلا أن

يضيق الموضع بالناس وتؤذيهم الشمس، فإذا أقيمت شق الصفوف ودخل،

ليس به التخطي، إنما به ما أذاه الشمس.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/١٢٦



الصلاة قبل الجمعة وبعدها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ يصلي قبل الجمعة وبعدها؟
قال: أما بعدها إن شاء صَلَّى ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء
التطوع كلها مثنى مثنى.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنه يجوز الأربع بالنهار.

«مسائل الكوسج» (٥٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة؟
قال: ليس حديثُ السائب بن يزيد^(١) يدل، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٢).

قال إسحاق: هو كما قال، إن صَلَّى في بيته، وإن صَلَّى في المسجد
صَلَّى أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن.

«مسائل الكوسج» (٥٣٦)

قال صالح: سألت أباي: كم يصلي بعد الجمعة؟

قال: ست ركعات.

قلت: قبل الأذان؟

قال: كثير، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة^(٣).

«مسائل صالح» (٤٢٨)

(١) رواه مسلم (٨٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١١/٢، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ١٠٣/٢ مطولا، ومسلم (٨٨٢) بلفظ: أن عبد الله بن عمر كان
إذا صلى الجمعة أنصرف فصلَّى سجدتين في بيته، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك.

قال صالح: قلت: كم يصلي الرجل قبل الجمعة وبعدها؟
قال: لا بأس بما صلى، إن صلى بعدها ستًّا أو أربعًا أو ركعتين،
فلا بأس.

«مسائل صالح» (١٣٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعًا
فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن.

«مسائل أبي داود» (٤١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: قبل الظهر كم يصلي؟
قال: يعجبني كله ركعتين.

قيل له: بعد الجمعة؟

قال: ركعتين كله.

«مسائل أبي داود» (٤١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل صلى الجمعة، ثم قعد في
مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما؟
قال: يعجبني أن يصلي.

«مسائل أبي داود» (٤١٩)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن
يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتى
يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعًا يفصل
بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة أنتظر في المسجد، ثم يخرج منه
فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس،
وربما صلى أربعًا ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين آخر، فتلك ست

ركعات على حديث علي رضي الله عنه ^(١)، وربما صلى بعد الست ستاً أخرى أو أقل أو أكثر على صفة الأذان وطوله.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٨)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: الذي أختار يوم الجمعة، قبلها ركعتين وبعدها ستاً، يسلم بين كل ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين، وربما صلى أربعاً على خفة الأذان وطوله.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: ركعتين، ركعتين، ركعتين، وهي ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهما.

«مسائل عبد الله» (٤٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي: كم يصلي الرجل بعد الجمعة؟ قلت: الذي هو أحب إليك؟

قال: إن شاء صلى أربعاً بعد الجمعة، وإن شاء صلى ستاً، إلا أنه يسلم في كل ركعتين، وكذلك صلاة النهار كلها مثلي مثلي.

«مسائل عبد الله» (٤٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي كم أصلي بعد الجمعة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٨٥/١، والترمذي (٤٢٤) وقال: حديث علي حديث حسن، والنسائي ١٢٠/٢، وابن ماجه (١١٦١) ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين.

عند الترمذي مختصراً. والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٤٨).

قال: إن شئت صليت أربعًا، وإن شئت صليت ست ركعات، مثني،
مثني، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعًا فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (٤٤٦)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة؟
قال: ما شئت: إن شئت صليت ستًّا وإن شئت صليت أربعًا.

«مسائل البغوي» (٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعًا
أو ستًّا أيسلم في كل ركعتين؟
قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم يضره.

«مسائل البغوي» (٧)

قال ابن عنبر الخراساني: تبعت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد
الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع، والأبواب مفتحة، فكان يتطوع
ركعتين، فمر بين يديه سائل فمنعه، منعا شديدًا، وأراد السائل أن يمر
بين يديه، فقمنا إليه فنحيناها.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٥/٢

نقل إبراهيم بن الحربي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه
قال: أمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربع ركعات، وصلى ركعتين^(١)، فأيهما فعلت
فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعًا، جمعت فعله وأمره.
«تقرير القواعد» ٨٦/١

(١) أما أمره بأربع ركعات فرواه الإمام أحمد ٢/٢٤٩، ومسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة.

وأما صلاته بعد الجمعة ركعتين فرواه الإمام أحمد ٢/١١، والبخاري (٩٣٧)،
ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر.

قال أبو طالب: قلت: أيما أحب إليك، أصلي قبل الصلاة أو بعدها؟
قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل.

«الإنصاف» ٣٦٠/٤

حكم الخطبة يوم الجمعة

٥٥٩

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام جهل فلم يخطب؟
قال: يصلي أربعًا.

«مسائل أبي داود» (٤٠٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام إذا لم يخطب كم يصلي؟
قال: إنما عدلت الخطبة بركعتين، إذا لم يخطب صلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤١)

قال عبد الله: حدثني، وقرأت على أبي: قلت: الخطبة من الصلاة؟
قال: لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها، ولكن الصلاة تقصر لمكانها.

«مسائل عبد الله» (٤٤٨)

استقبال الإمام أثناء الخطبة والإنصات

٥٦٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يستقبل الإمام بوجهه يوم الجمعة؟
قال: لا أدري.

قال إسحاق: حين يخرج الإمام فعليهم أستقباله، وإذا أخذ في الكلام
حرم الكلام.

«مسائل الكوسج» (٥١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يذكر الله ﷻ والمرء والإمام يخطب؟

قال: نعم، ويقرأ القرآن إذا لم يسمع الخطبة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا عطس الرجلُ والإمامُ يخطبُ يوم

الجمعة أشمته؟

قال: شمته.

قال إسحاق: شديدًا، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وهل يرد السلامُ والإمامُ يخطبُ؟

قال: يرد السلامُ.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (٥١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يحنّبي يوم الجمعة والإمام

يخطبُ؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن الإمامِ إذا صلّى على

النبي ﷺ يوم الجمعة؟ قال: السكوت.

قال أحمد: ما بأس أن يصلّي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه.

قال إسحاق: كما قال أحمد ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٥٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل نَعَسَ يوم الجمعة والإمام يخطب؟

قال: يتحول عن مكانه؛ فإنه يذهب عنه.

«مسائل أبي داود» (٤٠٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب؟

قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد.

قلت: ويشمت العاطس؟

قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة، لقول الله: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾،

فإذا كان يسمع فلا.

«مسائل أبي داود» (٤١٠)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة

ولا يدري ما يقول، أيرد السلام؟

قال: لا، إذا سمع شيئاً.

قيل لأحمد: فيقرأ؟

قال: إذا كان لا يسمع الخطبة فيقرأ.

«مسائل أبي داود» (٤١١)

قال أبو داود: سمعت رجلاً قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام

يخطب؟

قال: أشر إليه، أومئ إليه.

«مسائل أبي داود» (٤١٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عمر في تقليب الحصى؟

قال أبو عبد الله: حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبي عبد الله: ابن عيينة

قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا^(١)، وأشار أبو عبد الله بالسباحة.

قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟

قال: أخطأ ابن فضيل.

وحدثناه ابن نمير ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن شعبة يقول: عبد الرحمن ابن علي المعافري، وإنما هو علي بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٠)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: في الرجل يأتي، والإمام في الخطبة، وهو يتكلم.

قال: لا بأس بالكلام ما لم يجلس.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون في مسجد الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فينعس فيجنب، كيف يصنع؟

قال: يمسك على أنفه، كأنه يُري الناس أنه قد رعف، فيذهب

فيغتسل.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٣)

(١) «المسند» ١٠/٢ وفيه في إسناده: علي بن عبد الرحمن المعافري. بدل: المعافري. و(المعاوي) هو الصواب كما في كتب التراجم. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥٣/٢١، وقد ساق المزي بإسناده هذا الحديث له من طريق الإمام أحمد، ورواه أيضا مسلم برقم (٥٨٠).

قال ابن هانئ: سألت عن الرجل يشمت العاطس والإمام يخطب؟
قال: نعم. وقال: تشمت العاطس إذا لم تسمع الخطبة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٨)

قال ابن هانئ: قلت له: فترى أن يشرب ماء والإمام يخطب؟
قال: لا يشرب ماء.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يرد السلام والإمام يخطب، وهو
لا يسمع؟

قال: يرد إذا لم يسمع الخطبة. فقلت له: أيشمت العاطس؟

قال: كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

قلت له: إن سمع الخطبة؟

قال: لا يرد.

«مسائل عبد الله» (٤٤٩)

قال أبو الحسن الترمذي: قلت: إذا تكلم والإمام يخطب؟

قال: ليس عليه شيء لحديث أنس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو

يخطب، فقال: أستسق لنا^(١).

ونقل علي بن سعيد عنه: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام

يخطب.

«الروايتين والوجهين» ١/١٨٣، ١٨٤

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام

يخطب؟ قال: نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٤٥، والبخاري (١٠١٥)، مسلم (٨٩٧).

قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

«التمهيد» ٥٠/٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام عن يميني متباعدًا فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة. فقال: نعم، تنحرف إليه. «المغني» ١٧٢/٣

صفة خطبة الجمعة

٥٦١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعدًا، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ وكان النبي ﷺ يخطب قائمًا^(١)، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار.

«المغني» ٢٧١/٣

قال محمد بن الحكم: سأله عن الرجل يخطب يوم الجمعة، فيكبر ويصلي على النبي ﷺ ويحمد الله تكون خطبة^(٢)؟ وقلت له: إن أصحاب ابن مسعود يقولون: إذا كبر وصلى على النبي ﷺ وحمد الله تكون خطبة.

قال: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة.

«الفروع» ١١٠/٢، «فتح الباري» لابن رجب ٢٧٢/٨، «معونة أولي النهي» ٤٨٤/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٣٥/٢، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر، وفي الباب عن جابر بن سمرة وأنس وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة.
(٢) لم أقف عليه، واندي رواه عنه ابن أبي شيبة ٤٧٦/١ (٥٤٩٩) أنه قام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين.

وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟

فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر^(١).

قيل: فتجزئه؟

قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله ﷻ والصلاة على

النبي ﷺ.

«معونة أولي النهى» ٢/٤٨٤ - ٤٨٥

إذا جاء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة

٥٦٢

قال أبو داود: قلت لأحمد: يجيء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة

أينفرون؟ فذكر شيئاً، كأنه لا يرى أن ينفروا.

«مسائل أبي داود» (٤١٤)

تحية المسجد والإمام يخطب

٥٦٣

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة،

يصلي ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين.

قال إسحاق: نعم، فإنهما من السنة.

«مسائل الكوسج» (٥١٧)

قال صالح: وسألته عن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب؟

فقال: يصلي الركعتين.

(١) رواه البخاري (١٠٧٧) بلفظ: قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل.

قلت: فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن وللزبير^(١)، فهل للناس أن يلبسوا؟

فقال: ما يشبه هذا من الحرير، إن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ثم رخص لعبد الرحمن، ولم ينه عن الصلاة، وإنما ذلك أمر منه ﷺ.

«مسائل صالح» (٨١٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فيصلي الركعتين وإن كان يسمع الخطبة؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤١٢)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا جاء إلى الجمعة والإمام في الخطبة؟ قال: يصلي ركعتين خفيفتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٨)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا جئت والإمام في الخطبة فصل ركعتين خفيفتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي ركعتين، والإمام يخطب؟ قال: نعم يصلي ركعتين خفيفتين.

(١) رواه أحمد ٣/١٢٢، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، من حديث أنس بن مالك

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب؟
قال: يركع ركعتين يخففهما.

«مسائل عبد الله» (٤٤١)

هل يشترط كون الخطيب المصلّي؟

٥٦٤

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: إذا خطب رجلٌ يوم الجمعة يصلي آخر؟
قال: لا أعرفه.

قال إسحاق: إذا خطب الإمام أو من أمره الإمام فإنه يصلي ركعتين
ولو خطب آخر.

«مسائل الكوسج» (٥٠٣)

قال إسحاق بن منصور: سألتُ سفيان عن رجلٍ أمره الأميرُ أن يخطبَ
يوم الجمعة، فخطبَ وصَلَّى الأميرُ؟ قال: لا بأسَ به إذا حضر الأميرُ الخطبةَ،
فإن لم يحضر الأميرُ الخطبةَ فصلَّى بهم ركعتين فصلاتُهُم فاسدة.

قال أحمد: أما ما أعرفُ أن يكون هو يخطبُ ويصلي للناسِ إلا أن
يأتيه موضع يحذرُ من رعافٍ أو حدث، فإذا كان موضع فمن شهد الخطبةَ
ومن لم يشهد واحدٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قال سفيان في إمام خطبَ يوم الجمعة،
فلما فرغ من الخطبة جاء أميرٌ غيره، قال: يصلي الذي خطبَ، فإن صلَّى
الذي قدم عليه صلَّى أربعًا، وإن شاء الذي قدم عليه أن يخطبَ ويصلي
ركعتين فعل.

قال أحمد: الذي يخطب إن صَلَّى بهم فصلاته تامة، وإن بنى الذي جاء على خطبة الأول فصلاته تامة.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إن أحدث الإمام يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يُقدِّمَنَّ إلا مَنْ شهد الخطبة، فإذا دخل الإمام في الصلاة فصلَّى ركعةً، ثمَّ أحدث فلا بأس أن يقدم مَنْ كان دخل معه في صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة.
قال الإمام أحمد: إن شاء قدَّم مَنْ شهد الخطبة أو لم يشهد، هو واحدٌ إذا كان عذر، وأما مِنْ غيرِ عذرٍ فما يعجبني أن يصلي رجلٌ ويخطب آخر.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٢٦)

نقل حنبل عنه: لا يجوز ذلك.
ونقل أبو طالب عنه جواز ذلك.

«الروايتين والوجهين» ١٨٤/١

ما تدرك به الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أدرك من الجمعة ركعة؟
قال: يضيف إليها أخرى، وإذا أدركهم يصلي أربعاً.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٥٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن مسافرٍ أنتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخرِ صلاته؟ قال: يصلي.
قال أحمد: جيدٌ؛ لأنه دخلَ في صلاةِ المقيمين.
قال إسحاق: المسافرُ إذا جاء [...] ^(١) صلاتهم يوم الجمعة فإنَّ عليه ركعتين.

«مسائل الكوسج» (٥٣٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الإمام ساجداً في آخر صلاته؟ قال: يصلي أربعاً.

«مسائل أبي داود» (٤٢٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا أدرك الناس جلوساً يوم الجمعة صلى أربعاً.

«مسائل أبي داود» (٤٠٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يخرج من بيته يوم الجمعة، ينوي؟ قال: خروجه نيته.

وقلتُ: إن أصحاب الرأي يقولون: إذا هو نوى أن يصلي بصلاة الإمام، ثم حدث به حدث فإنه يصلي ركعتين؟

قال أبو عبد الله: أيش هذا وأنكره، وقال: قال ابن مسعود، وابن عمر: إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ^(٢)، وخروجه من منزله نيته.

«مسائل ابن هانئ» (٢٦٩)

(١) قال المحقق: طمس بالأصل بمقدار كلمتين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٣٤-٢٣٥ (٥٤٧٠-٥٤٧٣، ٥٤٧٧) وابن أبي شيبة ١/٤٦١ (٥٣٣٢-٥٣٣٤) عنهما.

قال ابن هانئ: قلت: فإن لحق الإمام وهو في التشهد؟
قال: إن كان يوم الجمعة، صلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدرك أول تكبيرة مع الإمام الجمعة، ولا يقدر أن يركع ولا يسجد، ولا يستطيع أن يصلي؟
قال: إذا شهد أول تكبيرة صلى ركعتين، وإذا لم يشهد أول تكبيرة صلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٦)

قال ابن هانئ: قلت له: فإن أدرك معه التشهد؟
قال: يصلي أربعًا.

قلت له: يومئ إيماء؟

قال: لا يومئ، وينتظر القوم حتى يصلوا، فإذا فرغوا صلى أربعًا، إذا أدركهم في التشهد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٧)

قال ابن هانئ: سألته عن قوم دخلوا دارًا، وأغلق عليهم الباب يوم الجمعة دون جماعة الناس؟

قال: يعيدون الصلاة.

قيل له: أربع؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٢)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هُوَ قَاعِدٌ،

قبل أن يسلم؟ قال: يصلي أربعاً^(١).

قال: سألت أبي عن ذلك، قال: وأنا أقول بهذا.

قلت لأبي: فإن فاته ركعة؟

قال: يضيف إليها أخرى.

«مسائل عبد الله» (٤٤٣)

قال الأثرم: وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعاً، وإذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

ثم قال الأثرم: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً^(٢).

قال أبو عبد الله: ما أغربه. يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر.

«التمهيد» ١٩٠/١

قال حنبل: قال أحمد: لولا الحديث الذي في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً.

«النكت والفوائد السننية» ١٥٥/١ «فتح الباري» لابن رجب ٣١٨/٨

قال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي؟ قال: أربعاً.

«النكت والفوائد السننية» ١٥٦/١

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٣٥/٣ (٥٤٧٤) وابن أبي شيبة ٤٦٢/١ (٥٣٤٥)،

(٥٣٥٤) عن إبراهيم بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٣٤/٣ (٥٤٧١).

٥٦٦ من زحم يوم الجمعة فلم يستطع ركوعًا ولا سجودًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من زحم يوم الجمعة، فلم يقدر على الركوع والسجود كيف يصنع؟

قال: يتبع الإمام أو يسجد على ظهر الرجل، فإذا لم يقدر على الركعتين جميعًا أستقبل الصلاة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٢١)

قال أبو داود: وسمعت أحمد وسئلَ عن رجل كبر يوم الجمعة مع الإمام أو جاء وقد أفتتح الإمام الصلاة فكبر، ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد؟

قال: يصلي ركعتين.

«مسائل أبي داود» (٤٠٤)

قال ابن هانئ: قيل له: إذا لم يمكنه الركوع والسجود؟

قال: أدرك الركعة الأولى؟

قلت: نعم.

قال: إذا فرغ الإمام يصلي ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٢٧٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يزحم يوم الجمعة فلا يقدر على

الركوع والسجود؟

قال: إذا أفتتح الصلاة وأدرك أولها ثم غلب، يصلي ركعتين. وإن

أدركهم في التشهد يصلي أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: لم يمكنه السجود، أيسجد على ظهر رجل ويبقى قائماً؟

قال: قوم يقولون: يصلي ركعتين، وقوم يقولون: يصلي أربعاً، وأرجو أن يجزئه أن يصلي ركعتين، إذا كان شهد الخطبة مع الإمام وافتتاح الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم زحموا يوم الجمعة، فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام، لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا؟

قال: يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا، يصلون الركعتين بصلاة الإمام متصلة لا يسلموا. ومن سجد على ظهر إنسان يجزئه. أذهب فيه إلى حديث عمر قال: يجزئه. حديث الأعمش، عن ابن المسيب، عن زيد بن وهب عن عمر^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٤٧)



٥٦٧ إذا عرض عارض للمأموم فخرج، ثم جاء وقد صلوا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ صلَّى مع الإمام يوم الجمعة ركعةً، ثم رعف، فخرج فتوضأ، ثم جاء وقد صلوا؟ قال: يقضي تلك الركعة إن لم يكن تكلم، فإن كان تكلم صلَّى الظهر أربعاً.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٣٤/٣ (٥٤٦٩) والبيهقي ١٨٣/٣ من هذا الطريق غير أنه سقط من إسناد عبد الرزاق (زيد بن وهب) وفيهما (المسيب بن رافع) بدل (ابن المسيب) وهو الصواب فليحرق.

قال أحمد: إذا أمرته بالوضوء أمرته بالصلاة، يصلي الظهر أربعاً.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٣٠)



إذا صلى الظهر في بيته ثم أتى الجمعة

٥٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قال سفيان: جلس رجلٌ عن الجمعة فصلّى في بيته أربعاً، ثمّ بدا له أن يأتي الجمعة؟ قال: إن أدرك الإمام جمع، وإن لم يدرك الجمعة أعاد الظهر؛ لأنّه إنما ينبغي له أن يصلي الظهر إذا فاتته الجمعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أمره أن يعيد، ولكن الفرض الذي صلّى في بيته هذا إذا كان إمامً يؤخر الجمعة، وأما إذا كان إمامً يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٢٥)

قال عبد الله: قال وإن صلّى في بيته الظهر بعد الزوال، ثم خرج، فإذا الإمام لم يصل الجمعة؟
قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك.

«مسائل عبد الله» (٤٥٦)



قضاء الجمعة جماعة



قال عبد الله: سئلَ أبي عن القوم تفوتهم الجمعة؟

فقال: صلى ابن مسعود بعلمة والأسود -يعني جمع بهم^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٣٨)

قال عبد الله: وفاتتنا الجمعة فجمعنا في مسجد جماعة، فحدثت أبي

بذلك فتبسم، ولم ينكره.

«مسائل عبد الله» (٤٣٩)

قال صالح: مضيت مع أبي يوم الجمعة إلى الجامع، فوافقنا الناس قد

أنصرفوا. فدخل إلى المسجد، وكان معنا إبراهيم بن هانئ، فتقدم أبي

فصلى بنا الظهر أربعاً. وقال: قد فعله ابن مسعود بعلمة والأسود.

«سير أعلام النبلاء» ٢٩٨/١١



(١) رواه عبد الرزاق ٢٣١/٣ (٥٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠٨/٤،

والطبراني ٣٠٨/٩ (٩٥٤٤).

فصل في الخصائص والأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة

ساعة الإجابة يوم الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة، متى هي؟

قال: أكثر الأحاديث على بعد العصر.

قال إسحاق: بعدَ العصر، لا أكادُ أشكُّ فيه، وأرجو زوالَ الشمسِ.
«مسائل الكوسج» (٥٢٤)

ونقل الميموني عنه أنها -أي: ساعة الإجابة- بعد العصر.

قيل له: قبل أن تطفل الشمس للغروب؟

قال: لا أدري إلا أنها بعد العصر.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٠٤/٨



ما يقرأ في ليلة الجمعة



قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة
﴿أَسْمَرَ رَبِّكَ أَلْعَلَى﴾؟

قال: لا لم يبلغني في هذا شيء. وكأنه كره ذلك.

وقال الحسن بن الحسين: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئاً أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتماً.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٨/٧

ما يقرأ في فجر يوم الجمعة



قال إسماعيل بن سعيد: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً أن يقرأ ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ ﴿﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿﴾ [الإنسان: ١].

وقال حرب: قال إسحاق: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ ﴿﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿﴾ [الإنسان: ١] ويقرأ بهما في الجمعة ولا بد منهما في كل جمعة، وإن أدمتهما جاز.

وروى محمد بن علي الوراق: أن أحمد صلى بهم في فجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو.
«فتح الباري» لابن رجب ٨/١٣٣، ١٣٤

الغسل يوم الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على النساء غسلٌ يوم الجمعة؟ قال: لا.

قال إسحاق: أما من شهدت الجمعة فلتغتسل.

«مسائل الكوسج» (٥١٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا كان يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه فلا يغتسل.

«مسائل أبي داود» (١٣٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟

قال: أخشى أن يكون واجبًا، في كم حديث أن النبي ﷺ: أمرنا بالغسل يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٠)

قال ابن هانئ: قلت: أيجزئ دخول الحمام من الغسل يوم الجمعة؟
قال: ومن يسلم من دخول الحمام؟!!

«مسائل ابن هانئ» (٤٦١)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا أراد الذهاب إلى الجمعة أغتسل، ثم راح إلى الجمعة.

«مسائل عبد الله» (٤٤٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، أن عمر بن عبد العزيز، كان يأمر نساءه وبناته بالغسل يوم الجمعة.

«الزهد» (١٧٣٨)

ونقل حرب عنه: أخاف أن يكون واجبًا، إلا أن يكون برد شديد.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/٨١

قال حرب: قال إسحاق: إن كان مغتسلًا سبعة أيام مرة فجاء يوم الجمعة، وقد كان غسل رأسه واغتسل في كل سبعة أيام مرة؛ جاز له ترك غسل يوم الجمعة، قال ذلك ابن عباس^(٢) ومن بعده أنهم كانوا

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٥، والبخاري (٨٨٢)، ومسلم (٤/٨٤٥) من حديث أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر: لم تحتسبون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال: أولم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٤٢.

يؤمرون بغسل رءوسهم وأجسادهم في كل سبعة أيام مرة، فحول الناس ذلك إلى يوم الجمعة.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/١٥٠



إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث

٥٧٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة، ثم أحدث؟

قال: أرجو أن يجزئه. قال إسحاق: كلما كان بعد طلوع الفجر أجزاءه.
«مسائل الكوسج» (٥١٣)

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟
فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل، ثم قال: ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبيزى.

«التمهيد» ٤/٣٩



أدب القصد إلى الجمعة

٥٧٥

نقل حنبل عنه في تأويل قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: فسروه على غير وجه، قالوا: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي^(١).

«معونة أولي النهي» ٢/٥٠٠

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٢٠٧ (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة ١/٤٨٢ (٥٥٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٣٠٧.



السفر يوم الجمعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يسافرُ يوم الجمعة؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال في التجارة أو غيره.

«مسائل الكوسج» (٥٢٢)

قال صالح: وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج

حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة.

«مسائل صالح» (٩٣٢)

ونقل أبو طالب عنه: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة،

ولم نصل فأصابنا شقًا.

ونقل أبو طالب عنه: يجوز الخروج للجهاد خاصة.

«الروايتين والوجهين» ١/١٨٧

باب: صلاة العيدين

من يجب عليه شهود العيد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُمنع النساء في الخروج في العيدين؟
قال: إذا أردن ذلك فلا أحب أن يُمنعن.
قال إسحاق: لا بل يُسْتَحَبُّ الخروجُ لهن في العيدين؛ لما مضت
السنة بذلك، ولكن لا يَتَزَيَّن، ولا يَتَطَيَّبُن.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٥)

قال صالح: وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا.

قلت: فالعيدين؟

قال: أما العيدين: فلا يصلي إلا متوضئًا البتة.

«مسائل صالح» (٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أهل القرى يوم العيد يجتمعون

فيصلون ركعتين؟

قال: يصلون أربعًا.

«مسائل أبي داود» (٤٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل: أعلى المرأة صلاة العيد؟

قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على

الرجال، يصلين في بيوتهن.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: خرجنا مع عبد الرزاق يوم عيد، وخرج

أهل قريته معه، فجمع عبد الرزاق في يوم عيد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن أهل قرية يكونون ثلاثمائة، أيجمعون فيها

للعيدين؟

قال: لا بأس بإذن الإمام.

قلت: فإن صلوا وحداناً كم يصلون؟

قال: أربعاً.

«مسائل عبد الله» (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

«مسائل عبد الله» (٤٨٠)

قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟

قال: مائة ونحوه.

«الروايتين والوجهين» ١٩٠/١

قال المروزي: أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد،

قلت: النساء يخرجن في العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

«الورع» (١٠٦)

ونقل حنبل عنه - وقد سئل عن خروج النساء إلى العيد؟

فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن.

«الفروع» ٥٧٨/١



صلاة العيد في المصلى



قال ابن هانئ: قلت: أيما أفضل: الصلاة في المصلى أو في مسجد الجامع؟

قال: روى عامة أصحاب علي عن علي قال: إذا لم يصل الرجل في المصلى، وصل في المسجد الجامع، صلى أربعاً.
وأما أبو إسحاق فقال: يصلي ركعتين. ويروى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مخنف بن سليم: أن الصلاة في المصلى تعدل حجة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن مخنف بن سليم - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: الخروج يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل عمرة^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٨)

نقل حنبل عنه: الخروج إلى المصلى في العيد أفضل، إلا ضعيفاً أو مريضاً ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف.

«الفروع» ١٣٨/٢، «معونة أولي النهى» ٥١١/٢



كيفية الخروج لصلاة العيد



قال عبد الله: قرأت على أبي: كيف يخرج الناس إلى العيدين؟
قال: على ما يطيقون.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٨٩/٣ (٥٦٦٦).

(١) أنظر ما بعده.

قال: يستحب أن يذهبوا رجالاً إلى العيدين، والجمعة.

«مسائل عبد الله» (٤٧٢)

التكبير في العيدين



قال إسحاق بن منصور: قال: رأيتُ الإمامَ أبي عبد الله رضي الله عنه كبرَ مِنْ صلاةِ الفجرِ يومِ عرفةِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ؛ كبر بعد العصر.

«مسائل الكوسج» (٤٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قال: أمَّا أنا فاختارُ أن يكبر من غداةِ عَرَفةِ إلى آخرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبَّرُ في العَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ، هَذَا مَجْتَمِعُ الْأَقَاوِيلِ كُلِّهَا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٨)

قال صالح: وسألته عن الناس يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا؟

قال أبي: إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي ذلك عن بعض الناس، والمعروف في المكتوبة.

«مسائل صالح» (١٦٢)

قال صالح: قلتُ: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع، وهو قول علي^(١)، وذلك في الأمصار، وقد يقول بعض الناس: إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١ (٥٦٣٠-٥٦٣١)، والبيهقي ٣/٣١٤، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/١٢٥.

الجمرة، فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر. لا يجتمع التكبير والتلبية؛ لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد أنقضت التلبية، فيبدأ بالتكبير. «مسائل صالح» (٥٩٦)

قال صالح: قال أبي: التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل جماعة لم يكبر، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل جماعة لم^(١) يكبر.

«مسائل صالح» (١٠٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة سئل: متى يكبر أيام التشريق؟ قال: غداة يوم عرفة، ويقطع آخر أيام التشريق عند العصر. قلت لأحمد: يكبر العصر، ثم يقطع؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤٢٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف التكبير؟ قال: كتكبير ابن مسعود، يعني: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد^(٢).

قال أحمد: يروون عن ابن عمر: يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر، قال أحمد: كبر تكبير ابن مسعود.

«مسائل أبي داود» (٤٢٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق؟ قال: لا يكبر حتى يفرغ، يعني: يقضي ما سبق، التكبير ليس من الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٤٣٠)

(١) رواه الطبراني ٢٦٨/١٢ (١٣٠٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١ (٥٦٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل على المسافر تكبير أيام التشريق؟
قال: إن صلوا جماعة.

«مسائل أبي داود» (٤٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد مرة أخرى سُئِلَ عن التكبير أيام التشريق؟
قال: من حين يرمون الجمرة إلى أن يرجع الناس من منى.

«مسائل أبي داود» (٤٣٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: ويكبر في التطوع - أعني:
في دبر صلاة التطوع أيام التشريق؟

قال: لا، كان ابن عمر إذا صلى وحده لم يكبر، فهذا أكثر.

«مسائل أبي داود» (٤٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كيف التكبير يوم الفطر؟
قال: الله أكبر الله أكبر.

قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير: الحمد لله
على ما هدانا.

قال: هذا واسع.

«مسائل أبي داود» (٤٣٥)

قال أبو داود: ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج،
عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي
فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعاً.

«مسائل أبي داود» (٧٩٩)

قال ابن هانئ: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟

قال: هو في الفطر أوجب، لقول الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا

اللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ ﴿البقرة: ١٨٥﴾. وأما ابن عمر فكان يكبر في الفطر، وفي الأضحى^(١).

قلت له: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟

قال: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟!

قال: يكبر إذا ولى الإمام راجعاً.

قلت: فنرى أن يكبر من ساعة الإفطار من المغرب؟

قال: كان ابن عمر يكبر إذا صلى العشاء.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٢)

قال ابن هانئ: سألته عن التكبير في أيام التشريق؟

قال: من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، يكبر العصر،

ولا يكبر المغرب.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: هل على أهل القرى تشريق؟

قال: كل من صلى في جماعة، يعجبني أن يكبروا.

«مسائل عبد الله» (٤٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر

يكبرون؟

قال: يوم الفطر أشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ * وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾

قال: ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعاً، ويعجبنا ذلك.

«مسائل عبد الله» (٤٧٣)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ (٥٦/٨).

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: على من يجب التكبير في أيام التشريق؟

قال: على من صلى جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر.

قال: ابن عمر صلى وحده فلم يكبر، ولا يكبر النساء.

قال عبد الله: خرجت مع أبي في يوم الفطر، إلى العيد، إلى مسجد الجامع، وكان يكبر في الطريق، وأسمع تكبيره، وربما كان يخفى على بعض تكبيره وأنا خلفه، وكان أبي يكبر في يوم العيد، إذا خرج في الطريق. وروي عن ابن عمر وأبي قتادة كانا إذا خرجا كبرا.

«مسائل عبد الله» (٤٧٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن تكبير أيام التشريق؟

فقال: من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق، أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر يكبر إلى العصر، ثم يقطع، وهذا تكبير علي بن أبي طالب. قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

«مسائل عبد الله» (٤٧٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، حَدَّثَنَا حسين بن علي الجعفي قال: نا: زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر، ثم يقطع^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن التكبير أيام التشريق؟

قال: من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر تكبير إلى العصر، ثم يقطع، وهذا تكبير علي بن أبي طالب.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١ (٥٦٣٠).

قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

«مسائل عبد الله» (٤٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟

قال: يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع، وهو قول علي، وذلك في الأمصار.

وقد يقول بعض الناس: إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة، وإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر، لا يجمع التكبير والتلبية؛ لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد أنقطعت التلبية، فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر.

«مسائل عبد الله» (٨٩٥)

نقل الأثرم عنه في وقت أنقطاع التكبير في عيد الفطر: إذا جاء الإمام إلى المصلى قطع.

ونقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة.

«الروائين والوجهين» ١٨٩/١

ونقل المروزي عنه في الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة: هي يوم النحر ويومان بعده.

«الروائين والوجهين» ١٩٢/١

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. ف قيل له: إلى أي شيء تذهب؟

قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

«العدة في أصول الفقه» ١١٧٠/٤، «المسودة في أصول الفقه» ٦١٧/٢-٦١٨

قال زياد بن أيوب: سئل أحمد عن التكبير أيام التشريق؟
فقال: أذهب فيه إلى قول علي، من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام
التشريق، خمسة أيام.

«طبقات الحنابلة»، ٣١٣/١

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي،
أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلي.

«المغني» ٢٦٣/٣

ونقل هارون بن عبد الله عن أحمد، قال: ليس يروى في التكبير في
العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ.

«فتح الباري» لابن رجب ٨٥/٩

قال المروزي حدثني أبو محمد النسائي، سمعت إسحاق بن راهويه قال:
كنا عند عبد الرزاق أنا وأحمد بن حنبل، فمضينا معه إلى المصلي يوم عيد،
فلم يكبر هو ولا أنا ولا أحمد، فقال لنا: رأيت معمرًا والثوري في هذا اليوم
كبرًا، وإني رأيتكما لم تكبرا فلم أكبر، فلم لم تكبرا؟ قلنا: نحن نرى التكبير،
ولكن شغلنا بأي شيء نبتدئ من الكتب.

«سير أعلام النبلاء» ١٩٣/١١

تكبير المرأة أيام التشريق



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال، يعني: سفيان: ما ترى في المرأة
تكبير أيام التشريق؟ قال: لا، إلا في جماعة.

قال أحمد: أحسن. قال إسحاق: بل تكبير المرأة وحدها كلما صلّت.

«مسائل الكوسج» (٥٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة تكبر أيام التشريق؟
قال: أرجو أن لا يلزمها.

«مسائل أبي داود» (٤٣٢)

قال ابن هانئ: قلت: على المرأة تكبير أيام التشريق؟
قال: ليس عليها تكبير.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٠)



الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاة في العيدين قبل خروج الإمام؟
قال: لا يُصَلِّي قبلُ ولا بعدُ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة بعد العيد؟
قال: لا يصلِّي قبلها ولا بعدها.

«مسائل أبي داود» (٤٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى الكوفيون: الصلاة بعدها،
المصريون: قبلها، والمدنيون: لا قبلها ولا بعدها.

قال أحمد: روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ: أنه لم يصل قبلها
ولا بعدها، وأخذها به^(١).

«مسائل أبي داود» (٤٢٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الصلاة في العيد، قبل وبعده؟

(١) حديث ابن عباس، أخرجه البخاري ٢/٢٣-٣٠-١٤٠، ومسلم ٣/٢١ وغيرهما،
وحديث ابن عمر، أخرجه الترمذي (٥٣٨) وأحمد ٢/٥٧، والحاكم ١/٢٩٥.

قال: لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي ﷺ، إلى العيد فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن ابن عباس^(١)، وابن عمر^(٢)، وسلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي: لم يصلوا قبلها ولا بعدها^(٣).
قال أبي: ليس قبل العيد، ولا بعده صلاة قط.

«مسائل عبد الله» (٤٦٩)

قال الأثرم: قال أحمد: لا يتطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها، وذكر الحديث.

يعني: أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

«العدة» ٣٢٢/١

قال أحمد بن القاسم وسئل أحمد لو كان علي رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟

قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه.

قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدي به؟

قال: لا أكرهه، وسهل فيه.

«فتح الباري» لابن رجب ٩٥/٩

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٢٧٦ (٥٦٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٧٤ (٥٦١١-٥٦١٥) وابن أبي شيبة ١/٤٩٧ (٥٧٣٤)، ٥٧٣٦، ٥٧٤١.

(٣) روى عبد الرزاق ٣/٢٧٣ (٥٦٠٧) أن علقمة بن قيس سئل عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: كان أصحاب النبي لا يصلون قبلها.

فصل: صفة صلاة العيدين

التكبير في صلاة العيدين



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم التكبير في العيدين؟
 قال: أما أنا فأختارُ حديثَ أبي هريرة^(١) رضي الله عنه سبْعًا وخمسةً.
 قُلْتُ: يُوالي بين القراءتين؟
 قال: لا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩٤)

قال أبو محمد: حَدَّثَنِي بعضُ أصحابنا، عن أحمدَ
 قال: يقول بين التكبيرتين في العيدين: الحمدُ لله وِصَلَّى اللهُ عَلَيَّ
 محمد، اللهم اغفر لي.

«مسائل الكوسج» (٣٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفع يديه في كلِّ تكبيرة؟
 قال: نعم، الإمام وغيره.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٨)

قال صالح: قلت: التكبير في العيدين؟
 قال: في الركعة الأولى سبع، ثم يقرأ وفي الثانية يكبر خمساً، ثم
 يقرأ، يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعاً.

«مسائل صالح» (٦٨٥)

(١) «الموطأ» ١/ ٢٣٠ (٥٩٠) من رواية ابن عمر قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تكبير العيدين؟

قال: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، يكبر سبع تكبيرات إذا أفتتح مع تكبيرة الأفتتاح، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبر للركوع وهي ثامنة، ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع.

«مسائل أبي داود» (٤٢١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أدرك ركعة من صلاة العيد؟

قال: يكبر في التي يقضي.

قيل لأحمد: فأدرك وقد كبر بعض التكبير؟

قال: يكبر ما أدرك لأنه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاته.

«مسائل أبي داود» (٤٢٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: التكبير في العيدين، أذهب

إلى حديث أبي هريرة سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، وأما ابن مسعود: فإنه كان يوالي بين القراءتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٤)

قال ابن هانئ: سأله عن التكبير في العيدين؟

قال: يكبر سبعا في الأول وخمسا في الآخر.

قلت: ماذا يقول بين التكبير؟

قال: صلاة على النبي ﷺ وكل ما دعا به من دعاء فحسن.

قلت: أيش يقول بين التكبيرتين؟

قال: يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٦)

قال ابن هانئ: قلت: رجل لحق ركعة مع الإمام من صلاة العيد، كم يكبر؟

قال: يتوخى ما فاته من تكبير الإمام، ويكبر ما كبر الإمام.
«مسائل ابن هانئ» (٤٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (بن عبد الرحمن)^(١)، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر (ثلاث عشرة)^(٢)، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها^(٣).

قال أبي: وبهذا آخذ، ولا أصلي قبلها ولا بعدها.
«مسائل عبد الله» (٤٦٧)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن عبد الله قال: أخبرني نافع: قال: صليت مع أبي هريرة الفطر، فكبرتني عشرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، قبل القراءة في كلتا الركعتين^(٤).
قال أبي: وبهذا آخذ، بحديث أبي هريرة.

«مسائل عبد الله» (٤٦٨)

-
- (١) كذا في «المسائل»، والذي في «المسند» (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن).
(٢) كذا في «المسائل» والذي في «المسند» (ثنتي عشرة).
(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨).
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٥).
(٤) رواه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ٣٤٩ (٢٣٧) قال: أخبرنا نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة.. الحديث.
ومن طريقه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ (٥٦٨٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟
قال: حديث ابن مسعود هو أرفعها.

«مسائل عبد الله» (٤٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن تكبير الفطر والنحر واحد؟
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٤٧١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين؟
فقال: في كل تكبيرة- يعني في العيد.
ورأيت أبي ذهب في طريق ورجع في طريق آخر، ورأيته - وهو
مختلف- يصلي العيد في البيت وحده أربعاً.

«مسائل عبد الله» (٤٧٨)

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث عنه: أن التكبير قبل القراءة في
الركعتين جميعاً.

«الروايتين والوجهين» ١/١٩٠

ونقل الميموني عن أحمد قال: التكبير في العيدين سبعا في الأولى
وخمسا، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير وهو جائز.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٨٦

ما يقال بين التكبيرتين في العيد



قال عبد الله بن العباس الطيالسي: سألت أحمد بن حنبل: ما يقول
الرجل بين التكبيرتين في العيد؟
قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

اللهم صلِّ على محمد النبي، وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروى عن ابن مسعود^(١).

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٢٧

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: سألت أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ما أقول بين التكبيرتين في صلاة العيد؟

قال: تحمد الله ﷻ وتصلي على النبي ﷺ.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٤٢

قال علي بن أحمد الأنماطي: سئل أحمد بن حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيدين؟

قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروى عن ابن مسعود.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ١١٧

نقل حرب عنه: أن الذكر غير مؤقت.

«معونة أولي النهى» ٢ / ٥١٧

افتتاح صلاة العيد، متى يكون؟



قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن افتتاح الصلاة يوم العيد، في أول تكبيرة أو في آخر تكبيرة؟

قال أبو عبد الله: في أول تكبيرة. وبعض الناس يقول: في آخر تكبيرة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٣)

(١) لم أقف عليه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد، كيف يستفتح، أول التكبير أو في آخره؟ قال: أعجب إلي أن يستفتح أول التكبير.

«مسائل عبد الله» (٤٨٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: أي وقت تقول، سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: إذا كبر تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وإن آخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء الله، ثم يستعيد، ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير.

«مسائل عبد الله» (٤٨٧)

القراءة في العيدين

٥٨٦

قال عبد الله: سألت أبي: ما يقرأ به في صلاة العيد؟ قال: ما روي عن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾^(١)، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة أيضاً^(٢).

«مسائل عبد الله» (٤٨٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي، أن عمر سأله: ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال: بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ١٣/٥، وأبو داود (١١٢٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٢٧٣، ومسلم (٨٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٢١٧، ومسلم (٨٩١).

قال أبي: بأي شيء قرأهما، روي عن النبي ﷺ أجزاءه.

«مسائل عبد الله» (٤٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قرأ أستعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

«مسائل عبد الله» (٤٨٦)

نقل محمد بن الحكم، والمروزي عنه: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبد الله بن زياد.

«بدائع الفوائد» ٦٥/٣



إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي بهم؟

٥٨٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صَلَّى بِالضَّعْفَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَيْفَ

يَصَلِّي بِهِمْ؟


قال: ركعتين، أرجو ألا يكون به بأسٌ إذا خَطَبَ.

قُلْتُ: وَيَخْطُبُ بِهِمْ؟!

قال: نعم، وإن لم يخطب صَلَّى أَرْبَعًا.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٧)



فصل: خطبة العيد

حكم الخطبة



قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً.
«مسائل ابن هانئ» (٤٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن حضور الخطبة يوم العيد؟
قال: ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة.
قلت له: إن عطاء يقول: لا عليه أن لا ينتظر^(١).
قال: لا أذهب إلى ما قال عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من
كان يخطب الإمام؟!
«مسائل ابن هانئ» (٤٨١)



تكبير الإمام على المنبر في العيدين



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا خطب يوم العيد، يكبر
على المنبر؟
قال: نعم يكبر.
«مسائل ابن هانئ» (٤٨٠)



الإنصات للخطبة في العيدين



قال عبد الله: إذا كان الإمام يخطب، وعطس رجل يشمت ويرد عليه؟

(١) لم أقف عليه.

قال: إذا كان لا يسمع الخطيب، سبح وقرأ. قلت: فيأكل أو يشرب؟
قال: لا.

«مسائل عبد الله» (٤٦٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي: إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا؟
قال: إذا سمع أنصت، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم
عليه، وشمتم العاطس، وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام
لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

قال: وذلك في الجمعة والإمام يخطب.

قال عبد الله: قلت لأبي والجمعة؟

قال: الجمعة قبل، وليس في العيدين أذان ولا إقامة.

«مسائل عبد الله» (٤٨٨)

إذا اجتمع عيدان في يوم واحد

٥٩١

قال عبد الله: سألت أبي عن عيدين أجمعا في يوم يترك أحدهما؟
قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٤٨٢)

قال الميموني: قلت لأحمد: أجمع عيدان في يوم أيكفي أحدهما من
الآخر؟

قال: أما الإمام فيجمعهما جميعاً، ومن شاء ذهب في الآخر ومن شاء
قعد.

«طبقات الحنابلة» ٢/٩٥ - ٩٦

إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟

وإن كان عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ فاتَه العيدُ كم يُصَلِّي؟

قال: إن صَلَّى ركعتين أرجو أن يُجزئَه.

قال إسحاق: إن كَانَ فِي الجَبَّانِ^(١) فَيُصَلِّي ركعتين كما صَلَّى الإمام

يُكَبِّرُ، وإن لم يُصَلِّ فِي الجَبَّانِ صَلَّى أربعا.

«مسائل الكوسج» (٣٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ

لا يكبر إذا صَلَّى وحده^(٢)،

قال: وكان قتادة يكبر وأحبُّ أن يكبر، وأما التَّطَوُّعُ فلا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا فاتَه العيد كم يصلي؟

قال: أربعا.

«مسائل أبي داود» (٤٢٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل لا يدرك صلاة العيد، كم

يصلي؟

قال: يصلي أربعا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٧)

قال ابن هانئ: وسئل: هل على النساء صلاة العيد؟

قال: ما سمعنا فيه شيئا، وأرى أن يفعلنه، يصلين.

(١) الجَبَّان: المقصود بها الصحراء.

(٢) رواه الطبراني ١٢/٢٦٨ (١٣٠٧٤).

وقال في مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن صلاة العيد إذا لم يلحق الإمام؟

قال: يصلي أربعاً، ولا يكبر.

قلت: فإن حضر الصلاة، لم ينتظر الخطبة؟

قال: ينبغي له أن ينتظر الخطبة، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من

كان يخطب الإمام؟ كأنه لم ير فيه شيئاً. ويروى عن عطاء، عن النبي ﷺ: أنه صلى ثم خطب^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٧١)

(١) رواه عطاء: عن ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ صلى قبل الخطبة في العيد ثم خطب.. الحديث. عند أحمد ١/٢٢٠، ومسلم (٨٨٤).

ورواه عطاء: عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في العيدين بغير أذان ولا إقامة ثم خطبنا.. الحديث. عند أحمد ٣/٣١٠، والبخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

ورواه عطاء عن عبد الله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال: «قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس.. الحديث عند أبي داود (١١٥٥)، وقال: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ. والنسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠) والبيهقي ٣/٣٠١.

ورواه عن عطاء عن النبي مرسلًا البيهقي: ٣/٣٠١ وصحح المرسل حيث روى عن ابن معين أنه قال: عبد الله بن السائب الذي يروى أن النبي ﷺ صلى بهم العيد. هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى الذي يقول: عن عبد الله بن السائب.

وصحح الألباني المسند عن عبد الله بن السائب، في «الإرواء» (٦٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٠٤٨) معتبراً إياها زيادة ثقة يجب قبولها.

قال عبد الله: سألت أبي عمن فاتته العيد؟
قال: لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم، إذا فاتته العيد، فأما
أن لا يفوته، فلا أرى ذلك.

«مسائل عبد الله» (٤٧٥)

نقل أبو طالب عنه: أنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير ولا خطبة.
نقل بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين عنه: أنه يصلي ركعتين بتكبيرة.
«الروايتين والوجهين» ١٩١/١

قال عباس الخلال: ذكر أبو عبد الله أن أنسًا جمع أهله ثم أمر مولى له
يخطب^(١) - يعني: إذا فاتته صلاة العيد في جماعة، وإنما حملنا هذا على
أن أنسًا فعله بأرض له خارج البصرة.

«طبقات الحنابلة» ١٦٣/٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان
لا يكبر إذا صلى وحده؟
قال أحمد: نعم.

«المغني» ٢٩١/٣

قال الأثرم: قال أحمد: إن صليت؛ ذهب إلى الجبان فصلى، وإن
شاء صلى مكانه.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد: إذا صلى وحده لم يجهر بالقراءة، وإن
جهر جاز.

وروى حنبل عنه أنه مخير في التكبير إن شاء صلى بتكبير، وإن شاء
صلى بغير تكبير.

(١) لم أقف عليه.

وروى أحمد بن القاسم عنه: إن صلى من فاته العيد جماعة صلى
كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس فإن صلى وحده صلى أربعاً كما
قال ابن مسعود^(١).

«فتح الباري» لابن رجب ٧٦/٩، ٧٧، ٧٨-٧٩.

وروى محمد بن الحكم عنه في من تفوته صلاة العيد: يجمع أهله
وولده كما فعل أنس ويكبر سبع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين
القراءتين.

«فتح الباري» لابن رجب ٨٣/٩



(١) رواه عبد الرزاق ٣/٣٠٠ (٥٧١٣)، والطبراني ٩/٣٠٦ (٩٥٣٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٥: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين

التعريف بالقرى والأمصار



قال ابن هانئ: وسئل عن التعريف في القرى؟
فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة.
قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس.
قيل له: فترى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون.
وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسًا يفعلونه.
«مسائل ابن هانئ» (٤٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن التعريف في الأمصار؟
قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٥)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في
المساجد يوم عرفة؟
قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد.
قال أبو عبد الله: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع كانوا
يشهدون المسجد يوم عرفة.

«طبقات الحنابلة» ١/١٦٥

قال ابن الهيثم العاقولي: وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه
القرى، مثل جراجرايا ودير العاقول؟
فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، هو
دعاء.

قيل له: يكثر الناس؟

قال: وإن كثروا هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين، والحسن وذكر جماعة من البصريين.

«طبقات الحنابلة» ١٠١/٢-١٠٢

قيام ليلة العيد

٥٩٤

نقل حنبل عنه: أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني ما سمعنا أحدًا فعل ذلك إلا عبد الرحمن، وما أراه لأن رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه، وما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه، وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة، ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة.

ونقل الفضل بن زياد عنه: شهدت أحمد ليلة أفطر وقد اختلف الناس في الهلال فصلى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلس يستخير خبر الهلال، فبعث رسولاً فقال: إذهب نحو أبي إسحاق فاستخير خبر الهلال، فلم يزل جالساً ونحن معه حتى رجع الرسول فقال قد رئي الهلال، فانتقل أحمد، ثم قال فدخل منزله.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون،

قال: من فعل ذلك؛ هو زيادة خير.

«بدائع الفوائد» ٩٣/٤

المبيت في المصلى ليلة العيد والذبح والنحر به



قال إسحاق بن منصور: واعتكف في العشرِ الأواخر، وكان يستنجي في الطستِ في المسجد، وبات ليلةَ الفطرِ في المسجد، ثم دخلَ بسحر الحمام، ثم صَلَّى الغداةَ ثُمَّ قَعَدَ في المسجد، واجتمعَ إليه بعضُ أصحابه فأفطر بما حضر، ثم تطيب فلَمَّا طلعتِ الشمس (حسناً) ^(١) خرجَ إلى المصلى فكانَ يُكَبِّرُ في الطريق.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي ليلة العيد، ثم يذهب إلى المصلى يبيت به، ولم يبلغني هذا عن أحد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٤)

قال حنبل: قال أحمد: هو منكر - يعني الذبح والنحر بالمصلى.

«فتح الباري» لابن رجب ٥٨/٩



الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؟ قال: إن أكلَ في الفطرِ فلا بأس - كأنه لم يرَ بأسًا بالأكلِ في الأضحى.

قال: أما يومُ الفطرِ يُستحب أن يأكلَ قبل أن يخرجَ، وأما الأضحى فلا أعرفُ فيه حديثًا.

(١) كذا في «المسائل» ولعلها: حسناء. والله أعلم.

قال إسحاق: أما الفطرُ فكما قال، وأما الأضحى فإنَّ السُّنَّةَ ألا يأكلَ حتى يرجعَ فيبدأ فيأكل من كَبِدِ أضحيته.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٦)



الزينة ولبس الجديد في ذلك اليوم

٥٩٧

قال المروزي: قلت لأحمد: أيما أحبُّ إليك أن تخرج يوم العيد في ثياب جياذ، أو ثياب رثة؟

قال: أما طاوس، فكان يأمر بزينة الصبيان حتى يخضبوا، وأما عطاء فقال: لا، هو يوم تخشع^(١). فقلت لأحمد: فإلى ما تذهب؟ قال: قد روي هذا وهذا، واستحسنهما جميعاً.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤/٨



التهنئة بالعيد، ومخالفة الطريق عند العودة

٥٩٨

من صلاة العيد، والنهي عن ترويع الناس في ذلك اليوم

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حسين، عن سفيان، عن جوير، عن الضحاك: أن النبي ﷺ نهى أن يحمل السلاح يوم عيد^(٢).

«مسائل صالح» (٨٦١)

(١) رواه عن طاوس عبد الرزاق ٣/٣٣٢ (٥٨٥٦)، والبيهقي في «الشعب» ٥/٢١٧ (٦٤٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٨٩ (٥٦٦٨) قال البيهقي في «سننه» ٣/٢٨٥: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلًا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وحضرت معه العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت له لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه، فقال لي: روى العمري الصغير، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ: كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه^(١).

فقال: لو رواه عبيد الله كان.

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يلقي الرجل يوم الفطر فيقول: تقبل الله منا ومنك؟

قال: يرد عليه، وإن أبتدأ به فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٦٧٣)

قال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي إمامة.

قيل: ووائلة بن الأسقع؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٠٩/٢، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٧). وللحديث شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بمعناه.

قال: نعم.

قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد.

قال: لا.

«المغني» ٢٩٤/٣، «معونة أولي النهى» ٥٢٦/٢

قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة^(١)؟

فلم يقل شيئاً. يقصد: مخالفة الطريق.

«فتح الباري» لابن رجب ٧٠/٩



(١) رواه الإمام أحمد ٣٣٨/٢، والترمذي (٥٤١) وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب وقال البخاري: إثر الحديث (٩٨٦): تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح. فتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٣/٣٠٨-٣٠٩: بل حديث أبي هريرة أصح، وكذلك الألباني في «الإرواء» (٦٣٧).

باب: صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف



قال عبد الله: رأيت أبي إذا كان ريح، أو ظلمة، أو أمر يفرع الناس منه، يفرع إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أني رأيتَه فعل ذلك في الكسوف.

«مسائل عبد الله» (٤٩٢)

قال إسماعيل بن سعيد:

قال أحمد: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحد.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٢٤٦

قال حرب: نا إسحاق: نا جرير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فرعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة^(١).

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٢٤٩

قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: سألتني إنسان عن الرجفة؛ فكتبت له هذا الحديث - وقال: ما أحسنه: أنا أبو المغيرة قال: أصاب الناس رجفة بحمص سنة أربع وتسعين، ففرع الناس إلى المسجد، فلما صلَّى أيفع بن عبد الكلاعي صلاة الغداة قام في الناس فأمرهم بتقوى الله، وحذرهم وأنذرهم ونزع القوارع من القرآن وذكر الذين أهلكوا بالرجفة قبلنا، ثم قال: والله ما أصابت قومًا قطُّ قبلكم إلا أصبحوا في دراهم جاثمين فاحمدوا الله الذي عافاكم ودفع عنكم ولم يهلككم بما أهلك به الظالمين قبلكم، وكان أكثر دعائه: لا إله إلا الله،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٢١ (٨٣١٨) عن جرير به.

والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، واستغفر الله، ويقول: يا أيها الناس عليكم بهؤلاء الكلمات؛ فإنهن القرآن، وهي الباقيات الصالحات.

ثم إن أيفع قال لأبي ضمرة القاضي: قم في الناس، فقام فصنع كما صنع أيفع، فلما قضى موعظته أنصرف، ثم صنع ذلك دبر الصلوات ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك المسلمون.

قال حرب: وسألت إسحاق بن راهويه عن الرجل يكون في بيته فتصبيه الزلزلة، هل يقوم فيخرج من البيت؟
قال: إن فعل فهو أحسن.

«فتح الباري» لابن رجب ١٥١/٩-١٥٢



هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟



روى عنه يعقوب ابن حسان: لا بأس به.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ابن مهدي عن حماد بن يزيد قال: بلغ أيوب أن سليمان التيمي لما أنكسفت الشمس صلى في مسجده، فبلغ أيوب فأنكر عليه، فقال: إنما هذا للأئمة.
فقال أبو عبد الله: إلى هذا نذهب في كسوف الشمس، الأئمة يفعلون ذلك.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٤



صلاة الكسوف جماعة وفرادى

٦٠١

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلي الرجل وحده صلاة الكسوف؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥٠٨)

قال أبو داود: قلت: يصلي بأهل مسجده؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥٠٩)

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر
والزلازل؟

قال: تصلي جماعة ثمان ركعات وأربع سجعات، وكذلك الزلزلة.
قال: وبذلك قال أبو أيوب -يعني: سليمان بن داود الهاشمي-
وأبو خيثمة.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٤٦/٨

صفة صلاة الكسوف

٦٠٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القراءةُ في صلاةِ الكُسوفِ: يُعلن
أو يُسرُّ؟

قال: في حديث الزهري أنه جَهَرَ^(١).

قال إسحاق: كما قال، يجهرُ.

«مسائل الكوسج» (٣٦٠)

(١) روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته... الحديث مطولاً، رواه الإمام أحمد ٧/٧٦، والبخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: عن صلاة الكسوف؟
قال: فيه أختلافٌ كثيرٌ، وما يُروى عن عائشة رضي الله عنها - حديث الزهري -
ركعتان وسجدتان في كل ركعة^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٠٨)

قال أبو داود: قلت: كيف يصلي؟
قال: أربع ركعات في أربع سجدات.
فقلت: يركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين، ثم
يسجد سجدتين؟
قال: نعم، أختار هذا.

«مسائل أبي داود» (٥١٠)

قال أبو داود: قيل له: يجهر بقراءته - يعني: في صلاة الكسوف؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥١١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في الكسوف؟
قال: فيه أختلاف: أما ابن عباس وعائشة فيقولان: أربع ركعات في
أربع سجدات^(٢)، ويطيل فيهن القراءة، ويقرأ بما شاء من القرآن. وأما
علي بن أبي طالب، فإنه يقول: ست ركعات في أربع سجدات^(٣).

(١) يراجع التخريج السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٨٧/٦، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

(٣) رواه البيهقي ٣/٣٤٣ عن الشافعي.

قال الشافعي: بلاغًا، عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي أنه صلى
في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات..

وأذهب إلى قول عائشة وابن عباس: أربع ركعات في أربع سجعات.
«مسائل ابن هانئ» (٥٣٧)

قال ابن هانئ: سألته عن صلاة الكسوف؟
فقال: أرى أن تصلي أربع ركعات وأربع سجعات، إلى حديث
عائشة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الصلاة في الآيات؟
قال: يصلي أربع ركعات، في أربع سجعات، يطيل فيه من القراءة،
ويكون قيامه في الأول أطول من الثانية، وهي ركعتان فيهما أربع ركعات،
وأربع سجعات.

«مسائل ابن هانئ» (٥٣٩)

قال عبد الله: قال أبي: كان وكيع يقول في حديث الكسوف حديث
سفيان عن حبيب، عن طاوس: أن النبي ﷺ في الكسوف ست ركعات
في أربع سجعات^(١).

قلت له: إن إسماعيل بن عليّة ويحيى بن سعيد قالا: ثمان ركعات في
أربع سجعات^(٢)، فلما كان بعد ذلك رجع إلى ثمان.

«العلل» برواية عبد الله (٦٣٣)

- (١) رواه الترمذي (٥٦٠) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف
فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجعتين، والأخرى مثلها.
- (٢) رواه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة، عن
سفيان، وعن محمد بن المثني وأبي بكر بن خالد كلاهما عن يحيى، عن سفيان،
عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: ثمان ركعات، وأربع سجادات.

«الروائتين والوجهين» ١٩٣/١

قال الميموني: سمعت أحمد يقول: يجهر بالقراءة في كسوف الشمس

والقمر.

«طبقات الحنابلة» ٩٦/٢

قال المروزي: قال أحمد: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع

ركعات، وأربع سجادات، وفي كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب

إلى حديث عائشة، وأكثر الأحاديث على هذا.

«زاد المعاد» ٤٥٦/١



العتاقة عند الكسوف



ونقل عنه محمد بن الحكم: يستحب العتاقة في صلاة الكسوف.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٤



باب: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء بغير إمام



نقل عنه الميموني: إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون، لا بأس بذلك.

وقال في موضع آخر: يصلي بهم بعضهم.

ونقل حرب عنه أنه قال في أهل قرية ليس فيها والٍ، خرجوا

يستسقون، يصلي بهم إمامهم جماعة؟

قال: أرجو ألا يضيق.

ونقل أحمد بن القاسم عنه: إن لم يخرج الإمام؛ لا تخرجوا.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٤



خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء



قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي القاضي قال: قيل لأبي

عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء؟ فلم ير به بأساً.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن الاستسقاء، قلت:

ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون؟

قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك.

«أحكام أهل الملل» ١٢٠/١ (١٢٧-١٢٨)



الخطبة قبل صلاة الاستسقاء



نقل محمد بن الحسن بن هارون عنه: يبدأ بالخطبة قبل الصلاة.

«الروائين والوجهين» ١١٤/١

نقل حنبل، ويكر بن محمد عنه: فيها خطبة.

ونقل يوسف بن محمد بن موسى، والمروزي، والفضل بن زياد: ليس فيها خطبة؛ لأنها نافلة تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة، كالكسوف.

«الروائين والوجهين» ١٩٣/١



صفة صلاة الاستسقاء



قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد في صلاة الأستسقاء: يصلي ثم يدعو، ويجهر بالقراءة. وقال مالك: يحول رداءه. يقول: يجعل اليمين على اليسرى.

«مسائل الكوسج» (٤٠٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تقلب الرداء - أعني في صلاة الأستسقاء هكذا وجعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار، واليسار إلى اليمين؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥١٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ولم يكون التقلب؟

قال: يقول: تقلب؛ السنة.

«مسائل أبي داود» (٥١٣)

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: لا يجهر بالقراءة في صلاة الأستسقاء،

ويصلي صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين.
ونقل محمد بن الحكم والمروزي: يجهر بالقراءة فيها لحديث
عبد الله بن زياد.

«بدائع الفوائد» ٦٥/٣



ما يقول إذا رأى الغيم، وعند انهمار المطر



قال صالح: قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن النبي ﷺ إذا رأى
الغيمة قال: «اللهم صبا هنيئًا - أو: صيبًا هنيئًا»^(١).

«مسائل صالح» (٤٧٥)

قال صالح: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا بِهِزُّ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قالَا: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قال: قال أنس: إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قال بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، حُبِسَ الْمَطْرُ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا.

قال أنس: فَرَفَعَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ
فَأُلْفَ بَيْنَ السَّحَابِ قال حَجَّاجٌ: فَأُلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَأَلْنَا. قال
حَجَّاجٌ: سَعَيْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ،
فَمُطِرْنَا سَبْعًا.

(١) رواه بهذا الإسناد عبد الرزاق ٨٨/١١ (١٩٩٩)، كما رواه الإمام أحمد ٦/٩٠،
والبخاري (١٠٣٢) كلاهما من طريق القاسم، عن عائشة به؛ إلا أن لفظ البخاري:
«صيبًا نافعًا»

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، إِذْ قَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، حُبِسَ السَّفَارُ، أَدْعُ اللَّهَ ﷻ
 أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ:
 فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّ فِي إِكْلِيلٍ يُمَطَّرُ مَا حَوْلَنَا
 وَلَا نُمَطَّرُ^(١).

«مسائل صالح» (٤٧٦)



(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٩٤، والبخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

باب: صلاة الاستخارة

الاستخارة، هل هي فيما يخفى أو في كل شيء؟

٦٠٩

قال جعفر بن الصائغ: سمعت أحمد يقول: كل شيء من الخير يبادر


به.

وقال محمد بن نصر العابد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء

من الخير يبادر فيه.

وقال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر.

«الأداب الشرعية» ٢/٢٢٨



باب في صلوات أهل الأعذار

باب: صلاة المسافر

في كم يقصر الصلاة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في كم يقصر الصَّلَاة؟

قال: في أربعة بُرْدٍ.

قيل: وإذا [...] ^(١) أربعة برد. قال: لا، إذا أراد أربعة برد، قال:

ويفطر في أربعة برد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ في كم يقصر الصلاة؟

قال: في قدرِ ستة عشر فرسخًا.

قيلَ له: إنَّ عليًّا رضي الله عنه يقول: في مسيرة ثلاث؟

قال: لا، أربعة بُرْدٍ.

«مسائل الكوسج» (٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن رجلٍ أخبر أنه قصر في

مسيرة يوم أو أربعة فراسخ، هل تأمر بالإعادة؟

قال: كلما قصر الصلاة إذا سافر في أدنى من ستة عشر فرسخًا - وهو

ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي - فعليه الإعادة، وإن كان أفطر في شهر

رمضان قضى ما أفطر منه.

«مسائل الكوسج» (٤٦٧)

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

قال صالح: وسألته في كم تقصر الصلاة؟
قال: في أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخًا.

«مسائل صالح» (١٥)

قال صالح: وقال في الرجل: يقصر من أربعة برد.

«مسائل صالح» (٩٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟
قال: في أربعة برد ستة عشر فرسخًا.

«مسائل أبي داود» (٥١٤)

قال أبو داود: قيل له وأنا أسمع: ويفطر فيه؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥١٥)

قال ابن هانئ: سألته عن تقصير الصلاة؟

قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٢)

قال ابن هانئ: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟

قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، في مسيرة اليوم التام.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم ينادى فيهم النفير، فيتبعون العدو أكثر

من عشرين فرسخًا؟

قال: هؤلاء حين نفروا لم يدروا كم يتبعونهم، فإذا بلغوا عشرين

فرسخًا، إذا رجعوا قصرُوا الصلاة، ولا يقصرون في الذهاب.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي: في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربع برد وهي ستة عشر فرسخًا.

قلت: فإن كان في تجارة؟ قال: نعم يقصر كان في حج أو عمرة.
قال: وفي معصية لا يقصر.

«مسائل عبد الله» (٤١٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن مسعود: أنه لا يقصر رجل
إلا في غزو أو حج؟
فقال: رواه شعبه، وسفيان عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود،
عن عبد الله^(١).

ورواه هؤلاء الصغار عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن
يزيد، عن عبد الله^(٢).

وقد روي، عن عبد الله بن مسعود غير هذا. روى عمران بن عمير، عن
أبيه: أن عبد الله قصر إلى ضيعة له^(٣).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: بُعِدَ كَمْ جسرکم هذا - يعني: السواد؟
لا يقصر إلا من أفق إلى أفق، المكان البعيد^(٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل مسافرًا، فقدم على
أهله وما ينسب له، أتم الصلاة، وهو قول ابن عباس^(٥).

«مسائل عبد الله» (٤٢٣)

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٧/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ (٨١٤٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ (٨١٤٨) عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع
عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقترة الحرة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٥٢٢/٢ (٤٢٨٧)، وابن أبي شيبة ٢٠٥/٢ (٨١٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٥٢٤/٢ (٤٢٩٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة بمنى، لمن يريد أن يقيم للعمرة، يقصر أو يتم؟

فقال: لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

قلت لأبي: كان هذا قد نوى الإقامة بمكة لعمرة الموسم؟

قال: فإنه يتم الصلاة، بمنى، وبعرفات، حتى يرجع إلى مكة.

«مسائل عبد الله» (٤٢٨)

قال عبد الله: سألت عمن يعتمر في الرباط، ثم يخرج في المدركة

ذاهباً وجائئاً يوماً وليلة يقصر أو يتم؟

قال: لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد أربعة برد.

«مسائل عبد الله» (٤٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عمن يقصر في الرباط، ثم يخرج في البدرقة

فيكون في البدرقة ذاهباً يوماً^(١) وليلة، يقصر أو يتم، يعني: الصلاة؟

قال: لا يقصر حتى يكون غاية ما يزيد على أربعة برد.

«مسائل عبد الله» (٩٣٧)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد.

قيل له: مسيرة يوم تام؟

قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين، وذلك لما روى

ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد

من مكة إلى عسفان»^(٢). «المغني» ١٠٥/٣، «معونة أولي النهى» ٤٢٦/٢.

(١) كذا في المطبوع (جائي يوماً) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه الدارقطني ٣٨٧/١، والطبراني ٩٦/١١ (١١١٦٢)، والبيهقي ١٣٧/٣-١٣٨ =

من أين يقصر الصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقصر الصلاة؟

قال: إذا فارق القرية قصر ويقصر حتَّى يصيرَ إليها.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا كانت القرية خارجًا من المصر، فإذا خرج من بيوت القرية وهو يريدُ المرور بمصره قصر يجاوز البيوت، ثمَّ إذا رجع قصر حتَّى يتهي إلى بيوت قريته، وكذلك إن كان في صحراء أو في بطن وادٍ فإنه حين يجاوزُ المظال^(١) يقصر حتَّى يعودَ إليه.

قال إسحاق: وأمَّا إذا خرج في طلبٍ غريم له أو ما أشبهه فإنه لا يقصر الصلاة حتَّى يكونَ سفره أربعة برد وهو ستة عشر فرسخًا.

«مسائل الكوسج» (٣١١)

قال صالح: قلت: يقصر إذا وارى البيوت ويفطر؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يخرج في تجارة متى يقصر؟

قال: إذا برز عن البيوت، أو في تجارة، أو غير تجارة، إلا أن يكون

في معصية فلا يقصر.

ثم قال: وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٢: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦٥).

(١) هي البيوت الكبيرة من الشعر.

وقال: يقصر الصلاة في أربع برد. والبريد: اثنا عشر ميلاً، وأربع برد، ستة عشر فرسخاً، وكذا أتفق عليه ابن عمر، وابن عباس في أربعة برد^(١).
وقال أبي: يعجبنا أن يقصر في السفر؛ يأخذ برخصة الله.

«مسائل عبد الله» (٤٢٠)

قال عبد الله: سألت أبي متى تقصر الصلاة؟

قال: إذا جاوز البيوت قصر، ونوى سفر أربعة برد، ستة عشر فرسخاً.
«مسائل عبد الله» (٤٢٥)

نقل الميموني عنه في رجل يريد سفرًا فيقصر يومًا ثم يبدو له فيرجع فيتم وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فأتت الصلاة وقيل له: أليس نحن مسافرون؟

قال: أما الساعة فلا، وكان نحوًا من سبع فراسخ.

«بدائع الفوائد» ٩٩/٤

متى يتم المسافر الصلاة؟



قال إسحاق بن منصور:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا أزمع إقامة زيادة على أربع أتم الصلاة، واحتج بحديث جابر رضي الله عنه قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ^(٢).
قال: فما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من أسفاره إلا في حجته هذه فإنه أجمع أن يقيم إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى يوم التروية فأنشأ

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٠٨٦)، ورواه البيهقي ٣/١٣٧، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٤١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٧، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦).

السَّفَر، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر^(١)، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه^(٢) حيث قال: أقام بمكة عشرًا، فصير أنس هذا كله إقامة صبح رابعة إلى آخر أيام التشريق.

قال إسحاق: لا نعلم شيئًا مما وُصف يؤكد قولَ مَنْ يقول: لا يقصر إذا سافر أكثر من مسيرة ثلاث؛ لأنَّ إقامة النبي صلى الله عليه وآله كان قدر ما وُصف، فلا بيان فيه أن لو كان أكثر كان يُتم، ومُقامه بتبوك وفتح مكة سبع عشرة ليلة أو تسع عشرة يُصلي ركعتين أبين من قدومه صُبح رابعة؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكرَ مقامه بتبوك، وفتح مكة قال: فنحن فيما بيننا وبين سبع عشرة نقصر فإذا زدنا أتممنا^(٣).

قيل لإسحاق: ما تقول؟ قال: ما أحسنه!.

«مسائل الكوسج» (٣١٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: معنى قوله: فإذا رجعت إلى أهلٍ أو ماشية فأتَم، لو أن رجلاً من أهلٍ مرو كان مقيمًا بنيسابور، ثمَّ خرج منها يريدُ بخارى فإذا قدم مرو يقصر أو يتم أو يصوم إذا كان ينوي مقام يومٍ أو يومين؟

قال: يقصر إلا أن يتوطنها أو يُجمع على إقامةٍ لحاجةٍ لا بد له منها، فحينئذ يأخذ بالثقة، ويتم أحبُّ إليَّ لما اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين في المُكث في إذا زال اسم السَّفَر عنه ونوى الإقامة لحاجةٍ قل أم كثر؛ لأنَّ الاحتياط له في المكتوبات الأخذُ بالثقة، فأما

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٨.

(٢) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠)، ولفظه فيه: ... تسعة عشر.

لو أقامَ أيامًا لما حبسه الكرى أو كان إبله يرعاها أو ما أشبهه قصر ولو أقام أيامًا.

«مسائل الكوسج» (٣١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ خرجَ مسافرًا فبدأ له في حاجة إلى بيته ليأخذها فأدركته الصلاة؟

قال: هو مسافرٌ إلا إذا لم يكن له أهل فهو أهون؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قَدِمْتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتم ^(١).

رَادَدْتُهُ فقال: هو مسافر، ثم راددته فقال: هو مسافر يقصر.

قال إسحاق: كما قال إذا كان موضع الحاجة قدر ستة عشر فرسخًا، فإن كان أقل لم يقصر، وإذا رجع من قريب أتمَّ حتى يعود إلى موضعه. «مسائل الكوسج» (٣٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: نظرنا اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في التقصير في إقامته، وفي أسفاره، وفي ظعنه حين يقصد إلى الحرب، وما أجاب السائلين في التقصير في السفر، فوجدنا ألفاظًا تكون في الظاهر، ولكن المذهب في ذلك أتلاف معانيها، وتصرف علتها عن معانيها على تحقيق إرادته، والله ﷻ أعلم.

من ذلك ما أقام النبي ﷺ يوم فتح مكة سبعة عشر أو تسعة عشر يقصر، ويتبوك عشرين ليلة يقصر، وقصد للحج في العشر صبح أربع ليالٍ خلون فقصر إلى خروجه إلى منى وبمنى، وحكى عمران بن حصين رضي الله عنه: غزوت مع رسول الله ﷺ وحججت معه فلم يزل يصلي ركعتين حتى

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٤/٢ (٤٢٩٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ (٨١٤٠)، والبيهقي

رجع إلى المدينة، وكذلك فعل أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان رضي الله عنهم ^(١). وقد سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن التقصيرِ؟ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ مِنْ منزلهِ إلى مكةَ لا يزالُ يصلِّي ركعتينِ حتَّى ينصرفَ، وكذلك كُتِبَ إلى ابن عمر رضي الله عنهما: إنا بفارس نقيم السنيتين والثلاث فكم أصلي؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من منزلهِ إلى بكةِ صلَّى ركعتينِ حتَّى يرجع، وأشباه ذلكَ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده رضي الله عنهم، يُذَكَّرُ عنهم كنعو ما وصفنا من إجماع إقامة على عشرة، واثنى ليلة، وعشرين ليلة، ومن بعدهم من التابعين مثل ذلكَ أيضًا، ومنهم مَنْ قال: فأربعة أيام فقط، وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهرَ والسنةَ والسنيتين لا يصلون إلا ركعتين، فترى -والله صلى الله عليه وسلم أعلم- أن الأوائل أن الرجلَ إذا خرجَ مسافرًا من أهله لا يريدُ التوطنَ ببلدة يمر بها، ولا مقام به حيث قصدَ إليه حتَّى يرجعَ إلى منزله أن يصلِّي ركعتين، وإن طال مقامه في مصرٍ أو أكثر أو أقل؛ لأنَّ ذلكَ المقام ليس بتوطن ولا اختيار دارٍ، فإذا لم يقل العالم بهذا القول فعدل يقول: كلُّ مسافرٍ قدم بلدةً فأجمع الإقامة بها أيامًا لا بشخص فمتى يقضي نهمته مِنْ إقامة قلَّ أم كثر أن يصلِّي صلاةَ المقيم؛ لأنَّ أسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه، وهذا أحب الأقاويل إليَّ أن يؤخذ بها؛ لأنَّ في ذلكَ يجمعُ الاختلاف والاحتياط إذا اختلفوا في توقيت الإقامة

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٠، ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، والطيالسي (٨٤٠)، (٨٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤٣)، (٢٢٩٥)، والطحاوي ١/٤١٧، والبيهقي ٣/١٣٥-١٣٦، ١٥١، ١٥٣. وقال الترمذي: صحيح وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥).

بمصر، وقد أجمعوا كلهم على أن المقيم يتم الصلاة، فالأخذ بما أجمعوا عليه حتى يتبين ما اختلفوا أولى، من غير أن يعيب اقتداءً من أهل العلم وقت أربعاً و عشراً أو اثنتي عشرة ليلة، فأما إذا قدم فأقام يوماً أو يومين أو أكثر لانتظار إبله أو الذين هم معه وأوانا كان أو غيره لم يجمعوا على إقامة بينة وأن التقصير لهم مباح لا شك في ذلك مع أن هؤلاء الذين بائنوننا فيما وصفنا من الإجماع على الإقامة وإن قلت أو على طول المقام بالأسفار قالوا: كلما أقام ببليدة مع أمير قد غزا بهم وإن كان مقامهم لتجارة في سفرهم ذلك فأقاموا شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر بعد إذ لم يجمعوا على إقامة خمسة عشر فإنهم يقصرون الصلاة، منهم الثوري وأصحاب الرأي ومن لحق بهم وفيما أجمعوا تصديق ما أنكروا من قولنا.

«مسائل الكوسج» (٥٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: المسافر والمريض بمنزلة واحدة.
«مسائل الكوسج» (٣٤٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن استقر به الدار عشرة أيام؟
قال: بقدر ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٨)

قال صالح: وسألته عن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال: إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم؛ لأن النبي ﷺ دخل صبيح رابعه وخامسه وسادسه وسابعه، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

«مسائل صالح» (١٨)

قال صالح: وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟

قال: يتم إذا خرج إلى منى قصر؛ لأنه قد أبتدأ في السفر حين خرج إلى منى.

«مسائل صالح» (٣٧٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المسافر متى يتم - أعنى الصلاة؟

قال: إذا أزمع على إقامة أحد عشرين صلاة.

«مسائل أبي داود» (٥١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليالٍ، ثم قصر في ذلك الصلاة.

قال: يعيد صلاته.

«مسائل أبي داود» (٥٢٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد

قال: إذا أنتهى الرجل إلى أهله أو أرضه أو ماشيته وهو مسافر؟

قال: يتم الصلاة.

«مسائل أبي داود» (٥٢١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا نوى المسافر أن يقيم

ببلدة أربعة أيام وزيادة صلاة، إحدى وعشرين صلاة، أتم الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٣)

قال ابن هانئ: وسمعت يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى،

ومن دخل من الغرباء مكة، قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة، يتم الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٥)

قال ابن هانئ: سألته عن المسافر إذا قدم بلدة، في كم يوم يتم الصلاة؟
قال: إذا صلى إحدى وعشرين صلاة، أتم الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٨)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: دخل النبي ﷺ مكة صبح رابعة وخامسة
وسادسة، وسابعة، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل
ذلك يقصر الصلاة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أقام
بتبوك، سبع عشرة يقصر الصلاة؟

قال: هذا ليس له أصل، إنما أراد: الخروج إلى حنين، ولم يرد
الحج. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه أقام عشراً^(٢). حديث عباس فيه
أيضاً.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢١)

(١) ذكره ابن ضويان كما في «الإرواء» (٥٧٢) بلفظ: أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها
إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة فأقام إلى يوم التروية،
فصلى الصبح، ثم خرج. ذكره الإمام أحمد.

قال الشيخ الألباني: صحيح المعنى، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته وهي
كثيرة جداً أنسها بالمقام حديث جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضيمن من
ذي الحجة... الحديث أخرجه النسائي ٤٣/٢ وإسناده صحيح، ومسلم (١٢١٨)
وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.
وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به، مثل رواية النسائي. أخرجه أحمد ٣٦٢/٣
وإسناده على شرط مسلم. وفي رواية لمسلم [١٢١٨] وغيره من طريق محمد بن
جعفر عن أبيه عن جابر في حديث الطويل في حجته ﷺ. اهـ بتصريف كبير.

ملحوظة: في رواية مسلم: جعفر بن محمد عن أبيه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١٩٠، والبخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا، توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟
قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

«مسائل عبد الله» (٤٢٤)

قال ابن شاصو: سألت أحمد، متى يقصر المسافر الصلاة؟
قال: إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وصلاة إحدى وعشرين صلاة.

«طبقات الحنابلة» ٣/٨٣

قال الأثرم: قال أحمد: زعموا أن عثمان إنما أتم سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعًا.

«التمهيد» ٤/٣٦٧

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشراً يقصر الصلاة؟ فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرباعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة والتروية وتسعة وعاشرة^(١). قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى، لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم الصبح رابعة قصر، وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن. فهذه إحدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

(١) سبق تخريجه.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟
قال: لأنهم اختلفوا؛ فأتخذ بالاحتياط ونتم.
قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال: أخرج اليوم غداً يقصر؟
قال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

«التمهيد» ٤/٣٧٩ - ٣٨٠

نقل الأثرم عنه: إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر،
فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث جابر وابن عباس:
قدم النبي ﷺ لصبح رابعة^(١).

ونقل المروزي عنه: إذا عزم على مقام إحدى وعشرين صلاة فليتم؛
لأن النبي ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة.
ونقل حرب عنه: إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة
صلاة أتم.

وقال الفضل بن زياد: قيل له: يا أبا عبد الله يحكون أنك تقول: إذا
أجمع على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم؟

فقال: لا يفهمون، النبي ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة فقصر.
ونقل أيوب بن إسحاق عنه: إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم، وما
دون ذلك يقصر.

ونقل طاهر التميمي عنه: إذا نوى إقامة أربعة أيام وأكثر من صلاة اليوم
الخامس أتم.

«بدائع الفوائد» ٤/٩٩ - ١٠٠

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٧ البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، (١٢٤٠).

إذا نوى المقام وهو في الصلاة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسافرٌ نوى المقامَ وهو في الصلاة؟
قال: يُتِمُّ.

قُلْتُ: فإنه قعدَ في الركعتينِ قبل أن يتشهدًا؟

قال: يتم حتَّى يخرجَ منها بتسليمٍ، وإذا أفتَحَ المقيمُ الصلاةَ ثم بدا له أن يسافرَ قال: يتم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٦)



القصر رخصة أم عزيمة؟



قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: من ذهب إلى أن لا يقصر في
السفر ولا يفطر؟

قال: لا يعجبني هذا.

«مسائل أبي داود» (٥١٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: رجل أراد سفرًا، فلما مضى
خمسة فراسخ بدا له فرجع، وقد قصر من الصلاة، يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد ما قصر.

«مسائل عبد الله» (٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن
عائشة قالت: قصر النبي ﷺ في السفر، وأتم وصام وأفطر^(١). يصح؟

(١) رواه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٩٥)، وابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ (٨١٨٧)، =

قال: له أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث.

«مسائل عبد الله» (٤٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر، يأخذ برخصة الله تعالى.

«مسائل عبد الله» (٤٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟ قال: هذا مخالف، سنة النبي ﷺ التقصير، يقصر أحب إلينا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠١)

قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟

قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان.

«التمهيد» ٣٧٥/٤

قال أبو الحسن النسوي: وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض^(١). ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ كان يتم، إلا أن تكون عائشة^(٢).

«طبقات الحنابلة» ١٢٧/٢-١٢٨

= والدارقطني في «السنن» ١٨٩/١ وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٤/١٦، والبيهقي ١٤١/٣، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٤).

(١) بلفظه رواه الإمام أحمد ٢٤/٣ من حديث أبي سعيد، وصومهم مع النبي في السفر ثابت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وأنس وأبي الدرداء، وغيرهم.

(٢) روى البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣/٦٨٥) عن الزهري قال: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.

في أي الأسفار تقصر الصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في أي الأسفار لا تُقصر الصلاة؟ فَإِنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يقصر إلا حاجَّ أو غازٍ^(١).
قال: يُقصر في كلِّ سفرٍ، ويفطر في أربعة بُرْدٍ، ويقصر في أربعة بُرْدٍ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن قال: لا يُقصرُ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ؟

قال إسحاق: كما قال، والتَّقْصِيرُ في غيرِهِم سنَّةٌ أيضًا.

«مسائل الكوسج» (١٧١١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المكارى والجمّال [وملاح] السفينة والرعاء ومن يخرج إلى جشرة في ضيعة لا يؤم سفرًا في غزو ولا حج ولا عمرة ولا غير ذلك، فإن الاختيار لهم أن يتموا الصلاة؛ لما رأى عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما من التقصير في الحج والعمرة والجهاد وغير ذلك مما يشبهه^(٢)، فقد خرج من معنى ما وصفنا من المكارى والرعاء والجمّال؛ لذلك قلنا الاختيار لهم إتمام الصلاة مع ما فسر عطاء^(٣) ونظراؤه من التابعين ذلك كما وصفنا وبيننا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢١/٢ (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٤/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٢١/٢ (٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ (٨١٤٩)،

(٨١٥١) عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢١٤/٢ عنه: في الراعي يقصر؟ قال: إنما يقصر المسافر.

قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن مسعود: أنه لا يقصر رجل إلا في غزو، أو حج.

فقال: رواه شعبة، وسفيان، عن الأعمش عن عمارة عن الأسود، عن عبد الله. ورواه هؤلاء الصغار، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سافر في سفينة، يقصر ويفطر؟ قال: يقصر ويفطر، كما يفعل في الظهر.

«مسائل عبد الله» (٤٣١)

نقل مهنا عنه فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة.

«الروائين والوجهين» ١/١٧٦

قال محمد بن العباس المؤدب، أبو عبد الله الطويل: سئل أحمد بن حنبل عن التقصير إلى سامراء؟ فأظهر التبسم. وقال: إنما التقصير في سفر طاعة.

«طبقات الحنابلة» ٢/٣٤٨، «معونة أولي النهي» ٢/٤٢٥

نقل ابن الحكم عنه، في رجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه، ليس يطلب فيه حجًا ولا عمرة ولا تجارة، ما يعجبني أن يقصر الصلاة.

«بدائع الفوائد» ٤/٩٩



= وروى عنه ٧٠/٢ (٦٥٧٨، ٦٥٨٠) في الملاحين أيضًا: يتمون وقال: هم مطمنون.

أي الصلوات تقصر؟



قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين ثنتين؟ قال: يعيد ثلاثاً ثلاثاً.

«مسائل أبي داود» (٥٢٧)



المسافر يدخل في صلاة المقيمين، والعكس



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعةً، أو أدركهم جلوساً؟

قال: يصلي بصلاتهم. وإذا أدركهم جلوساً يصلي بصلاتهم، [ولو على] الحديث في الجمعة لكان ينبغي له أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً.

قال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي بصلاتهم لزمه ذلك، وله أن ينوي صلاة نفسه ويدخل مع المقيم، فإذا صلى ركعتين وجلس سلم وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بقي. فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوساً.

«مسائل الكوسج» (١٦٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المقيم يدخل في صلاة المسافر؟ قال: يصلي صلاة المقيم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسافر يدخل في صلاة المقيمين؟

قال: يصلي بصلاتهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر أدرك مقيمًا في التشهد في الرابعة؟

قال: إذا دخل المسافر مع المقيم، صلى بصلاته.

قال: ويروى عن ابن عمر وابن عباس: إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم^(١).

«مسائل عبد الله» (٤٣٢)

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف.

«التمهيد» ١٨٩/١

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعًا.

«المغني» ١٤٣/٣

دائم السفر يتم أم يقصر؟



قال صالح: قال أبي: والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن وعطاء قالا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة^(٢).

«مسائل صالح» (١٠٢٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ (٨١٤٩).

(٢) أثر ابن عباس رواه الإمام أحمد ٢١٦/١، ومسلم (٦٨٨) بنحوه، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣٥/١ (٣٨٤٩) واللفظ له. أما أثر ابن عمر فرواه عبد الرزاق ٥٤٢/٢ (٤٣٨١)، وابن أبي شيبة ٣٣٥/١ (٣٨٥١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن التاجر يقصر ويفطر في السفر؟
قال: نعم، إلا أن يكون في معصية.

«مسائل أبي داود» (٥١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره السفر؟
قال: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم واليومين والثلاثة.
قيل لأحمد: يقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟
قال: هذا يقصر فيها.

قال: وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه عندي لا يقصر.
«مسائل أبي داود» (٥١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الراعي يقصر الصلاة؟

قال: ليس على الراعي ولا الملاح إذا كان سكنه وأهله بها، تقصير.
«مسائل ابن هانئ» (٤٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الملاح ليس معه أهله، أيتم أو يقصر؟
قال: إذا كان معه أهله أتم، وإذا كان له أهل ومنزل ليس معه في
السفينة، رجع إلى أهله يقصر.

«مسائل عبد الله» (٤٢٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في
السفينة؟

قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم.

قيل له: وكيف تكون بيته؟

قال: لا يكون له بيت غيرهم.

الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر،

والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَغْرَبِ والعشاء؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال. وَجَمَعُهُمَا: أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا، ثُمَّ يُصَلِّي الإمامُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا الْعِشَاءَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ.

«مسائل الكوسج» (١٢٩)

قال إسحاق بن منصور: هل يجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، وكيف يجمع بينهما؟

قال: وجه الجمع أن يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك وإن قَدَّمَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

«مسائل الكوسج» (١٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

قال: نعم، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين فلو

كان صلى كل صلاة في وقتها، أين كانت تكون الرخصة؟!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَوْلُهُ ﷺ: ثَمَانِيًا وَسَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا

جَمِيعًا^(١)؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٠/٢ (٦٥٧٨-٦٥٨٠) عنهما.

قال: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: قد عرفتُ، ولكن ما هذا؟

قال: هو في الحضر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد التوسعة على أمته ^(١).
«مسائل الكوسج» (٤١٧)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن الجمع بين الصلاتين.
فقال: يؤخّرُ الظهرَ إلى العصر، والمغربَ إلى العشاء.

«مسائل الكوسج» (٤٦١)

قال صالح: قلت: حديث النبي ﷺ: أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف ^(٢)؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعا جمعيا وثمانيا جميعا بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو.

«مسائل صالح» (٥٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) بلفظ: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته، ورواه عبد الرزاق ٢/٥٥٥ (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/٢١٢ (٨٢٣٠) باللفظ المذكور.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس وانظر التخریجات السابقة.

قال: آخر المغرب حتى تصليهما جميعاً.

قال: أنعس؟

قال: إن نعست فتوضأ.

«مسائل أبي داود» (٥٢٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

قال: نعم، ويكون في وقت الآخر.

«مسائل أبي داود» (٥٢٤)

قال أبو داود: قلت: يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس

فيصلي الظهر والعصر، ثم يركب؟

قال: أرجو أن يكونوا هم في عذر.

«مسائل أبي داود» (٥٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الجمع بين المغرب

والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟

قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (٥٢٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الجمع بين الصلاتين؟

قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى أول وقت

صلاة العشاء.

سألته عن صلاة المسافر؟

قال: يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصليهما، ثم يؤخر المغرب إلى

أول وقت العشاء ثم يصليهما.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٠)

قال ابن هانئ: سألته عن حديث أنس عن النبي ﷺ: «إذا زالت الشمس صلى الصلاتين»^(١)؟

قال: هذا ليس بشيء، جمع، الجمع أعجب إلينا، ومن جمع يوماً وصلى يوماً، على صلاة المقيمين لم يضره.

قيل له: فحديث ابن عمر الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر^(٢)؟

قال أبو عبد الله: السفر عذر.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الصلاة في السفر؟

قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً. والعشاء إلى وقت العتمة، ثم يصليهما جميعاً.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

فقال: أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمعهما في وقت العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما.

وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤٧/٣، والبخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٣٥/١ (٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة ٢١٤/٢ (٨٢٥٣) عن عمر ﷺ

ولم أقف عليه عن ابن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٦٨/١ والترمذي كما في «تحفة الأشراف» ١٢٠/٥ (٦٠٢١) =

قال أبي: والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر^(١).

«مسائل عبد الله» (٤١٧)

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟
قال: نعم، المغرب والعشاء.
قلت له: بعد مغيب الشفق؟
قال: لا، إلا قبل، كما صنع ابن عمر.

«التمهيد» ٣٥٣/٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟
قال: ما سمعت.

قلت له: فالمغرب والعشاء؟

قال: نعم. وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق.

«الاستنكار» ٣١/٦-٣٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي شيء تقول في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً من غير خوف ولا سفر؟

= وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس. والطبراني في «الكبير» ٢١١/١١ (١١٥٢٣) والدارقطني في «السنن» ٣٨٩/١، والبيهقي ١٦٣/٣. قال الحافظ في «التلخيص» ٤٨/٢: حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الأختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين. ويقال: إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة.

(١) رواه الإمام أحمد ٥١/٢، والبخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

فقال: ابن عباس كما ترى! قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر ومعاذ وغير واحد يقولون إنه في السفر.

فقلت: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يخرج أمته.

وزاد- أي الأثرم: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يخرج أمته. إن قدم رجل أو آخر نحو هذا.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٧٣

نقل الأثرم عنه: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، وأن في جمع السفر يؤخر.

«الإنصاف» ٥/١٠٠، «معونة أولي النهى» ٢/٤٤٤

قال محمد بن مشيش: قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، مثل: مرض أو شغل.

«معونة أولي النهى» ٢/٤٤٢



فضل: أحكام وآداب متعلقة بالسفر


صلاة ركعتين عند القدوم من السفر



قال حرب: قال إسحاق: هو حسن جميل.

قال: وإن صليتها في بيتك حين تدخل بينك فإن ذلك يستحب.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٦٨/٣



باب: صلاة المريض

وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها

٦٢١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا لم يقدر أن يصلي؟

قال: لا بدَّ من شيءٍ إذا كان يعقل، إلا أن [لا] يعقل.

قال إسحاق: إن أستطاع مستلقياً يوماً إيماءً برأسه، فإن لم يقدر أوماً بحاجبيه، فإن لم يقدر الإيماء بحاجبيه فإنه يكبر، فإن لم يقدر أن يكبر فليكبر عنه رجلٌ وليجمع بين الصلاتين، هكذا قال إبراهيم والحكم بن عتيبة.

«مسائل الكوسج» (٤١٥)، (٤٩٥)

قال أبو بكر المستملي: مرض أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فوضأته، فقلت له تصلي مرة أو مرتين؟

فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل^(١).

«الروايتين والوجهين» ١٧٩/١

قال حرب: قال إسحاق: إن لم يقدروا على ركعة فسجدة واحدة، فإن لم يقدروا فتكبيرة واحدة، واستدل بقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا قدر على الإتيان بشيء من الصلاة، وعجز عن الباقي لزمه أن يأتي به في وقته وتجزئه ولا يجوز له تأخيره عن الوقت.

«فتح الباري» لابن رجب ٤٠٠/٨

(١) لعله يعني ما روى ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ (٢٨٢٦) عن رجاء بن ربيعة قال: كنا عند أبي سعيد في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه فلما أفاق: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد. قال: كفان - يعني: أوماً.

صفة المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يُصلي المريضُ جالسًا؟
قال: [إذا كان] قيامه يزيدُه وهنًا، ويشدُّ عليه، ولا يخرج في حاجةٍ
من حوائج الدنيا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٤)

قال ابن هانئ: سألتُه عن المريض متى يجب أن يصلي قاعدًا؟
قال: إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدًا.
«مسائل ابن هانئ» (٣٦٦)، (٣٦٨) بمعناه.
قال عبد الله: مرضت في سنة ثمان وثلاثين فجاءني أبي يعودني فقلت
له: المريض متى يقوم إلى الصلاة؟
قال: إذا أطاق القيام صلى قائمًا.
فقلت: إن أطاق القيام في آخر الصلاة؟
فقال: يقوم.
قلت: ذلك جائز؟
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٣٧٦)

قال عبد الله: سئلَ أبي عن المريض متى يصلي قاعدًا؟
قال: إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلي أن يصلي قاعدًا.
«مسائل عبد الله» (٣٧٧)

قال حمدان العطار: سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، متى يجب على
العبد الصلاة من قعود؟

قال: إذا أخذ جميع ما يملكه فوضعه في كوة في جدار، وقعد تحته، وجاء لياخذه، لم يكن معه من الأستطاعة ما يقوم يتناوله.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٨٦ - ٢٨٧



كيفية صلاة المريض



قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلُ متربَعًا؟

قال: يجعل قيامه متربَعًا فإذا أراد أن يركع ثنى رجله.

قلتُ: إذا صلى متربَعًا كيف يركعُ؟

قال: إذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا لم يستطع المريض أن يُصلي جالسًا

كيف يصلي؟ قال: على ما قدر وتيسر عليه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: هل يسجدُ المريضُ على شيء يرفعه

إلى جبهته؟

قال: أحبُّ إليَّ أن لا يرفعه، وإن فعل فلا بأس به، ولا يرفعه أحبُّ

إليَّ، ثم قال: ويسجدُ على المرفقة أحبُّ إليَّ من أن يومئ برأسه حديث أم

سلمة وابن عباس^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٤٧٧ (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٣ (٢٨٠٠-٢٨٠٣)،

والبيهقي ٢/٣٠٧.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صَلَّى جالسًا يركع جالسًا أو يقوم فيركع؟

قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الجالس؟

قال: متربع، فإذا ركع ثنى رجله ولا يركع متربعًا.

«مسائل أبي داود» (٣٥٧)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: كيف يصلي المريض على جنبه

أو رجله إلى القبلة؟

قال: كل أرجو أن يجزئه.

«مسائل أبي داود» (٣٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قيام الجالس متربع.

«مسائل أبي داود» (٣٥٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن المريض يصلي على المرفقة والفراس؟

قال: إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض يصلي عليهما.

«مسائل ابن هانئ» (٣٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض يومئ أو يسجد على مرفقه؟

قال: كل ذلك قد روي لا بأس به إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (٣٧٥)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل وقع في عينه الماء ففجره،

وصلّى على قفاه سبعة أيام؟

قال: أكره ذلك، وإن فعل فلا بأس.

«مسائل حرب» ص ٢٩٨

نقل حنبل، والميموني: إن شاء سجد على المرفقة، وإن شاء أوماً إلا أنه لا يسجد على عود.

«الروائين والوجهين» ١/١٨٠

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير، الفريضة والتطوع؟

قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح.

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟

قال: لا بأس به.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٤٢

قال حرب: وقال إسحاق: يصلي بالأرض ويومئ إيماءً.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/٣٩١

الجمع بين الصلاتين للمريض



قال إسحاق بن منصور: قلت: المريض يجمع بين الصلاتين؟

قال: إي والله، إذا كان، وليس يجمع إلا بين الظهر والعصر،

والمغرب والعشاء. قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣١٧)

قال صالح: وقال: المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص

له أن يجمع^(١).

«مسائل صالح» (١٢٦٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٤ (٨٢٥٨).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة^(١)؟
فقال: أليس قد قال ابن عباس: لثلاث يخرج أمته إن قدم رجل أو آخر نحو هذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبدالسلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبدالله يقول هذه عندي رخصة للمريض والمرضع

«التمهيد» ٣٥٦/٤

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟
قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك.

«المغني» ١٣٦/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢١/١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

باب: صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاة الخوف؟

قال: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادًا جيدًا.

قُلْتُ: فالذي يقول: إنما صلى مرة واحدة.

قال: وما علم من يقول هذا؟

قال: وأختار قول سهل ابن أبي حثمة^(١).

قال إسحاق: كما قال في كلها أنها على أوجه خمسة أو أكثر فأيتها

أخذت بها أجزاءك، وقول سهل بن أبي حثمة يُجزئ، ولَسْنَا نَخْتَارُهُ عَلَى

غيره مِنَ الوجوه.

«مسائل الكوسج» (٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاة الخوف، فقال

فيها بتكثير، ويختلف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٢).

قال: وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو

أشبهه بالآية ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾.

«مسائل الكوسج» (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الخوف؟

فقال: أوجه، يروى فيه أو سبعة^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٨/٣، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٩٨/٣، ٣١٩، ومسلم (٨٤٠).

(٣) هكذا بالمطبوع والمعنى بذلك لا يستقيم ولعل هناك كلمة محذوفة بالأصل.

قيل له: تختار منه؟ قال: من الناس من يختار حديث ابن أبي حثمة. فقلت: إن فلانًا قال: إن لها مخرج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي: وجه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي: وجه آخر، ونحو هذا؟ فلم يعجبه هذا التفسير، وقال: جابر يروى عنه وحده وجوه.

«مسائل أبي داود» (٥٣٩)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سُئلَ عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟

قال: كل أرجو.

قال عباس المستملي: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة؟ قال: يصلي ويخفف.

فقال له الرجل: يخفف الركوع والسجود؟

قال: لا ولكن يقرأ سورًا صغائرًا، ويتم الركوع والسجود.

«طبقات الحنابلة» ١٥٢/٢

صفة صلاة الخوف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانٌ عن صلاةِ المغربِ إذا كان خوفٌ كيف تُصَلَّى؟ قال: ركعتين وركعة.

قال أحمد: جيّد ولا يَقْضِر. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٧٣)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن صلاة الهارب من العدو. فكيف يصلي؟ قال: إذا كان يخاف، قال: يصلي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٤٠)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن صلاة الخوف؟
قال: يصلي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم الإمام قائمًا، ثم يقومون هم.
فيقضون لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم ثم يسلمون ثم يمضون إلى
أصحابهم فيصفون مكانهم، ثم يجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة
أخرى، ثم يقعد الإمام، ويقومون فيقضون هم لأنفسهم ركعة أخرى،
والإمام قاعد للتشهد، فإذا صلوا ركعة بعد ركعة الإمام، يجلسون بقدر
التشهد، ثم يسلم الإمام عليهم، فصارت للإمام ركعتين ولهم ركعتين.
إلى هذا أذهب. «مسائل ابن هانئ» (٥٤١)

قال ابن هانئ: وسئل عن صلاة الطالب والمطلوب؟
قال: إذا كنت الطالب، وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة؛ نزلت
فصليت أربعًا، وإذا كنت أنت المطلوب فأومئ إيماء على دابتك.
«مسائل ابن هانئ» (٥٤٢)

قال ابن هانئ: سأله عن صلاة المطلوب؟
قال: يصلي على دابته يومي، فإذا كان هو الطالب نزل فصلي.
«مسائل ابن هانئ» (٥٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يطلبه العدو، كيف يصلي؟
قال: كيفما قدر، يجعل السجود أخفض من الركوع.
قلت: إن كان هو الطالب؟
قال: ينزل يصلي.

قلت لأبي: فإن خاف أن يعود عليه إن نزل؟
قال: يصلي على ظهر الدابة لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.
«مسائل عبد الله» (٤٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا كان خائفًا من الطلب وقد حضر وقت الصلاة، فنزل وتوضأ؟

قال: إن كان خائفًا يؤخر إلى آخر وقت، فإن خاف أيضًا إن نزل عادوا عليه، أخر وضوءه حتى يمكنه الوضوء. وقد أخر النبي ﷺ يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١).

قال أبو سعيد: ذلك قبل نزول هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

(مسائل عبد الله) «٤٩٠»

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا طلب العدو، كيف يصلي؟ قال: قال الأوزاعي: ما دام يطلب، فلا بأس أن يصلي على ظهره. وقال الحسن: يترك إذا كان هو الطالب.

قلت: فإن لم يكن طاهرًا، وهو يجد الماء؟

قال: ينزل.

قلت: فإن كان مطلوبًا؟

قال: هذا يغرر بنفسه.

قال: وإن أخر الصلاة رجوت أن لا يكون عليه شيء. وقد أخر النبي

ﷺ يوم الخندق حتى مضى الظهر^(٢)، والعصر، والمغرب، والعشاء.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٥، والترمذي (١٧٩) عن عبد الله بن مسعود قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر. حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

والنسائي ١٧/٢. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٦٢١-٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

قال أبي: إلا أن بعض الناس يقول: هذا قبل نزول هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

«مسائل عبد الله» (٤٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب؟

قال: ما علمت أحدًا رخص في ذلك إلا^(١) وكأنه كرهه.

قلت لأبي: فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة، ينقطع من الخيل ويبقى وحده؟

قال: يلحق بأصحابه ولا يتخلف.

«مسائل عبد الله» (٩١٧)

قال المروزي: قلت له: يصلي بقوم الفرض ثم يأتي بأخرين يصلي بهم على حديث معاذ؟

قال: قد كنت أذهب إليه، فقد ضعف عندي.

«تهذيب الأجوبة» ص ٨٩٤

قال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها؟

قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى ثم يذهبون.

«الاستذكار» ٧٠/٧

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟

(١) كذا في المطبوع ويبدو أن هناك نقص.

قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.

«زاد المعاد» ٥٣١/١-٥٣٢، «معونة أولي النهي» ٤٤٩/٢

ونقل أبو الحارث عنه: إذا كان طالبًا وهو لا يخاف العدو، فما علمت أحدًا رخص له في الصلاة على ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو، فليصل على ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٦١/٨

ونقل حرب عنه: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد وكل ما فعلت منه فهو جائز.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٦٦/٨

صلاة المسابقة



قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قال سفيان: صلاة المسابقة أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ يُجزئه التكبير؟
قال الإمام أحمد: لا، لا بدَّ من القراءة.
قال إسحاق: كما قال أحمد، لا بدَّ من القراءة.

«مسائل الكوسج» (٣٧٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: القوم في الغزو يصلون فتشعب الدواب فتشب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثة؟ فلم ير به بأسًا.

قلت: هكذا أحب إليك يصلون، أو فرادى؟

قال: هكذا، أليس صلاة الخوف يذهبون ويجيئون؟!

«مسائل أبي داود» (٥٣١)



الأسير إذا منع من الصلاة



قال صالح: وقال في الأسير يمنع أن يصلي: فيترك الصلاة ويقضيها بعد.

قلت: يومئ إيماء وهو يخاف؟

قال: نعم ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، هو بمنزلة

المطاردة.

«مسائل صالح» (٩٣٦)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَاعِ، عَنْ

عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري. وابن وهب، عن ليث بن سعد،

عن يحيى بن سعيد قال: الأسير يتم الصلاة.

قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة.

«مسائل صالح» (١٣٠٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يخافهم أن يصلي وهو يسار به؟

قال: لا يدع الصلاة.

قلت: فيوميء إيماء؟

قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٦)



الأسير متى يتم الصلاة؟



قال أبو داود: قلت لأحمد: الأسير متى يتم الصلاة؟

قال: إذا صار في حصونهم.
 قيل لأحمد، وأنا أسمع: فأما ما كانوا يسيرون به فإنه يقصر؟
 قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٥)

هل يقطع الصلاة إذا سمع النفير؟



قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يُقام الصلاة وينادى بالنفير؟
 قال: يخففون الصلاة.
 وقد سمعت أحمد مرة يقول: ينفر إن كان عليه وقت يصلي، فأخبرت
 أحمد: أنه إذا أقيمت الصلاة مع النفير إنما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في
 صلاة الصبح.
 فقال: ينفر.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٨)

قال أبو داود: فقلت لأحمد: إن أكثر النفير لا يكون حقاً؟
 قال: ينفر، يكون يعرف مجيء عددهم كيف هو.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يقطع الصلاة المكتوبة - أعني: وقد وقع
 النفير؟

قال: لا؛ إذا كان قد دخل فيها.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٠)

باب: أحكام المساجد
فصل في ما يستحب
وما يكره من الأفعال في المسجد

الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في المسجد



قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟
قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (٥٤٥)

النوم في المسجد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: النوم في المسجد؟
قال: إذا كان رجلٌ على سفرٍ وما يُشبهه، فأما أن يتخذَه مَقِيلًا
أو مَبِيَّتًا فلا.

قال إسحاق: كما قال، وإن باتَ لانتظارِ صلاةٍ فلا بأسَ.

«مسائل الكوسج» (٣٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد؟
قال: إي لعمرى، شديدًا.

قال إسحاق: كلما كان جِرفتهم فلا خيرَ فيه.

«مسائل الكوسج» (٣٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن النوم في المسجد؟

قال: لا بأس -أو قال: أرجو أنه لا بأس به ما لم يكن مبيتًا أو مقيلًا.

ومرة

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل.

«مسائل أبي داود» (٣٣٠)

ونقل عنه يعقوب بن بختان أنه قد رخص في المبيت في المسجد،

وقال: إن وفدًا قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد^(١).

«الروائين والوجهين» ١/١٤٨



الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَكَرَّهُ أَنْ يَمْرَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا يُصَلِّي فِيهِ؟

قال: أما مارًا فلا أكرهه، ولكن لا يجلسُ حتَّى يُصلي ولا يتخذُه

طريقًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٦٣)

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يخرج إلى بعض من يجيئه،

فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئًا حتَّى يدخل بيته، وربما قعد على

أسكفة باب المسجد.

«مسائل أبي داود» (٣٣٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة ٢/٢٨٥ (١٣٢٨)،

من حديث عثمان بن أبي العاص قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٩):

إسناده ضعيف؛ لعننة الحسن، وهو البصري. اهـ.

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب والحائض يمران في المسجد؟

قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن المشي في المسجد؟

قال: لا تتخذوا المسجد طرقات، قد نهى عن ذلك.

قلت: فإن أضر إلى أن يمشي في المسجد؟

قال: إذا كانت علة فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٠)

قال المروزي: ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد يقعد ولا يصلي

ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٧٣/٣

الغرس في المسجد



قال البرزاطي: مسجد فيه نخلة، أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من

ثمرتها؟

فقال: إن كانت النخلة في أرض لرجل فجعلها مسجداً والنخلة فيه،

لا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت النخلة غرست بعد أن صار مسجداً،

وصلّي فيه، فهذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرس فيما

لا يملك، قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١)، فلا أحب الأكل

(١) رواه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٣٣٥)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق»

٣/٣٠٩، من حديث عمرو بن عوف المزني، وفي الباب عن سعيد بن زيد وغيره،

رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وانظر صحيح أبي داود (٢٦٩٨) وما بعده.

منها، والتوقي منها أحب إليّ.

قلت: فترى إن كانت النخلة هكذا غرست أن تطلع؟

قال: من يقلعها لو فعل ذلك الإمام جاز.

«بدائع الفوائد» ٤٦/٤

إنشاد الشعر في المسجد

٦٣٥

نقل حنبل عن أحمد،

قال: مسجد النبي ﷺ خاصة لا ينشد فيه شعر، ولا يمر فيه بقطع

اللحم، بحديث ذلك كله كرامة لرسول الله ﷺ.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٣٣٥

تشبيك الأصابع في المسجد

٦٣٦

قال حرب: رأيت إسحاق جالساً في المسجد يقرأ وشبك أصابعه.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٤٢٢

الصدقة والسؤال في المسجد

٦٣٧

قال ابن هانئ: ودفع أبو عبد الله إليّ يوماً في مسجد الجامع ثلاثة

قطع، فيها قريب من دانتين، فقال: أعطها هذا، وأشار إلى رجل،

فجاء معي حتى وقف عليه، فدفعتها إليه وهو ينظر إليّ، فلما أن دخلنا

المسجد وصلينا الفريضة، إذا نحن بالسائل يقول: والله والله -مراراً-

ما دفع إلى اليوم شيء، ولا وقع بيدي اليوم شيء.

فلما صرنا في الطريق، قال لي أبو عبد الله: ألم تر إلى ذاك السائل ويمينه بالله؟ يروى عن عائشة عن النبي ﷺ - إن صح - «لو صدق السائل ما أفلح من رده»^(١).

وقال لي أبو عبد الله: يكذبون خير لنا، لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسيهم مما معنا. وما رأيت تصدق قط في مسجد غير تلك المرة.

«مسائل ابن هاني» (١٩٦٦)

قال ابن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه، فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلاً من الصف الثاني أو الثالث، وهو قاعد يقول: تصدقوا عليه. فسمعته يقول: أيها الشاب قم قائماً عافاك الله، حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون لك عذر عند الله ﷻ.

«طبقات الحنابلة» ٢٨٧/٢

قال علي بن محمد بن بحر: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٧٥/٢ ترجمة (٨٣٩)، والقضاعي في «الشهاب» ٣١١/٢ (١٤٢٨) والبيهقي في «الشعب» ٢٢٧/٣ (٢٣٩٨) بألفاظ متقاربة من حديث عائشة به، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١٥٥/٢: حكم الصغاني عليه بالوضع... وإسناده ليس بالقوي، كما قاله ابن عبد البر، وسبقه ابن المديني لذلك وأدرجه في خمسة أحاديث، قال: لا أصل لها. وقال أحمد: لا أصل له. وقال العقيلي: لا يصح في الباب شيء. اهـ

قلت: وفي الباب عن أبي أمامة وغيره، وقد ذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٦٥) طرقه مفصلة، ثم قال عنه: ضعيف جداً من جميع طرقه وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

قام رجل إلى ذلك السائل فقال: أعطني تلك القطعة فأبى، فقال أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً، فقال: لا أفعل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٣٨٦



هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف ينتظرون الإمام؟

قال: ينتظرونه قعوداً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠)

قال إسماعيل بن سعيد: ما رأيت أحمد بن حنبل جالساً إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٣٩١

قال أحمد بن أصرم: رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل سند ظهره إلى القبلة ووجهه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة، فأمر أن يتحول إلى القبلة، وقال: هذا مكروه.

«شرح العمدة» ص ٦١٣

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعيد، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين، أمحفوظ هو؟

قال: نعم.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٧٣

الوضوء في المسجد



قال إسحاق بن منصور: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟
قال: قد فعل ذلك قوم.
قال إسحاق: هو حسن، ما لم يستنج فيه.

«مسائل الكوسج» (٩)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم أحترف فيه بئر وجعل
عنده سقاية، يتوضأ منها ويغتسل في السقاية؟
فقال: أكرهها تطم البئر، لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بُني
وحفر البئر، فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد.

«مسائل عبد الله» (١٦١)



البيع والشراء في المسجد والتكسب بالحرف



قال ابن هانئ: وسئل عن البيع والشراء في المسجد، فكرهه.
«مسائل ابن هانئ» (١١٨٣)
نقل الأثرم عنه: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه، وسهل
في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم.
وقال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره
بعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد.
وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في
المسجد؟

فقال: أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر الله
فيه، وكره البيع والشراء فيه.

«الآداب الشرعية» ٣/٣٧٥

قال حنبل: قال أحمد: لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله ﷻ.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٣٤٤

غلق أبواب المسجد

٦٤١

قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن المسجد يجعل له أبواب؟ فلم ير به بأساً، وقال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها^(١).
وقال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه؟

قال: إذا خاف أن يدخله كلب أو صبيان.

ونقل مهنا عنه: ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٣٨٦

دخول أهل الذمة المسجد

٦٤٢

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما دخول أهل الذمة المسجد فإن ذلك مكروه لما قال عمر بن عبد العزيز لأصحابه أن يحولوا بين دخول اليهود والنصارى المسجد واتبع فيه قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ الآية.

«مسائل الكوسج» (٤٧٩)

(١) رواه البخاري قبل (٤٦٨).

قال أبو طالب: سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد؟
فقال: لا.

الروايتين والوجهين» ١٦٠/١

قال الأثرم: وقد سئل: هل يترك أهل الذمة يدخلون المسجد؟
قال: ينبغي أن يتوقى ذلك.
قيل له: فإن رأى رجل منا ذميًّا، أخرجته؟
قال: قد روي في هذا وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ فأنزلهم المسجد^(١)،
وعمر كرهه.

«الروايتين والوجهين» ٣٨٦/٢

السلام على من في المسجد عند الدخول

٦٤٣

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي
وبعضهم يعود أيسلم؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٦٢)

ذلك النعلين والبزق في المسجد

٦٤٤

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا دخل مسجد الجامع مسح نعليه
بالأرض من أول ما يدخل من باب المدينة، وما رأيت أبا عبد الله يبزق في

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٨/٤، وأبو داود (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٩).

مسجد الجامع في الأرض، إلا أن ييزق في نعليه ويدلكهما.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٥)

قال ابن هانئ: ورأيت في مسجد الجامع ييزق في التراب ويدفنه، ورأيت ييزق في نعليه في الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٨)

قال ابن هانئ: ورأيت إذا دخل المسجد ذلك نعليه بالتراب.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٩)



الخروج من المسجد بعد الأذان:

٦٤٥

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يؤذن، ثم يذهب لحاجته إلى البيت؟

قال: نعم، إذا أراد أن يجدد وضوءه، إذا أراد كذا لشيء ذكره أحمد. «مسائل أبي داود» (٢٠١).

ونقل ابن الحكم عنه: أحب إلي ألا يخرج.
ونقل أبو طالب عنه: لا ينبغي.

«الفروع» ١/٣٢٥، «معونة أولي النهي» ١/٥٠١.



إخراج بوارى المسجد للجنائز

٦٤٦

قال ابن هانئ: ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل، فذهب إلى المسجد، فأخرجت لهم بارية من بوارى المسجد، فانتهرهم أبو عبد الله، وقال: هذا مكروه، أن يخرجوا بوارى المسجد للجنائز.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤١)

قال ابن هانئ: رأيتُه إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلي ركعتين، وكان يصلي في الرحبة كثيراً، وربما صلى داخلاً.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٦)



توطين الأماكن في المسجد،

٦٤٧

وكراهة إيثاره غيره بمكانه إذا سبق إليه

قال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها.

«معونة أولي النهى» ٤٠٥/٢

وقال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه، وقال له: أرجع إلى موضعك فرجع إليه.

«معونة أولي النهى» ٥٠٢/٢



فصل في

أحكام تختص بمواضع الصلاة

الصلاة في الرحبة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: الرَّحْبَةُ إِذَا كَانَتْ نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَكْرَهَهَا.
قُلْتُ: إِذَا كَانَتْ قُدَّامَ الْمَسْجِدِ؟
قَالَ: هَذَا عَلَيَّ ذَاكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٩٦)

قال أبو جعفر الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول داخل المسجد يصلي في الرحبة؟
قال: إذا كان ذلك من علة من الحر أرجو أن لا يضره.

«طبقات الحنابلة» ٢/٣٣٠



الصلاة في المقصورة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْصُورَةِ؟
قَالَ: إِي وَاللَّهِ.
قُلْتُ: لِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّهَا تُحْمَى عَنِ النَّاسِ.
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فَإِنْ صَلُّوا فِيهَا جَازَ.

«مسائل الكوسج» (٢٦١)

قال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟

قال: لا يصلي فيها هو الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة،
فيصلي في الصف الأول.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٧٥/٦

الصلاة في المحراب وطاق القبلة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَكَرَّهَ الْمَحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ؟
قال: مَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ، وَرُبَّ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يُرْتَفَقُ بِهِ.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المحارِبُ فِجَائِزَةٌ، لِلأُمَّةِ
أَنْ يَعدِلُوا يَمَنَةً عَنِ الطَّاقِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فقاموا فِي الطَّيْقَانِ أَجْزَأْتَهُمْ
صَلَاتُهُمْ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩)

قال صالح: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ
قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَصَلِّي فِي الطَّاقِ^(١).

«مسائل صالح» (٨٥٤)

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ مَحْرَابٍ يَرِيدُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُ
الإمام؟

قال: يَنْبَغِي بَأَنْ يَحُولَ وَيَحْرَفُ.

«مسائل أبي داود» (٣٢١)

(١) رواه عبد الرزاق ٤١٢/٢ (٣٨٩٨)، وابن أبي شيبة ٤٠٩/١ (٤٧٠٥).

الصلاة بين السواري والأساطين:

٦٥١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقومُ الإمامُ بين الساريتين يومَ القومِ؟
قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيءٍ فلا بأس.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٨)

قال صالح: وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟
فقال: تكره الصلاة بينهما.

«مسائل صالح» (١٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة بين الأسطوانتين؟
قال: إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو.

«مسائل أبي داود» (٣٣٥)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الصلاة بين السواري؟
فقال: مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٧)

قال حرب: قال أحمد: يكره ذلك قلوأ أو كثروأ، وإن كانوا عشرة.
«فتح الباري» لابن رجب ٦٠/٤

الصلاة في الكنيسة

٦٥٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاة في الكنيسة؟
قال: إذا كانت نظيفةً.
قال إسحاق: كما قال، ويكره إن فيها تماثيلُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨١)

الصلاة في المسجد المغصوب



والمسجد الذي في الطريق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: مسجدٌ، موضعُ الإمام ليس يطيبُ؟

قال: كيف؟

قُلْتُ: إما أن يكونَ مِنَ الطريقِ أو غصبًا، وأُقومُ أنا في موضعٍ طيبٍ أينفعني ذلك؟

قال: يوم الجمعة؟

قُلْتُ: لا، في غير مسجد الجامع.

قال: لا.

قال إسحاق: لا بد أن يكونَ مقامَ الإمامَ مقامًا طيبًا، أجزأهم وينفعهم ذلك.

«مسائل الكوسج» (٤٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال رجلٌ من أهلِ خراسانٍ لسفيان: إنَّ مسجدَ مرو أخذَ غصبًا، وهُدِمَ ما حوله في المسجدِ، وسأله عن الصلاة فيه؟ وقال: ليس لنا جمعة إلا فيه. فقال: فَصَلِّ الجمعةَ ولا تطوع فيه.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قلتُ: السوق؟

قال: ولا يدخل السوق إلا شيئًا كان يعرف أنه قبلَ ذلكَ فيصلي فيه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٣٩)

قال صالح: وسألته: الكناسة تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجدًا؟

قال: لا يُبنى مسجدًا أبدًا إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يُبنى مسجد في الطريق.

«مسائل صالح» (٧٥٩)

قال صالح: وسألته: إذا كان في المسجد خشبة غضب، هل تحل الصلاة فيه؟

قال: يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغضب.

«مسائل صالح» (٧٦١)

قال صالح: سألته: عمّن بنى مسجدًا في طريق المسلمين؟

قال: لا يعجبني أن يصلي فيه.

«مسائل صالح» (٧٦٢)

قال أبو داود: سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق؟

قال: كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطرق.

«مسائل أبي داود» (٣٣١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد محرابه في موضع غضب أصلي فيه؟

قال: لا.

قلت لأحمد: مسجد آخره من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من

الطريق؟

قال: هذا أيسر.

قلت لأحمد: فإن كان مقام الإمام من الطريق فقط؟

فقال: لا يعجبني الصلاة فيه.

«مسائل أبي داود» (٣٣٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد له باب مع الصف فيجيء الرجل فيخاف أن تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزق الصف، أمره بالإعادة؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٣٣٣)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا بأس بالصلاة في المسجد فوق النهر، ما لم يكن قدرًا.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٦)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال ابن المبارك: إن أبا مسلم غصب [...] ^(١) فكان ابن المبارك لا يصلي فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد إما أن يكون غضبًا، وإما أن يكون من الطريق، والرجل يقوم في موضع ليس بغضب؟ قال: يوم الجمعة جائز، وغير الجمعة لا يجوز، ولا يتنفل يوم الجمعة في المسجد، يعني متطوع.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٤)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن سباط معلق فوق مسجد، أيصلي فيه؟

قال: لا يصلي فيه، إذا كان من الطريق.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق، أيصلي فيها؟

(١) قال محقق «مسائل ابن هانئ»: أفسدت الكلمة بالحبر الجديد. ولعلها بيتًا، أو شيئًا.

قال: لا يصلي فيها.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن المساجد التي تكون بالكوخ يجعل بناها على الأنهار، نصلي فيها؟

قال: أخاف أن تكون من الطريق.

«مسائل عبد الله» (٢٣٥)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك لا يصلي بمرور في المسجد الجامع إلا الجمعة، لا يرى أن يتطوع فيه.

قلت لأبي عبد الله: لأي علة؟

قال: لأن أبا مسلم كان أغضب منه شيئاً.

«الورع» (١٠٧)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: وذكر مسجد الجامع، فقال: خارج المسجد أعجب إلي أن أصلي فيه!

فقال أبو عبد الله: صاحب هذا نازل ببغداد؟ قلت: نعم.

قال: هذا لا يليق بصاحب هذا الكلام، ولا يحسن به، هو نازل ههنا، وهو يتكلم بهذا! كيف يصنع؟ هذا يمشي تحت الطاقات، أخاف أن يخرج هذا إلى أمرٍ - وخشي - ليت لا يكون من وراء هذا الأمر، وغلظ في هذا.

وقال: هذا شديد، قد كان هاهنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن

أباحوا السرقة. فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع.

قلت لأبي عبد الله: هؤلاء كانوا قد مرقوا من الإسلام؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لو ناظروا بشراً في مشيته تحت الطاقات أيش ترى كان يقول؟

قال أبو عبد الله: لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ينزل ببغداد.

وذكر لأبي عبد الله: حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أن الناس أعتزلوهم؟»^(١).

قال: هو حديث رديء - أراه قال: هؤلاء المعتزلة يحتجون به، يعني: في ترك حضور الجمعة.

وقال أبو عبد الله - قبل موته بشيء يسير: قد دخلت إلى داخل المسجد، وصليت على الحصير.

ثم قال أبو عبد الله: هذا مسجد الحرام ينفقون عليه، ويعمرونه. «الورع» للمروزي (١٣٦: ١٣٩)

نقل عنه محمد بن ماهان في ساباط يمر الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق.

«الروائتين والوجهين» ١/١٥٧، «شرح العمدة» ص ٤٧٦

نقل إسماعيل بن سعيد عنه فيمن صلى في ثوب غضب: لا أمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غضبها: لا أمره بالإعادة.

ونقل عنه جعفر بن محمد في مسجد محرابه غضب وقدّر بما يقوم الإمام فيه: أن صلاة الإمام فاسدة.

«الانتصار» ٢/٤٠٧

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٠١، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧).

قال ابن بكار: سئل عن مسجد بني علي الطريق؟ قال: يقطع ويرد الطريق إلى ما كان.

«طبقات الحنابلة» ١٠٦/٣

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلي فيه.

«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ٤٠٤/٣٠

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل يبني علي خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضيق الطريق.

ونقل عنه جعفر بن محمد: أكره الصلاة على نهر علي ساباط.

«شرح العمدة» ص ٤٧٥ - ٤٧٦

قال ابن مشيش: قلت: بناء ساباط فوق المسجد؟

قال: لا يصلي فيه إذا كان من الطريق.

وسأله حنبل عن المساجد على الأنهار؟

قال: أخشى أن تكون من الطريق.

«الفروع» ٥١٩/٤

نقل عنه البرزاطي في مسجد في بعضه غضب،

قال: إذا كان موقف الإمام منه في الغضب أعاد الإمام، ومن صلى

خلفه، وإذا لم يكن موقف الإمام في الغضب، أعاد من صلى في الغضب.

«بدائع الفوائد» ٤٧/٤

قال محمد بن الحكم: قال أحمد: أكره الصلاة في المسجد الذي

يؤخذ من الطريق، إلا أن يكون بإذن الإمام.

قال المروزي: قال أحمد: المساجد التي في الطرقات حكمها أن تهدم.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غني وبهم إلى أن يكون هناك مسجد حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق.

وقال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد: هل يُبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضر بالطريق.

«تقرير القواعد» ٣٠٤/٢

ونقل عنه أحمد بن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقًا فليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا قليلًا ولا كثيرًا.

«تقرير القواعد» ٣٠٦/٢

ونقل المروزي، عن أحمد

قال: كره ابن مسعود أن يصلّي في المسجد الذي بني على القنطرة.

قال: وقلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بني علي سابط؟

قال: لا، هذا طريق المسلمين.

«فتح الباري» لابن رجب لابن رجب ٤٤٥/٢

قال أبو طالب: قلت: ثابت كان لا يدع خلف الخندق شيئًا كراهية

ستر العدو في الرمي والسهم، فاليوم قد بنوا المساجد والبناء.

قال: إذا كان هذا ضرر للمسلمين.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢٨٨/٣

فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

توسعة المسجد، وترميمه



نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبني في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.

نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٨٩

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي ﷺ أي صف هو؟ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر ويدعون الصف الأول؟ قال: ما أدري.

قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي ﷺ فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي؟! إنما هم أعلم بهذا - يعني: أهل المدينة.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٩١



إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع فيه؟



قال أبو داود: سمعته سئل عن من أدخل بيتا في المسجد أنه أن يرجع فيه؟

قال: لا، إذا أذن.

«مسائل أبي داود» (٦١١)

نقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنى مسجداً من داره أذن فيه
وصلى مع الناس ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه فإذا مات رد إلى
الميراث.

فقال أحمد: إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فلا يرجع بشيء، ونيته
ليس بشيء.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/١٧١



إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَبَنُوا مَسْجِدًا
فِي مَكَانٍ آخَرَ؟

قال: أليس مسجد الكوفة حوّل حين نُقِبَ بَيْتُ الْمَالِ.

قال أبو يعقوب: هَذَا بِأَمْرِ الْوَالِي يُحَوَّلُ الْمَسْجِدُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ،
وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ الْوَالِي.

«مسائل الكوسج» (٣٩٧)

قال أبو يعقوب: هَذَا بِأَمْرِ الْوَالِي يَحْوَلُ الْمَسْجِدَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ،
وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ الْوَالِي.

قلت: فَأَعْطَى رَجُلٌ مَوْضِعَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ هَذَا الْمَسْجِدِ أَوْسَعَ مِنْهُ؟

قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ رَغْبَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا بِأَس.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩)

قال صالح: سَأَلْتُ أَبِي: كَمْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَبْنُوا إِلَى جَانِبِهِ مَسْجِدًا؟

قال: لا يُبْنَى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبني، وإن قرب ذلك منه.

«مسائل صالح» (١٩١)

قال صالح: وسألته عن رجل بني مسجدًا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله وبينه الآخر، وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى؟

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفًا من لصوص أو يكون موضعه موضع قدر: فلا بأس أن يحوله يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود^(١).

«مسائل صالح» (١٩٣)

قال صالح: قلت: المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانًا آخر؟ قال: نعم.

قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا.

«مسائل صالح» (١٠٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجدًا فعتق، فجاء رجل أراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟

قال: لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس.

«مسائل أبي داود» (٣٢٧)

(١) لم أقف عليه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟
قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: أجعله سقاية.
قال: لا أعلم به بأسًا.

قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد.

«مسائل أبي داود» (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟
قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع

منه.

«مجموع الفتاوى» ٢١٦/٣١

تجسيص المساجد وزخرفتها



قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن أبي مُليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها^(١).
قال أبو عبد الله: يعني أنها مزخرفة حسنة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣٤)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه.

فقال أبو عبد الله: هو من زينه الدنيا.

(١) رواه البخاري قبل حديث (٤٦٨).

عن أبي الدرداء قال: إذا حلّيتُم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدبار^(١).

عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى في المساجد »^(٢).

عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أمرت بتشديد المساجد » قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى^(٣).

عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مر علي بمسجد التيم وهو مشرف فقال: هذه بيعة التيم^(٤).

وذكرت لأبي عبد الله مسجدا قد بني وأنفق عليه مال كثير. فاسترجع، وأنكر ما قلت.

عن عبد الله بن ميسرة عن شيخ لهم أن عثمان رأى أترجة في قبلة المسجد فأمر بها فكسرت^(٥).

قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي أن يكحل المسجد. قال ﷺ: « عريش كعريش موسى »^(٦).

-
- (١) رواه عبد الرزاق ١٥٤/٣ (٥١٣٢) وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٥٠.
(٢) رواه الإمام أحمد ١٣٤/٣، أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٢)، «صحيح ابن ماجه» (٦٠٤).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٨) عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله.. الحديث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٥).
(٤) رواه عبد الرزاق ١٥٣/٣ (٥١٢٨). (٥) لم أقف عليه.
(٦) رواه عبد الرزاق ١٥٤/٣ (٥١٣٥) عن خالد بن معدان أن أبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع: قال: «بل عريش تعريش موسى..» الحديث. =

قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يطلي. أي: فلم يرخص النبي ﷺ.

عن طاوس، قال: قدم معاذ أرضنا وهم يعاملوننا بالثلث والربع فلم يغير ذلك^(١)، وقيل: لو أمرت فجمع لك من هذا الصخر والخشب نبي لك مسجدًا؛ قال: أخاف أن أكلف حمله يوم القيامة على ظهري^(٢).

«الورع» (٦٠٥: ٦١٣)

قال المروزي: ذكرت لأبي عبد الله مسجدًا قد بني وأنفق عليه مال كثير. فاسترجع وأنكر ذلك.

وقال حرب: قلت لإسحاق -يعني: ابن راهويه- فتجصيص المساجد؟

قال: أشد وأشد، المساجد لا ينبغي أن تزين إلا بالصلاة والبر.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٨٤



= وابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا ١/٢٧٤ (٣١٤٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٥٣) عن عبادة بن الصامت.

وفيه عن سالم بن عطية والزهري وراشد بن سعد مرسل، والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (٦١٦) متقاضيًا طرقه ورواياته ثم قال: وجملة القول: إن الحديث بمجموع المرسلين الصحيحين، وهذا الموصول يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٩٥).

(٢) رواه هناد في «الزهدي» ٢/٣٧٦ (٧٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٣٦٦.

الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث



قال ابن هانئ: سئل عن مسجد بُني حديث، وآخر عتيق، في أيهما يُصلي؟
قال: أفضل في العتيق.

«مسائل ابن هانئ» (٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في حي آخر، فتحول إلى حي
آخر، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر؟

فقال أبي: كان أنس يتبع الأقدم، ويتجاوز المحدث.

قلت لأبي: أيما أعجب إليك؟ فرأيته كأن الأقدم أعجب إليه.

وقال: إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي

في هذا المحدث؛ إذا كان الأقدم يشق عليه.

«مسائل عبد الله» (٣٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد عتيق على باب رجل، يره الرجل

الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم؟

قال: إذا كان الإمام صاحب بدعة أكرهه، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي.

«مسائل عبد الله» (٣٨٩)



إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به



يُباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن

فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أتباع هاتان الخشبستان وينفق على

المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟

فقال: ما أرى به من بأس. واحتج بدواب الحُبس التي لا ينتفع بها
تُباع، ثم يجعل ثمنها في الحُبس.

«مسائل أبي داود» (٣٢٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، سئل عن البوري أو الخشب يَفْضَلُ
عن المسجد، ما يصنع به؟

قال: يتصدق به، أو يجعل في مسجد آخر قد تخرب، ويصلى فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣١)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد ينقض، فيفضل من البواري
والخشب؟ قال: لا يباع ويتصدق به، فإن لم يتصدق به جعل في مسجد
غيره، مما يراد أن يبنى.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه وتنفق
على مسجد آخر أحدثوه؟

قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأساً أن
يباع وينفق على الآخر.

«مسائل عبد الله» (١١٧٨)

قال المروزي: وسألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من
المسجد؟

قال: يصير في مثله.

«الورع» (١٣٣)



الانتفاع بسفل المسجد وعلوه

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

«مسائل أبي داود» (٣٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدًا وغلة الحوانيت للرجل؟
قال: هذا لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (٣٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أتختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (٣٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يتخذ المسجد وتحتة الغلة؟

قال: إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه أي: كذلك أيضًا.

«مسائل أبي داود» (٦١٠)

قال حنبل: قال أحمد: لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجدًا أنتفع بأسفله، وإن جعل أسفله مسجدًا لا ينتفع بسطحهما.

«شرح العمدة» ص ٤٧٣

فهرس المحتويات

- ١٩ أبواب: قضاء الفوائت ١٩
- * وقت قضاء الفائتة ١٩
- * إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى ٢٠
- * إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة ٢٣
- * إذا نسي صلاة ولا يدري عينها ٢٧
- فصل في من يجب عيه قضاء الفوائت ٢٩
- * في قضاء الصلاة للمغمى عليه ٢٩
- * في قضاء الصلاة للمجنون ٣٢
- * مَنْ لم تجب عليه الصلاة لعذر ثم زال عذره ٣٣
- * في قضاء الحائض للصلاة؟ ٣٤
- * مَنْ طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره ٣٤
- * قضاء الصلاة عن الميت ٣٦
- * صفة قضاء الفائتة ٣٧
- * أداء الفائتة جماعة ٣٩
- الشرط الثالث: ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة ٤٠
- * عورة الرجل ٤٠
- * ما يجزئ الرجل للصلاة فيه ٤٢
- * ما يجزئ الإمام للصلاة فيه ٤٥
- * صلاة العريان ٤٦
- * عورة المرأة ٤٨
- * ما يجزئ المرأة لصحة صلاتها ٥٠
- فصل في أحكام متعلقة باللباس في الصلاة ٥١
- * الصلاة في الحرير ٥١
- * الصلاة في الثوب المغصوب وما كان في ثمنه شيء من حرام ٥١
- * الثلثم في الصلاة ٥٢
- * الرجل يُصلي مشدود الوسط ٥٣
- * كف الشعر وكفت الثوب ٥٥
- * جر الثوب وإرساله ٥٥
- * اشتمال الصماء ٥٦
- * السدل في الصلاة ٥٧
- الشرط الرابع: استقبال القبلة ٥٩
- * جهة القبلة ٥٩
- * تعلم أدلة القبلة ٥٩
- * إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟ ٥٩
- * تأويل قول النبي ﷺ: « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ٦١
- * تأويل قوله ﷺ: « لا تجتمع قبلتان » ٦٤
- * الصلاة فوق الكعبة ودخلها ٦٥
- * الصلاة في السفينة ٦٥
- * الصلاة على الدابة وفي المحمل ٦٧
- فصل في اتخاذ السترة للمصلي ٧٢
- * وجوب السترة وما يصلح الأستار به ٧٢
- * مقدار ما يدنو المرء من السترة ٧٥
- * ما يكره أن يكون بين يدي المصلي ٧٦
- * المرور بين يدي المصلي ٧٩
- * ما يقطع الصلاة؟ ٨٠
- الشرط الخامس: النية ٨٥
- * إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟ ٨٥
- * اختلاف نية المأموم والإمام ٨٥
- أبواب: صفة الصلاة ٨٨
- * واجبات الصلاة وتمامها ٨٨
- * التللفظ بالنية، أو يقول كلاماً قبل التكبير ٩٠
- * الخشوع في الصلاة ٩٠
- * التكبير في الصلاة ٩١

- * إذا فاتته تكبيرة الأفتتاح أو نسيها ٩٢
- * رفع اليدين في الصلاة وكيفيته ٩٤
- * موضع اليدين في الصلاة ١٠٧
- * ما يقول إذا أفتتح الصلاة ١٠٩
- * فصل في القراءة في الصلاة ١١٢
- * الاستعاذة في الصلاة ١١٢
- * الاستعاذة خلف الإمام ١١٣
- * الجهر بالبسملة وقراءتها ١١٤
- * حكم قراءة الفاتحة ١٢٠
- * التأمين خلف الإمام ١٢٩
- * مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به ١٣١
- * سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في القراءة في الصلاة ١٣٨
- * الجمع بين السور في الركعة ١٣٩
- * القراءة بغير القرآن الكريم ١٤١
- * القراءة والدعاء بغير العربية ١٤١
- * إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئاً ١٤١
- * الجهر بالقراءة في الصلاة ١٤٢
- * في جهر المرأة في القراءة ١٤٣
- * هيئة الركوع ١٤٣
- * وضع اليدين بعد الرفع من الركوع ١٤٤
- * ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٤٤
- * هيئة السجود ١٤٩
- * السجود على الثوب والعمامة والخمرة والطنفسة ١٥١
- * الصلاة على ماء وطين وثلج ١٥٤
- * ما يقال في السجود ١٥٦
- * ما يقال بين السجدين ١٥٨
- * الدعاء في الصلاة ١٥٩
- * القيام من السجود، وجلسة الأستراحة ١٦٠
- * هيئة الجلوس ١٦٤
- * الإقعاء في الصلاة ١٦٧
- * يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟ ١٦٧
- * صفة جلوس المرأة ١٦٨
- * حكم التشهد ١٧٠
- * صيغة التشهد، والدعاء بعده ١٧٢
- * الإشارة بالسبابتين في الصلاة ١٧٧
- * إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد ١٧٧
- * التسليم في الصلاة ١٧٨
- * إذا أحدث قبل أن يُسَلِّم ١٨١
- * التسييح دبر الصلاة والدعاء ١٨٦
- * مسح المصلي جبينه بعد الصلاة ١٨٨
- * التسييح بالنوى ١٨٨
- * أبواب: سجود السهو ١٨٩
- * مشروعية سجود السهو ١٨٩
- * حكم سجود السهو ١٩٠
- * إذا أدرك الإمام وعليه سهو ١٩٠
- * في تنبيه الإمام إذا سها، وإذا لم يستجب ١٩٣
- * سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام ١٩٥
- * السهو خلف الإمام ١٩٥
- * السهو عن سجود السهو ١٩٦
- * السهو والشك في الصلاة ١٩٦
- * سجود السهو وإن لم يكن هناك سهو ٢١٥
- * محل سجود السهو ٢١٥
- * إذا سها عن سجود السهو ٢٢٣
- * كيفية سجود السهو ٢٢٦
- * تكرار السهو ٢٢٧
- * أبواب سجود التلاوة ٢٢٨
- * حكم سجود التلاوة ٢٢٨
- * صفة سجود التلاوة ٢٣٢
- * مواضع سجود التلاوة ٢٣٤
- * هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ ٢٣٧
- * سجود التلاوة في أوقات النهي ٢٣٨

٢٧٧	أفضل
٢٧٧	* صلاة المفرد خلف الصف
٢٩٢	* التبليغ خلف الإمام
٢٩٣	* سكتنا الإمام
٢٩٣	* القراءة خلف الإمام
٣٠٢	* الفتح على الإمام
٣٠٢	* إذا أتى والإمام راعٍ، كم يكبر؟
٣٠٥	* إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال
	* إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته
٣٠٦	
٣٠٧	* رد السلام على الإمام
٣٠٨	* الانقثال والانصراف من الصلاة
٣١٠	* بم تدرِك الجماعة؟
٣١١	* صلاة المسبوق
٣١٨	فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة
٣١٨	* المساجد التي يجمع فيها
٣١٨	* آداب المشي إلى الجماعة
٣١٩	* العدد الذي تنعقد به الجماعة
٣٢٦	* تخفيف الإمام في صلاته
٣٢٧	* تطوع الإمام في موضعه
٣٢٨	* إذا سئل الرجل: صليت؟ فقال: لم نصل.
٣٢٩	* أبواب الإمامة وأحكامها
٣٢٩	* مراتب الأئمة
٣٦٢	* من أحق بالإمامة؟
٣٦٨	* الاستخلاف في الصلاة
٣٧٥	باب التطوع
٣٧٥	* السنن الرواتب
٣٨١	* التطوع وقد حضرت المكتوبة
٣٨٨	* التطوع في السفر
٣٩٠	* الضجعة بعد ركعتي الفجر
٣٩٤	* الكلام بعد ركعتي الفجر
٣٩٥	فصل في صلاة الوتر

٢٣٨	* اختصار السورة لإصابة الآية التي بها السجدة
٢٣٩	* في السجود مرة لعدة مواضع تلاوة
٢٤٠	باب: سجود الشكر
٢٤٠	* حكم سجدة الشكر
٢٤١	أبواب مباحات ومكروهات الصلاة
٢٤١	* العمل اليسير في الصلاة لحاجة
٢٤٤	* ما تقطع الصلاة من أجله
٢٤٦	* قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة
٢٤٧	* البرق في الصلاة
	* النفخ والتنحنح والتجشؤ والانتحاب في الصلاة
٢٤٨	
٢٤٩	* الصلاة في الثوب المزعفر والمعصر
٢٥٠	* الالتفات في الصلاة
٢٥١	* صلاة الحاقن
٢٥٣	* التروح في الصلاة
٢٥٣	* تشبيك الأصابع في الصلاة
٢٥٤	أبواب مبطلات الصلاة
٢٥٤	* من أمر الصلاة متممًا
٢٥٦	* الضحك في الصلاة
٢٥٧	* الأكل والشرب في الصلاة
٢٥٨	* حكم الكلام ورد السلام في الصلاة
٢٦٥	* في من نظر إلى عورة في الصلاة
٢٦٥	* الإشارة في الصلاة
٢٦٦	أبواب صلاة الجماعة
٢٦٦	* حكم صلاة الجماعة
٢٧٠	* أعذار التخلف عن الجماعة
٢٧٣	* فضل صلاة الجماعة والسعي إليها
٢٧٦	* فضل الجلوس بالمسجد
٢٧٧	فصل: صفة صلاة الجماعة
	موقف المأمومين من الإمام، ومن يلي الإمام، وفضل الصف الأول، وأي نواحي الصف

- ٤٤٧ * وقت التطوع المطلق ٣٩٥ * حكم الوتر
- ٤٤٧ * صفة التطوع المطلق ٣٩٧ * وقت الوتر
- ٤٥٣ * التطوع جالساً أو محتبياً ٣٩٩ * عدد ركعات صلاة الوتر
- ٤٥٤ * رفع الصوت بالقراءة في التطوع ٤٠٥ * القراءة في الوتر
- * طول القنوت أفضل أم كثرة الركوع ٤٠٦ * الوتر على الراحلة
- ٤٥٥ * والسجود؟ ٤٠٧ * نقض الوتر، والصلاة بعده
- ٤٥٦ * الأفضل التطوع في المسجد أم البيت؟ ... ٤١٠ * قضاء الوتر
- ٤٥٩ * قضاء التطوع ٤١٤ * القنوت في الوتر
- ٤٦٢ * باب: صلاة الجمعة ٤١٤ * حكم القنوت في الوتر
- ٤٦٢ * فضل التكبير إلى صلاة الجمعة ٤١٨ * حكم القنوت في غير الوتر من الصلوات ..
- ٤٦٢ * حكم صلاة الجمعة والسعي إليها ٤٢١ * محل القنوت
- ٤٦٣ * على من تجب الجمعة؟ ٤٢٥ * صفة القنوت
- * حكم إقامة جمعيتين في مصر واحد، ٤٣٢ * فصل في قيام رمضان
- ٤٦٩ * والصلاة في غير المسجد الجامع ٤٣٢ * عدد ركعات القيام في شهر رمضان
- ٤٧٠ * هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟ ... ٤٣٢ * النداء عند القيام للتراويح
- ٤٧٢ * العدد الذي تتعقد به الجمعة ٤٣٢ * القراءة في التراويح
- ٤٧٤ * الأذان الذي يجب به شهود الجمعة ٤٣٣ * القراءة من المصحف في القيام
- ٤٧٥ * وقت الجمعة ٤٣٥ * ختم القرآن في التراويح
- ٤٧٧ * متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ ... ٤٣٦ * يُصلى القيام جماعة، أم وحده أفضل؟ ..
- ٤٧٨ * تحطى الرقاب في المسجد يوم الجمعة ... ٤٣٨ * أولى المساجد بصلاة التراويح
- ٤٧٩ * الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٤٣٨ * التطوع قبل التراويح
- ٤٨٣ * حكم الخطبة يوم الجمعة ٤٣٩ * التطوع بين التراويح
- ٤٨٣ * استقبال الإمام أثناء الخطبة والإنصات . ٤٤٠ * التروح بين ركعات التراويح
- ٤٨٨ * صفة خطبة الجمعة ٤٤١ * التعقيب في رمضان
- ٤٨٩ * إذا جاء النفي والإمام يخطب يوم الجمعة .. ٤٤٢ * العطاء لمن يقوم للناس في رمضان
- ٤٨٩ * تحية المسجد والإمام يخطب ٤٤٣ * من فاتته ركعات من التراويح، يقضيها؟ ..
- ٤٩١ * هل يشترط كون الخطيب المصلي؟ ٤٤٤ * فصل: صلاة الضحى
- ٤٩٢ * ما تترك به الجمعة ٤٤٤ * حكم صلاة الضحى
- * من رُحِم يوم الجمعة فلم يستطع ركوعاً ٤٤٤ * عدد ركعاتها
- ٤٩٦ * ولا سجوداً ٤٤٥ * فصل: صلاة التسبيح
- * إذا عرض عارض للمأموم فخرج، ثم جاء ٤٤٥ * حكم صلاة التسبيح
- ٤٩٧ * وقد صلوا ٤٤٧ * فصل: التطوع المطلق

- * إذا صلى الظهر في بيته ثم أتى الجمعة ٤٩٨
- * قضاء الجمعة جماعة ٤٩٩
- فصل في الخصائص والأحكام والآداب
- المتعلقة بيوم الجمعة ٥٠٠
- * ساعة الإجابة يوم الجمعة ٥٠٠
- * ما يقرأ في ليلة الجمعة ٥٠٠
- * ما يقرأ في فجر يوم الجمعة ٥٠١
- * الغسل يوم الجمعة ٥٠١
- * إذا أغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ٥٠٣
- * أدب القصد إلى الجمعة ٥٠٣
- * السفر يوم الجمعة ٥٠٤
- باب: صلاة العيدين
- * من يجب عليه شهود العيد ٥٠٥
- * صلاة العيد في المصلى ٥٠٧
- * كيفية الخروج لصلاة العيد ٥٠٧
- * التكبير في العيدين
- * تكبير المرأة أيام التشريق ٥١٤
- * الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ٥١٥
- فصل: صفة صلاة العيدين
- * التكبير في صلاة العيدين ٥١٧
- * ما يقال بين التكبيرتين في العيد ٥٢٠
- * افتتاح صلاة العيد، متى يكون؟ ٥٢١
- * القراءة في العيدين ٥٢٢
- * إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلى بهم؟ ٥٢٣
- فصل: خطبة العيد
- * حكم الخطبة ٥٢٤
- * تكبير الإمام على المنبر في العيدين ٥٢٤
- * الإنصات للخطبة في العيدين ٥٢٤
- * إذا أجمع عيدان في يوم واحد ٥٢٥
- * إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟ وإن كان عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟ ٥٢٦
- فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين ٥٣٠
- * التعريف بالقرى والأمصار ٥٣٠
- * قيام ليلة العيد ٥٣١
- * الميت في المصلى ليلة العيد والذبح والنحر به ٥٣٢
- * الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة ٥٣٢
- * الزينة ولبس الجديد في ذلك اليوم ٥٣٣
- * التهتئة بالعيد، ومخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد، والنهي عن ترويع باب: صلاة الكسوف ٥٣٦
- * مشروعية صلاة الكسوف ٥٣٦
- * هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟ ٥٣٧
- * صلاة الكسوف جماعة وفرداً ٥٣٨
- * صفة صلاة الكسوف ٥٣٨
- * العتاقة عند الكسوف ٥٤١
- باب: صلاة الأستسقاء
- * الأستسقاء بغير إمام ٥٤٢
- * خروج أهل الذمة إلى الأستسقاء ٥٤٢
- * الخطبة قبل صلاة الأستسقاء ٥٤٣
- * صفة صلاة الأستسقاء ٥٤٣
- * ما يقول إذا رأى الغيم، وعند أنهار المطر ٥٤٤
- باب: صلاة الأستخارة
- * الأستخارة، هل هي فيما يخفى أو في كل شيء؟ ٥٤٦
- باب في صلوات أهل الأعداء ٥٤٧
- باب: صلاة المسافرين
- * في كم يقصر الصلاة؟ ٥٤٧
- * من أين يقصر الصلاة؟ ٥٥١
- * متى يتم المسافر الصلاة؟ ٥٥٢
- * إذا نوى المقام وهو في الصلاة؟ ٥٦١
- * القصر رخصة أم عزيمة؟ ٥٦١
- * في أي الأسفار تقصر الصلاة؟ ٥٦٣

- * أي الصلوات تقصر؟ ٥٦٥
- * المسافرين يدخل في صلاة المقيمين،
والعكس ٥٦٥
- * دائم السفر يتم أم يقصر؟ ٥٦٦
- * الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر،
والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك ٥٦٨
- فصل: أحكام وآداب متعلقة بالسفر ٥٧٤
- * صلاة ركعتين عند القدوم من السفر ٥٧٤
- باب: صلاة المريض ٥٧٥
- * وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها ٥٧٥
- * صفة المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة ٥٧٦
- * كيفية صلاة المريض ٥٧٧
- * الجمع بين الصلاتين للمريض ٥٧٩
- باب: صلاة الخوف ٥٨١
- * مشروعية صلاة الخوف ٥٨١
- * صفة صلاة الخوف ٥٨٢
- * صلاة المسابقة ٥٨٦
- * الأسير إذا منع من الصلاة ٥٨٧
- * الأسير متى يتم الصلاة؟ ٥٨٧
- * هل يقطع الصلاة إذا سمع النفي؟ ٥٨٨
- باب: أحكام المساجد ٥٨٩
- فصل في ما يستحب وما يكره من الأفعال في
المسجد ٥٨٩
- * الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في
المسجد ٥٨٩
- * النوم في المسجد ٥٨٩
- * الجلوس في المسجد على غير طهارة
أو المرور به ٥٩٠
- * الغرس في المسجد ٥٩١
- * إنشاد الشعر في المسجد ٥٩٢
- * تشبيك الأصابع في المسجد ٥٩٢
- * الصدقة والسؤال في المسجد ٥٩٢
- * هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه ٥٩٤
- * الوضوء في المسجد ٥٩٥
- * البيع والشراء في المسجد والتكسب
بالحرف ٥٩٥
- * غلق أبواب المسجد ٥٩٦
- * دخول أهل الذمة المسجد ٥٩٦
- * السلام على من في المسجد عند الدخول ٥٩٧
- * ذلك التعلين والبزق في المسجد ٥٩٧
- * الخروج من المسجد بعد الأذان: ٥٩٨
- * إخراج بوارى المسجد للجنائز ٥٩٨
- * توطئ الأماكُن في المسجد، وكرهه إثاره
غيره بمكانه إذا سبق إليه ٥٩٩
- فصل في أحكام تختص بمواضع الصلاة ٦٠٠
- * الصلاة في الرحبة ٦٠٠
- * الصلاة في المقصورة ٦٠٠
- * الصلاة في المحراب وطاق القبلة ٦٠١
- * الصلاة بين السواري والأساطين: ٦٠٢
- * الصلاة في الكنيسة ٦٠٢
- * الصلاة في المسجد المغصوب والمسجد
الذي في الطريق ٦٠٣
- فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه ... ٦١٠
- * توسعة المسجد، وترميمه ٦١٠
- * إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع
فيه؟ ٦١٠
- * إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه ٦١١
- * تجصيص المساجد وزخرفتها ٦١٣
- * الصلاة في المسجد العتيق أفضل من
الحديث ٦١٦
- * إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يُباع
لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟ ٦١٦
- * الأنتفاع بسفل المسجد وعلوه ٦١٨
- * فهرس ٦١٩